فقيه

من لا يحضره الفقيه

تأليف:

شيخ المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الناشر

دار الكتب الإسلامية

طهران - بازار سلطاني

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

من لا يحضره الفقيه

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الاسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعناية تامّة

في التصحيح

الشيخ محمد الاخوندي

١٣٩٠ - ه ق

U of C
KBL
I253
1970

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين .

١ — باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال (الشيخ الجليل) (١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته .

١ — روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ١
عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتنخع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفأر ، وقال : لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكيء ، ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يبول أحد في الماء

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين .

(١) زيادة في (ب) و (د) .

الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، أو أن يتنعل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ، ونهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن اتباع النساء الجنائز ، ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ، ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ، وقال : يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن سب الديك ، وقال : إنه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد ، وقال : لا تبيتوا القمامة (١) في بيوتكم واخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان ، وقال : لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ إلا نفسه ، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ، ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجك أختي ، ونهى عن إتيان العراف (٢)

(١) القمامة : بالضم الكناسة . (٢) العراف : المنجم والكاهن يستدل على معرفة المسروق والضالة بكلام ، وقيل العراف الذى يخبر عن الماضي والكاهن الذي يخبر عن الماضى والمستقبل .

وقال : من أتاه وصدّقه فقد برىء مما أنزل الله على محمد ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ، ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لا يدخل الجنة قتات - يعني نماما - ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال : إنها تترك الديار بلاقع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ، ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر ، ونهى أن يُدخل الرجل حليلته إلى الحمام ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ، ونهى عن تصفيق الوجه ، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال . فاما للنساء فلا بأس ، ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر . ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ، ونهى عن بيع النرد . وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما فى بطونهم والجلود ، ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال : إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين فى بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم تضمن ، ونهى عن مصافحة الذمي ، ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة فى المسجد . ونهى أن يسل السيف فى المسجد ،

ونهى عن ضرب وجوه البهائم ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، ونهى أن ينفخ فى طعام أو شراب أو ينفخ فى موضع السجود ، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ، ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم فى وجوه البهائم ، ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ، ونهى عن التعري بالليل والنهار ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ونهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ، ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم فانها أفضل أوانيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ، ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ، ونهى عن الهجران فمن كان لابدّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن ، ونهى عن المدح وقال : أحثوا في وجوه المدّاحين التراب ، وقال صلى الله عليه وآله : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : إبشر بلعنة الله ونار جهنم

وبئس المصير وقال : من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار ، وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ (١) وقال عليه السلام : من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم ، ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوّق في عنقه ويلقى فى النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلا أن يتوب ، قيل يا رسول الله : كيف يبني رياءً وسمعة ؟ قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لأخوانه وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلا أن يتوب ويرجع ، ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر له ، وقال عليه السلام : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فاذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ، ألا وإن الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرّم الفواحش ، ونهى أن يطّلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة

(١) سورة هود الآية ـ ١١٤ .

غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب ، وقال عليه السلام : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ، ونهى أن يختال الرجل في مشيه وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤلاً ، ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ (١) وقال عليه السلام : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيّع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، ومازال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ، ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب ، وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار

(١) سورة البقرة الآية ـ ٢٨٣ .

وآمنه من الفزع الأكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (١) ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ، ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن فى سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان فى النار ، ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله وقال عليه السلام: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت فى أول من يرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خد امرىء مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب ، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرىء مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف فان مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عز وجل ، وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطوّل على أخيه فى غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه

(١) سورة البقرة الآية ـ ٤٦ .

ردّ الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال : من خان أمانة فى الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ، وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ، ومن احتاج اليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة ، ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب فى ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ، ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم وقال : من أمّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء ، وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون الف حسنة ومحى عنه أربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله عز وجل حتى يرجع ، ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله عز وجل يوم

القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم، ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغفرة وقال: من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشّار، ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير، ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال عليه السلام: يقول الله عز وجل حرّمت الجنة على المنان والبخيل والقتات، وهو النمام، ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر فان أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد، ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللاً بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكّل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يُبعث، ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله

عزوجل أعطاه الله ثواب أربعين الف شهيد وأربعين الف صدّيق ويدخل في شفاعته أربعون الف مسيء من أمتي إلى الجنة ، ألا وإن المؤذّن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب ثواب قوله اشهد أن محمداً رسول الله أربعون الف ملك ، ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ، ألا ومن تولى عرافة قوم أتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه فان قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير ، وقال عليه السلام : لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدّثني جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده .

٢ — باب ما جاء في النظر الى النساء

١ — روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبوعبدالله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عزوجل لا لغيره أعقبه الله ايماناً يجد طعمه .

٢ — وروى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة .

٣ — وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك .

٤ — وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى

خلفها قال : أيسرّ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته ؟! قلت : لا قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

٥ — وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم .

٦ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول عزوجل: ﴿ يا أبة استأجره إن خير من استأجرت القويُّ الأمين ﴾ (١) قال قال لها شعيب عليه السلام: يابنية هذا قويٌّ قد عرفتيه برفع الصخرة الأمين من أين عرفتيه ؟ قالت : يا أبة إني مشيت قدّامه فقال : امشي من خلفي فان ضلت فارشديني إلى الطريق فانا قوم لا ننظر في أدبار النساء .

٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٨ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال : لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها مالم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر اليه .

٣ — باب ما جاء في الزنا

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعبادة ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً .

---

(١) سورة القصص الآية : ٢٦ .

ـ ٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٧٦ بتفاوت .

ـ ٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع . ١١

٣ — وقال عليه السلام : ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ١٢
ثلاث : من دم حرام يُسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

٤ — وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٣
قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يابني لا تزنِ فان الطير لو زنى لتناثر ريشه .

٥ — وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان ١٤
فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران : من زنى يُزنى به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عُفَّ تعفَّ أهلك ، يا موسى ابن عمران : إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فاياك والزنا . ياموسى بن عمران : كما تدين تدان .

٦ — وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم ١٥
القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال .

٧ — وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطي فراش زوجها .

٨ — وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب ١٧
قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً .

٩ — وقال الصادق عليه السلام : برّوا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفّوا عن نساء ١٨
الناس تعف نساؤكم .

---

١٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٧٠ .

١٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

١٩ ١٠ — وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد قال : كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل فى قلبها فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عنـد أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام فقال : يا نبي الله أتي إليَّ ما لم يؤت إلى أحد قال : وماذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان .

٢٠ ١١ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وقال كان أبي عليه السلام يقول : إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما أوقد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان .

٤ — باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي فى الزنا

٢١ ١ — روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحـد فقال : ذو محرم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل ؟ قال : إن كان دون النقب فالحد وإن هو نقب أقيم قائماً ثم ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له : فهو القتل ؟: فقال : هو ذاك قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف

٢١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ .

فقال : ذات محرم ؟ قلت : لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فانها فعلت ؟ قال : فشق ذلك عليه فقال : أف أف أف ثلاثاً وقال : الحد .

٢٢ ٢ — وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة فى لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٢٣ ٣ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة فى لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزران بذلك ، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنهما لم يقرا ولم تقم عليهما بيّنة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد .

٢٤ ٤ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود

ـ ٢٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ .
ـ ٢٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافى ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت .
ـ ٢٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافى ج ٢ ص ٢٨٨ بدون الذيل .

على الايلاج والاخراج وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأُجلد .

٢٥ ٥ — وروى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بأنه قد فعل فقال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حداً .

٢٦ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : وجب عليه الرجم ، فان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حدّ الزاني .

٢٧ ٧ — وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد ، وقال عليه السلام : لو علمتُ أنك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة .

٢٨ ٨ — وخرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم

ـ ٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .
ـ ٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .
ـ ٢٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ .
ـ ٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ وفيه سراقة بدل شراحة .

بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

٢٩ ٩ — وروى زرعة عن سماعة قال قال : إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه .

٣٠ ١٠ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

٣١ ١١ — والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٣٢ ١٢ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم ؟ قال : نعم قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

٣٣ ١٣ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

٣٤ ١٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته

ـ ٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
ـ ٣٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .
ـ ٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
ـ ٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بسند آخر .
ـ ٣٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وفيهما صدر حديث .
ـ ٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

٣٥ ١٥ — وروى محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد .

٣٦ ١٦ — وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين .

٣٧ ١٧ — وفى رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على مكاتبته فقال : إن كانت أدّت الربع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء .

٣٨ ١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها .

٣٩ ١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً ، قلت : فان كانت محصنة قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت .

٤٠ ٢٠ — وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافى ج ٢ ص ٢٩٤ بتفاوت فى الأول فيهما .
ـ ٣٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافى ج ٢ ص ٢٩١ .
ـ ٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ .
ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافى ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت فى السند فى الثانى .

٤١ ٢١ — وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : إن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان إن تسأل عنها ؟ فقلت له : إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن (١) قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل : « فخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » (٢) .

٤٢ ٢٢ — وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان .

٤٣ ٢٣ — وفي رواية عبدالله بن المغيرة وصفوان وغيرواحد رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس .

٤٤ ٢٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى

---

(١) الحبن : بالحاء المهملة داء فى البطن وحبن كفرح عظم بطنه وورم .

(٢) سورة ص الآية : ٤٤ .

ـ ٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافى ج ٢ ص ٣٠٦ .

ـ ٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافى ج ٢ ص ٢٨٨ .

ـ ٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافى ج ٢ ص ٢٩١ .

تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها .

٤٥ ٢٥ — وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير .

٤٦ ٢٦ — وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود .

٤٧ ٢٧ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد ، وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

٤٨ ٢٨ — وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروة (١) .

٤٩ ٢٩ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد ، وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فان عليه من كل امرأة فجر بها حداً .

٥٠ ٣٠ — وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إني قد فجرت . فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت : إني قد فجرت فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إني قد

---

(١) المخروة : اسم مكان من الخراءة بالمد بمعنى التخلي والمقود للحاجة .

ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

ـ ٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: ﴿ بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ﴾ ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال : ياقنبر إئذن لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر اخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها وأمروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

٥١ ٣١ — وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة قال : وأيُّ الطهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً فى بدنك أو غماً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال

وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له : إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال : يا معشر الناس أنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل علي عليه السلام عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ماندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

٥٢ ٣٢ — وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : ممّ أطهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني فلما ولّت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هـذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت : إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال : أطهّرك يا أمة الله مما ذا ؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال : وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان فلمـا أرضعته عادت اليه فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال لها :

---

٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ بتفاوت فيهما .

وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي فاني أكفل ولدك فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ولِمَ يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال : وذات بعل كنتِ إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : وكان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك « يا محمد من عطّل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك » فنظر اليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأني ظننت أن ذلك تحبه فاما إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر ، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله فقال : « أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله » ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم

وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفرلها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السباحتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته « أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه إليّ أن لا يقيم الحد مَن لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها » فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس .

٥٣ ٣٣ — وقال الصادق عليه السلام : إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إني زنيت فطهّرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني مَن لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظني فقال له : لا تخلّين بين نفسك وبين هواها فترديك قال : زدني قال : لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة قال : زدني قال : لا تغضب قال : حسبي .

٥٤ ٣٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال : إن كان أقرّ على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد .

٥٥ ٣٥ — وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٦ ٣٦ — وفي رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

ـ ٥٥ ـ ٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٥٩ بتفاوت في الأول وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٢ ص٢٩٦ .

٣٧ — وروى عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام ٥٧
قال قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.

٣٨ — وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم ٥٨
السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشهود أو لأرجمنّك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد

قال مصنف هذا الكتاب — رحمه الله — جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى:

٣٩ — ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٥٩
عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة.

٤٠ — وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت: ٦٠
يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: سلها كيف فجرت فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماءاً فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد

— ٥٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.
— ٥٨ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨.
— ٥٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨.
— ٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨.

بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) هـذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها فقال عمر : لو لا علي لهلك عمر .

٦١ ٤١ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث اليه .

٦٢ ٤٢ — وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس .

٦٣ ٤٣ — وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن .

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

ـ ٦١ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

ـ ٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

ـ ٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت فيهما .

وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون ﴾ (١) .

٦٤ ٤٤ — أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

٦٥ ٤٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال : لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الأول .

٦٦ ٤٦ — وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام أتي برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام : أقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه .

٦٧ ٤٧ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً قال : تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها .

٦٨ ٤٨ — وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما

---

(١) سورة المؤمن الآية : ٨٤ و ٨٥ .

- ٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ بتفاوت .
- ٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .
- ٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .
- ٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣١١ .
- ٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وفيهما محمد بن جعفر بدل (حفص) .

عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن . وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره .

٦٩ ٤٩ — وروي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار فى شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها فى غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به .

٧٠ ٥٠ — وروى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود ، قلت : فان لم يجعله من ذلك فى حل قال : يلقى الله عز وجل زانياً خائناً ، قال قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا ، فوالله ماينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

٧١ ٥١ — وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم .

٧٢ ٥٢ — وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تُقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم .

٧٣ ٥٣ — وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحرث بن المغيرة قال :

ـ ٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافى ج ٢ ص ٣١٢ .
ـ ٧١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافى ج ٢ ص ٢٩٦ .
ـ ٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ .
ـ ٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافى ج ٢ ص ٢٨٦ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج اليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة .

٥ — باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد (١)

٧٤ ١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال : ما الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً قال : إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن.

٧٥ ٢ — وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : ليس على زان عُقر ولا على مستكرهة حد .

٧٦ ٣ — وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة .

٧٧ ٤ — وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٧٨ ٥ — وفي حديث آخر : عليه الحد .

٧٩ ٦ — وروى جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال : يقتل .

---

(١) نسخة في بعض المخطوطات ومطبوعة ايران القديمة ومطبوعة الهند .

ـ ٧٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ .

ـ ٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ وفيهما صدر الحديث .

ـ ٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

٨٠ ٧ — وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٨١ ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربها وليس لها خصم ؟ قال : ذلك إلى الامام إذا رفعا اليه .

٨٢ ٩ — وفي رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يضرب عنقه ، أو قال رقبته .

٨٣ ١٠ — وفي رواية السكوني أنه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن .

٨٤ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

٦ — باب حد اللواط والسحق

٨٥ ١ — روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

ـ ٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافى ج ٢ ص ٢٩٠ .
ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافى ج ٢ ص ٢٩٠ .
ـ ٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ .
ـ ٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ .
ـ ٨٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافى ج ٢ ص ٢٩٢ .

٢ — وفي رواية هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله ٨٦
عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حدها حد الزاني ، فقالت امرأة :
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال : بلى فقالت : أين هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٣ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام ٨٧
أن علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٤ — وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : لا ينبغي ٨٨
لامرأتين أن تناما في لحاف واحد ألا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ،
فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، وإن
وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة
وجلدت الجارية والحق الولد بأبيه .

٥ — روي ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ٨٩
عليه السلام .

٧ — باب حد المماليك في الزنا

١ — روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال : حدثني محمد بن ٩٠
سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي — الشك

— ٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .
— ٨٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
— ٨٨ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفي الأول والأخير مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام .
— ٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .
— ٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيهما الضمائر مؤنثة .

من محمد ـ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد زنى فقال : يجلد نصف الحد قلت : فانه عاد قال : فيضرب مثل ذلك ، قال قلت : فانه عاد قال : لا يزاد على نصف الحد قال قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات ، قال قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه رق الرق وحد الحر قال ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٩١ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في أمة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج.

٩٢ ٣ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد .

٩٣ ٤ — وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد .

٩٤ ٥ — وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرّ فاني أخاف عليك السلطان .

٩٥ ٦ — وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا

ـ ٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .
ـ ٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .
ـ ٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيهما عن الصادق عليه السلام .

عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٩٦ ٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل .

٩٧ ٨ — وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله عز وجل قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد .

٩٨ ٩ — وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه قال في المكاتبين : إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك .

٨ — باب حد من أتى بهيمة

٩٩ ١ — روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر

---

٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ .

٩٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كان مما يؤكل لحمه . وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها .

٩ — باب حد القواد

١٠٠ ١ — روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القوّاد ما حده ؟ قال : لا حد على القوّاد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه .

١٠١ ٢ — وفي خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمؤتصلة ـ يعني الزانية والقوّادة في هذا الخبر ـ .

١٠ — باب حد القذف

١٠٢ ١ — روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال : يجلد قلت : أرأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

١٠٣ ٢ — وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

ـ ١٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بزيادة فيها .
ـ ١٠٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .
ـ ١٠٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .

عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجدكِ عـذراء قال : لا حدّ عليه .

١٠٤ ٣ — وفي خبر آخر قال : إن العُذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

١٠٥ ٤ — وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك .

١٠٦ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان قال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

١٠٧ ٦ — وروي عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال : يضرب حداً قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٠٨ ٧ — وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلا عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنه سيعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكلهما .

ـ ١٠٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .
ـ ١٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ بتفاوت .
ـ ١٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .
ـ ١٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .
ـ ١٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .

١٠٩ ٨ — وروى محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية قال : يجلد حداً ويفرّق بينهما بعدما جلد ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما .

١١٠ ٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل .

١١١ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : قاذف اللقيط يحد .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً .

١١٢ ١١ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه .

١١٣ ١٢ — وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

١١٤ ١٣ — وفي رواية يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ خد الأدب .

١١٥ ١٤ — وقال علي عليه السلام : لا حدّ على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

ـ ١٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

ـ ١١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

ـ ١١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

ـ ١١٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

ـ ١١٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

ـ ١١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ .

١٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علا وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن ١١٦
أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه ألا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام .

١٦ — وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار ١١٧
عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

١٧ — وقد روي أن الزوج أحد الشهود . ١١٨

قال مصنف هذا الكتاب — رحمه الله — هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ، لأن اللعان لا يكون إلا بنفي ولد ، وإذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس .

١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان عن عبيد بن زرارة قال : ١١٩
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً ضربته الحد حد الحر إلا سوطاً .

١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ١٢٠
أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم

— ١١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .
— ١١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .
— ١١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ ،
— ١٢٠ — الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ،

فقال: يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدِ، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤدِ من مكاتبته شيئاً قال: هـذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين.

١٢١ ٢٠ — وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة.

١٢٢ ٢١ — وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال: إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

وإذا قال رجل لرجل: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة، وكذلك إن قال له: يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة.

١٢٣ ٢٢ — وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام

١٢٤ ٢٣ — وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً.

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد فان كان قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

١٢٥ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام: لا حدّ لمن لا حد عليه - يعني لو أن مجنوناً

- ١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤.
- ١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢.
- ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤.
- ١٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦.
- ١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩.

قذف رجلاً لم يكن عليه حد . ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد ، روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٢٦ ٢٥ — وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة .

١٢٧ ٢٦ — وروى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة فقال : أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال .

١٢٨ ٢٧ — وروي عن أبي ولاد الحناط أنه قال أبو عبد الله عليه السلام : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما .

١١ — باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

١٢٩ ١ — روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو أن رجلاً دخل في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد .

ـ ١٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

ـ ١٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ .

ـ ١٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ بسند آخر .

١٣٠ ٢ — وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان .

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، والفقاع بتلك المنزلة ، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل .

١٣١ ٣ — وقد روي أنه يقتل في الرابعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة ، وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إعلم إن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فان نشّ من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً فاذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله ، فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره ، وإن صبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلا ، فاذا صار خلاً أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ، وإن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ، ولها خمسة أسام : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمرز وهو من الشعير ، والنبيذ

— ١٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .
— ١٣١ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ضمن رواية جميل .

وهو من التمر، والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار .

١٣٢ ٤ — وقال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، ولا بأس بالصلاة فى ثوب إصابته خمر لأن الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة فى ثوب إصابته .

١٣٣ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب اليكم فلا تزوجوه، فان من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها، ومن إئتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

١٣٤ ٦ — وقال الصادق عليه السلام : خمسة من خمسة محال، الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال، والنصيحة من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبة من الفقير محال .

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين ﴾ (١) .

١٣٥ ٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ (٢) فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء .

---

(١) سورة لقمان الآية : ٦ . (٢) سورة الحج الآية : ٣٠ .

ـ ١٣٣ ـ الكافى ج ٢ ص ١٩٠ بتفاوت والحديث نبوي .

ـ ١٣٥ ـ الكافى ج ٢ ص ٢٠١ .

والنرد أشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر . واللعب بها شرك ، وتعليمها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي بها معصية ، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير ، والناظر اليها كالناظر إلى فرج أُمه ، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه ، ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار ، وإياك والضرب بالصوانج (١) فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل .

١٣٦ ٨ — وقال الصادق عليه السلام : إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل .

١٣٧ ٩ — وروي أن ناقة النبي صلى الله عليه وآله سُبقت فقال عليه السلام : إنها بغت وقالت : فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل أن لا يبغي شيء على شيء إلا أذله الله ، ولو أن جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما .

١٣٨ ١٠ — ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .

١٣٩ ١١ — وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال : ماعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور .

---

(١) الصوانج : جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس تضرب على الأخرى مثلها للطرب .

ـ ١٣٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ بسنده عن الصادق عليه السلام .

١٢ — باب حد السرقة

١٤٠ ١ — روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه .

١٤١ ٢ — وفى رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة ، يعني في المأكول دون غيره .

١٤٢ ٣ — وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع فى الطير.

١٤٣ ٤ — وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : قطع علي عليه السلام فى بيضة حديد وفى جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً .

١٤٤ ٥ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى رجلا فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما أرسلته اليك ولا أتاني أحد بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه اليه قال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

١٤٥ ٦ — وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ

ـ ١٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ الكافى ج ٢ ص ٣١١ .
ـ ١٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافى ج ٢ ص ٣٠٢ .
ـ ١٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافى ج ٢ ص ٣٠٢ .
ـ ١٤٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافى ج ٢ ص ٣٠١ .
ـ ١٤٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافى ج ٢ ص ٢٩٩ .

بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود .

١٤٦ ٧ — وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : كل مدخل يدخل اليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد .

١٤٧ ٨ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حد من حدود الله عز وجل .

١٤٨ ٩ — وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع .

١٤٩ ١٠ — وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر هو الجمّار ـ .

١٥٠ ١١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم .

ـ ١٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .
ـ ١٤٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ .
ـ ١٤٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .
ـ ١٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .
ـ ١٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .

١٢ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٥١
قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال : ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عُزّر ودفع اليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع .

١٣ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ١٥٢
عن رجل اكترى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يردُّ الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

١٤ — وقال الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق ١٥٣
الرجل أولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

١٥ — وروي أنه إن سرق في السجن قتل . ١٥٤

١٦ — وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار . ١٥٥

١٧ — وفي خبر آخر : خمس دينار . ١٥٦

فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : دفعه(١) إلي رب الدار فليس عليه قطع ، فاذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه ، وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره .

---

(١) نسخة في بعض المخطوطات (إذا دفعه) الخ .

- ١٥١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ .
- ١٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت فيهما .
- ١٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .
- ١٥٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ذيل حديث سماعة .
- ١٥٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بتفاوت .
- ١٥٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

١٥٧ ١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إني لأستحي من ربي إن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود .

١٥٨ ١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٥٩ ٢٠ — وقال علي عليه السلام : لا قطع في الدعارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكني أعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرار (١) قطع إذا طر من القميص الأعلى ، فان طر من القميص الأسفل فعليه القطع ، وليس على الأجير

---

(١) الطرار : الذى يسلب المال خلسة ويقطع الطرر والهمايين .

ـ ١٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ وفيه بعض الحديث بتفاوت ،

ـ ١٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

ـ ١٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ وليس فيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان .

٢١ — وقد روي أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع . ١٦٠

والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلّد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس .

٢٢ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ١٦١ أبي جعفر عليه السلام .

٢٣ — ورواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٦٢

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

٢٤ — وروي أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ ١٦٣ قال : إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

٢٥ — وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به ١٦٤ الأرض ثم قال : طؤوا عباد الله عليه فوطىء حتى مات .

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدخول في الاسلام ، فان أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل .

٢٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين ١٦٥

ـ ١٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ ذيل حديث .

ـ ١٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .

ـ ١٦٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

ـ ١٦٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

ـ ١٦٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

ـ ١٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بتفاوت .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض﴾ (١) فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب ، فاذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي .

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر .

١٦٦ ٢٧ — وقال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسّل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .

١٦٧ ٢٨ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

١٦٨ ٢٩ — وروى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة .

١٦٩ ٣٠ — وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قال قلت يقولون : هذه دعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك ؟ قال فقلت : دار الاسلام قال : هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية .

١٧٠ ٣١ — وروي عن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٦ .

ـ ١٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

ـ ١٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

عن رجل سرق حرة فباعها فقال : فيها أربعة حدود ، اما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحد . وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحد .

١٧١ ٣٢ — وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : اخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قال قلت له : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟! قال : إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.

١٧٢ ٣٣ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال : يقطع به .

١٧٣ ٣٤ — وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الامام مرة أنه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الاضرار

ـ ١٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بزيادة فيهما .

ـ ١٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

ـ ١٧٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وص ٣٠٤ .

لسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع .

١٧٤ ٣٥ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع .

١٣ — باب اقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

١٧٥ ١ — روى يونس عن إسحاق بن عمار قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

١٤ — باب حد آكل الربا بعد البينة

١٧٦ ١ — روى إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : آكل الربا بعد البينة قال : يؤدّب فان عاد أدّب فان عاد قتل .

١٥ — باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

١٧٧ ١ — روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فان عاد أدّب قلت : فان عاد ؟ قال : يؤدب وليس عليه قتل .

١٦ — باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

١٧٨ ١ — روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل

ـ ١٧٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ .
ـ ١٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .
ـ ١٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .
ـ ١٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .
ـ ١٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ بتفاوت فيهما .

اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك .

١٧ — باب نوادر الحدود

١٧٩ ١ — روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من اليه الحكم .

١٨٠ ٢ — وروي أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال : إن الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ، ثم قال عليه السلام : لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين .

١٨١ ٣ — وروي أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا : يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة .

١٨٢ ٤ — وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٨٣ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا .

١٨٤ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمي لا تدفع يد لامس

ـ ١٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ .
ـ ١٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت فيهما .
ـ ١٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٤ بتفاوت فيهما .
ـ ١٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .
ـ ١٨٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .

قال : فاحبسها قال : قد فعلت قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت قال : فقيّدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل .

١٨٥ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام ، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

١٨٦ ٨ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى مني فقال : عليها الحد فيما قذفته به ، وأما فى إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرات .

١٨٧ ٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد اكثر من عشرة أسواط إلا في حد .

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه .

١٨٨ ١٠ — وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق فى سنة المحق فى شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء .

١٨٩ ١١ — وروي عن آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : احرقوه فكتب عليه السلام اليه : إن حرمة الميت كحرمة الحي حدّه أن تقطع يده

ـ ١٨٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافى ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير .
ـ ١٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافى ج ٢ ص ٣٠٢ .
ـ ١٨٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافى ج ٢ ص ٣٠٢ .

لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ولا ٩٠ شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد .

١٣ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً ١٩١ عليه السلام أتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلّص رداك فلم يخلصه فحدّه .

١٤ — وروى أبو أيوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ١٩٢ في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه ، يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حداً من حدود الله ، فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

١٥ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : إن الله تبارك وتعالى ١٩٣ حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

ـ ١٩١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ .

ـ ١٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

١٨ — باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

١٩٤ ١ — روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال : حدثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطبيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم (١) ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء ، وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ، ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا ، وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، واما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أوقبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة

(١) عثم العظم المكسور : انجبر على غير استواء .

— ١٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً . وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على مايكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وأفتى عليه السلام فى الجسد وجعله ستة فرائض النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبحح ، والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل ، والدية في النفس الف دينار ، والأنف الف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا الف دينار ، والظهر إذا أحدب الف دينار ، والذكر فيه الف دينار ، واللسان إذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والداميـة ونقل العظام والناقبة يكون فى شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة . فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقـل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه ، فاذا أصيب

الرجل في إحدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين ، قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ ، وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ، وقضى عليه السلام فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم

يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الروثة من الأنف مجتمع مارنه (١)) وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم دُويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منهافبحساب ذلك ، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها ، ويقال شفة شترا إذا كانت كذلك) ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملاً ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان

(١) المارن : مادون قصبة الأنف وهو مالان .

انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، قال: وسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته ، وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فان دُوي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة فى الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، وإن كانت رمية بنصل تشبث في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحا ولم توضح ثم برأ فكان فى الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فمافوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضح الرأس خمسون ديناراً ، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فاذا كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وجعل في الاسنان فى كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان فى الرباعية أربعين ديناراً ، وفى الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه

من الخمسين الدينار ، وإن سقطت بعُدوهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فان انصدعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ، وفى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً . فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وديه موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء ، وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفى إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفى كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ، ودية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (قال الخليل بن أحمد : الرسغ : مفصل مابين الساعد والكف ، وفى ـ خلق الانسان (١) للتيزاني ـ الرسغ : ـ گردن دست ـ والارساغ جماعة) وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار ، وفى موضحتها نصف دية كسرها ، وفي دية نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب الذي فى الكف والابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة

(١) خلق الانسان اسم كتاب للتيزانى وهو محمد بن عبدالله لغوي مشهور

الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشرة ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته ، وفى الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلثا دينار ، وأصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفى صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الكف قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضحته دينار وثلثا دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة

وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها أربعون ديناراً (١) ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي الصدر إذا رض فتثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقيه إذا انثنى مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٢) ولايقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته الف دينار ، وفي الأضلاع مما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك . وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف

(١) سبق في الحديث ان دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد .

(٢) الصعر : أن يثنى عنقه فيصير في ناحية

دينار، وفي الجائفة (١) ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك ، وفى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً ، فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتادينار فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها فى دية كسرها مائة دينار ، وفى نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة

(١) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف .

وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصب الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ،

ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث . ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لاتبرأ فى القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ، وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفى خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : فان أصيب رجل فأدر (١) خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة دينار وإن فحج (٢) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ، والقسامة

(١) الأدرة : وزان غرفة وهى انتفاخ الخصية .
(٢) الفحج : تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين .

في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ، وأفتى عليه السلام في الوجأة (١) إذا كانت في العانة فخرق السفاق(٢) فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار ، وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه ، وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها (٣) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً ، وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

واكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

١٩ — باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأً

١٩٥ ١ — روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فاني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأي شهر أعظم

(١) الوجأة : من الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء . وقيل هو رض الخصيتين .

(٢) السفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله .

(٣) العفل : بالتحريك نبت في قبل المرأة يمنع من وطيها وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج وقيل هو القرن .

ـ ١٩٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأي بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة قال : فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

١٩٦ ٢ — وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الثمالي عن علي ابن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت !؟ قال : النار .

١٩٧ ٣ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

١٩٨ ٤ — وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟! فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت .

١٩٩ ٥ — وفي رواية العلا عن الثمالي قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

٢٠٠ ٦ — وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

ـ ١٩٦ ـ الكافى ج ٢ ص ٣١٥ .

ـ ١٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافى ج ٢ ص ٣١٥ .

ـ ٢٠٠ ـ الكافى ج ٢ ص ٣١٦ بتفاوت فى السند والمتن .

٢٠١ ٧ — وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة و بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

٢٠٢ ٨ — وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وُجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا ، قال ثم قال : أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه ؟ قلت : مايعني به ؟ قال : يعني أهل الدين ، والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفدا في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٢٠٣ ٩ — وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿ إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (١) قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

٢٠٤ ١٠ — وروي أنه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل فانه قتل آخر !! قال : يضاعف عليه .

٢٠٥ ١١ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، قال وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٥ .

ـ ٢٠٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

ـ ٢٠٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

ـ ٢٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بسند آخر .

١٢ — وروى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت ٢٠٦
لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية قلت : يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال : فليتزوج اليهم امرأة قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم .

١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله ٢٠٧
عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

١٤ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله ٢٠٨
عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل .

١٥ — وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام ٢٠٩
في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له : مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٦ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله ٢١٠
عليه وآله : أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف إبنا آدم

ـ ٢٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .
ـ ٢٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .
ـ ٢٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .
ـ ٢١٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

عليه السلام فيفصل بينهما ، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

٢١١ ١٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك .

٢١٢ ١٨ — وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزوجل ، ويتوب اليه ويتضرع ، فاني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله .

٢١٣ ١٩ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث .

٢١٤ ٢٠ — وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري قال : قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله !! ، والذي بعثني بالحق لو أن أهل أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبهم

— ٢١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ .

— ٢١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت فيهما .

— ٢١٤ — الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

الله على مناخرهم في النار ، أو قال على وجوههم .

٢١٥ ٢١ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعدّ له عذاباً عظيما قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال : ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

٢١٦ ٢٢ — وروى حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن جازاه .

٢١٧ ٢٣ — وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قنان فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراكِ مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبـــذتها الأرض مرتين قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذّب بعذاب الله عز وجل ثم قال : أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّت قال : فأتيت أم قنان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور .

٢١٨ ٢٤ — وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

ـ ٢١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

ـ ٢١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ .

أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر (١) بالله العظيم للانتفاء من حسب وإن دق .

٢٠ — باب القسامة

٢١٩ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

٢٢٠ ٢ — وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا فقال : أفتقسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره !؟ فقال : فاليهود يقسمون ؟ فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت : لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل .

٢٢١ ٣ — وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (٢) وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم قال : ليس

---

(١) نسخة (كفى) (٢) نسخة في الجميع (ثقات) وما أثبتناه موافق لباقي الأصول .

ـ ٢١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

ـ ٢٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت في المتن والسند .

عليهم قود ولا يبطل دمه ، عليهم الدية .

٤ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما ٢٢٢
جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم.

٥ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت ٢٢٣
أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله انقسم على مالم نره !؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود !! فقال : أنا إذاً آدي صاحبكم فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا قبلوا الدية ، فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا أدى أهل القرية التي وُجد فيهم ديته ، وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

---

٢٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

٢٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢٢٤ ٦ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا فى قرية أو بين قريتين قال : يقاس بينهما فأيتهما كانت اليه أقرب ضمنت .

٢٢٥ ٧ — وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٢١ — باب من لا دية له فى جراح أو قتل

٢٢٦ ١ — روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شق الباب و بيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك .

٢٢٧ ٢ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤا عينه فقال : لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به .

٢٢٨ ٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام : من قتله القصاص فلا دية له .

٢٢٩ ٤ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام:

— ٢٢٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافى ج ٢ ص ٣٤٠ .
— ٢٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافى ج ٢ ص ٣٤٢ ذيل حديث فيهما .
— ٢٢٦ — ٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ وهما بسند آخر فيهما معاً .
— ٢٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ بسند آخر .
— ٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث .

من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

٥ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط ٢٣٠
على الرجل فيقتله قال : لا شيء عليه .

٦ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه ٢٣١
السلام قال : كان صبيان فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال : حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال : قد أعذر من حذّر .

٧ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ٢٣٢
عليه السلام يقول : في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

٨ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل عدا ٢٣٣
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت ٢٣٤
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً قال : إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال :

ـ ٢٣٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة فى آخره .
ـ ٢٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ .
ـ ٢٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ .
ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ ضمن حديث ،
ـ ٢٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافى ج ٢ ص ٣٢٢ ،

فان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه .

٢٣٥ ١٠ — وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (١) .

٢٣٦ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر (٢) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برىء من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الامام من الله ودينه دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٢٣٧ ١٢ — وروى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال : لا شيء على الأسفل .

---

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر .

(٢) دمر : دموراً دخل بغير إذن .

ـ ٢٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ بتفاوت .

٢٢ — باب القود ومبلغ الدية

٢٣٨ ١ — روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضُرب بعصاً فلم ترفع عنه حتى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه .

٢٣٩ ٢ — وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلا ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية .

٢٤٠ ٣ — وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة .

٢٤١ ٤ — وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

ـ ٢٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ بتفاوت .
ـ ٢٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .
ـ ٢٤٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .
ـ ٢٤١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ بسند آخر التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ .

٢٤٢ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم.

٢٤٣ ٦ — وسأل سليمان بن خالد أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صُنع به والظئر لا تكافي قال : الدية كاملة .

٢٤٤ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً وقال الآخر : أنا قتلته خطأً فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء .

٢٤٥ ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية فى الجاهلية مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة الف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمان : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عما رواه

ـ ٢٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافى ج ٢ ص ٣٢٢ .
ـ ٢٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ .
ـ ٢٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافى ج ٢ ص ٣٢٠ .
ـ ٢٤٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافى ج ٢ ص ٣١٧ .

ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورِق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتي بقرة أو الف شاة .

٩ — وسمع كليب بن معاوية أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث . ٢٤٦

١٠ — وروى أبان عن زرارة أنه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . ٢٤٧

١١ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولي أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ؟ فقال : لا إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو . ٢٤٨

١٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على ٢٤٩

---

٢٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٢٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .

٢٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٢٤٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

٢٥٠ ١٣ — وروى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتُستأدى دية العمد في سنة .

٢٥١ ١٤ — وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فمن تصدّق به فهو كفارة له ﴾ (١) قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد .

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبيه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ، ومن الشاء في المغلظة الف كبش إذا لم يكن إبل.

٢٥٢ ١٥ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فان مات القاتل وهم في السجن؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول.

٢٥٣ ١٦ — وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٥ .

ـ ٢٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

ـ ٢٥١ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بتفاوت .

ـ ٢٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

ـ ٢٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ .

لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول فى العمد والخطأ فى القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ فى القتل والجراحات فيهما الدية ، قال ثم قال لي : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال : وإذا كان الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين .

١٧ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ٢٥٤
في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله قال : يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي أمر بقتله فى السجن أبداً حتى يموت .

١٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت ٢٥٥
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

١٩ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ٢٥٦
عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟! فقال : يصومه فانه حق لزمه .

٢٠ — وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه ٢٥٧
دية وثلث .

٢١ — وروى ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال ٢٥٨

ـ ٢٥٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
ـ ٢٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .
ـ ٢٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ بدون قوله (أو يعود) الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

أبو عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة فمات كان متعمداً .

٢٥٩ ٢٢ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزُعم أنها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

٢٦٠ ٢٣ — وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فان اتُّهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

٢٦١ ٢٤ — وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

٢٦٢ ٢٥ — وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف ﴾ (١) ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ، وأن يؤديه اليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : أرأيت قوله عزوجل ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم ﴾(٢) قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

٢٦٣ ٢٦ — وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله فى رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً قال : هو مأمون .

---

(١) و (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨

ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ وأخرج الثاني الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٣٢٢ .

ـ ٢٦١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ .

ـ ٢٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافى ج ٢ ص ٣٤١ بسند آخر فيهما .

ـ ٢٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .

٢٦٤ ٢٧ — وروى محمد بن أسلم (١) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فان هم أرادوا قتله فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فانه أحق بديته من غيره .

٢٦٥ ٢٨ — وفي رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كل من قتل بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمد فعليه القود .

٢٦٦ ٢٩ — وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصاً على رأسه فثقل لسانه قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلاشيء فيه ، ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

٢٣ — باب من خطأه عمد

٢٦٧ ١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محمد بن مسلم) .

ـ ٢٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ بتفاوت .

ـ ٢٦٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٤٢٩ بتفاوت في الجميع .

ـ ٢٦٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

٢٦٨ ٢ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٢٦٩ ٣ — وروى أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه .

٢٧٠ ٤ — وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية .

---

٢٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .
٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ذيل حديث فيهما .
٢٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٤ — باب من عمده خطأ

٢٧١ ١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً فقال : يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

٢٧٢ ٢ — وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء .

٢٥ — باب فيمن أتى حدا ثم التجأ الى الحرم

٢٧٣ ١ — روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

٢٦ — باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

٢٧٤ ١ — روى القاسم بن محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلا قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاءوا أن يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل

ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

ـ ٢٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .

ـ ٢٧٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

المقتول الأخير عُشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم إن الوالي يلي أدبهم وحبسهم ،

٢٧٥ ٢ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً .

٢٧٦ ٣ — وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يتخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية .

٢٧٧ ٤ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم .

٢٧٨ ٥ — وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر إطلعوا في زبية الأسد فجرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالأول أنه فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

٢٧٩ ٦ — وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين

ـ ٢٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
ـ ٢٧٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .
ـ ٢٧٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
ـ ٢٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
ـ ٢٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به فقال : لهما ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لأبي عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : إقض بينهم أنت قال : بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدعي : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال : أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كل سنة خمسين جلدة .

٢٨٠ ٧ — وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدها بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدها فقال

---

٢٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ .

علي عليه السلام : لعل ذا نيك الذَين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندري فقال علي عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

٢٨١ ٨ — ورُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه . وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يُقتل .

٢٨٢ ٩ — وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال : وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت .

٢٧ — باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

٢٨٣ ١ — روى عبد الرحمان بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين .

— ٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .
— ٢٨٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
— ٢٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

٢٨٤ ٢ — وسأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٢٨٥ ٣ — وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية .

٢٨٦ ٤ — وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٢٨٧ ٥ — وروى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال : أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

٢٨ — باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

٢٨٨ ١ — روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ، وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

٢٨٩ ٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل قتل أمه قال : إذا كان خطأً فان له نصيباً من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

ـ ٢٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
ـ ٢٨٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
ـ ٢٨٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ضمن حديث .
ـ ٢٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بدون الذيل فيهما .
ـ ٢٨٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ .

٢٩٠ ٣ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه .

٢٩١ ٤ — وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

٢٩ — باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

٢٩٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٢٩٣ ٢ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال قلت : جعلت فداك إن أُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال: نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين .

٢٩٤ ٣ — وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن

ـ ٢٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .
ـ ٢٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
ـ ٢٩٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .
ـ ٢٩٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل ، التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .
ـ ٢٩٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب .

٢٩٥ ٤ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم قيل : فان لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا ، وإن كان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

٢٩٦ ٥ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال : أما إن للمجوس كتاباً يقال له جاماسف (١) .

٢٩٧ ٦ — وقد روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب .

٢٩٨ ٧ — وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون

---

(١) نسخة في الجميع (جاماسب) .

ـ ٢٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

ـ ٢٩٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

ـ ٢٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك :

٢٩٩ ٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ما ! ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهم من أعطاهم ذمة .

وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي .

٣٠٠ ٩ — كما رواه علي بن الحكم عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين .

وكذلك إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قُتل لخلافه على الامام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

٣٠١ ١٠ — وروى علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي

ـ ٢٩٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .
ـ ٣٠٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .
ـ ٣٠١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن يفي أو يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

١١ — وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : من آذى ذمتي فقد آذاني . ٣٠٢

فاذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وإنما أراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني .

١٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت ٣٠٣ أباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال : إن دية عين الذمي أربعمائة درهم . هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

١٣ — وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣٠٤ يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

١٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ٣٠٥ يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

ـ ٣٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

ـ ٣٠٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

ـ ٣٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٣٠٦ ١٥ — وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

٣٠٧ ١٦ — وروى يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا .

٣٠٨ ١٧ — وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد ، وقال : العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً .

٣٠٩ ١٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حراً قال : إن شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

٣١٠ ١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته .

٣١١ ٢٠ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ، فان كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير .

ـ ٣٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ بسند آخر .
ـ ٣٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ٣٠٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون الذيل .
ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ٣١١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ .

٣١٢ ٢١ — وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحرُ العبد غرّم قيمته وأدّب ، قيل له : فان كانت قيمته عشرين الفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر .

٣١٣ ٢٢ — وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٣١٤ ٢٣ — وروى ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال : لايجوز إقرار العبد على سيده ، قال : فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

٣١٥ ٢٤ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدّبر قتل رجلاً عمداً ؟ قال : يقتل به ، قلت : فان قتله خطأً ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمد إن المدّبر مملوك .

٣١٦ ٢٥ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب

ـ ٣١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ٣١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .
ـ ٣١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .
ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

بقدر ما أدى من مكاتبته وعلى الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٣١٧ ٢٦ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً قال : الغرم على المولى .

٣١٨ ٢٧ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميت ! ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قوّمته ، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عز وجل .

٣١٩ ٢٨ — وروى ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية لعبد ؟ قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص

ـ ٣١٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

ـ ٣١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

ـ ٣١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون قوله (ولا المكاتب الخ) .

للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتبة كأمه إن رقت رق وإن عتقت عتق .

٣٠ — باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

٣٢٠ ١ — في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية .

٣٢١ ٢ — وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

٣٢٢ ٣ — وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

٣٢٣ ٤ — وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .

٣٢٤ ٥ — وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال : إن كان فرّق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه .

ـ ٣٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .
ـ ٣٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢١
ـ ٣٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ ،
ـ ٣٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

٣٢٥ ٦ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية ، وفي ذكر الغلام الدية كاملة .

٣٢٦ ٧ — وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة .

٣٢٧ ٨ — وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ فقال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

ـ ٣٢٥ ـ التهذيب ج ٢ في ص ٥٢١ صدر الحديث وفي ص ٥١٥ ذيله ، الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

ـ ٣٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

ـ ٣٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

٣٢٨ ٩ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، فقلت : إن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزوجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال : إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها .

٣٢٩ ١٠ — وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية .

(قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الانسان أن المارن ما لان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف) .

وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية (١) .

٣٣٠ ١١ — وروى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله

---

(١) تابع للرواية السابقة .

ـ ٣٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

ـ ٣٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

ـ ٣٣٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

٣٣١ ١٢ — وروي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

٣٣٢ ١٣ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية .

٣٣٣ ١٤ — وروى ابن محبوب عن عبدالوهاب بن الصباح عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء قال : تسد التي ضربت سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس عُلِّم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه عُلِّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ، ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلّم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوّم من حساب ذلك .

- ٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ .
- ٣٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .
- ٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ ، الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ .

١٥ — وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ٣٣٤
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية ، قال قلت له : فانه يسمع بعدما أعطي الدية !! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه .

١٦ — قال : وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال : يؤجل ٣٣٥
سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فانه أبصر بعد ذلك ؟! قال : هو شيء أعطاه الله إياه .

١٧ — وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب ٣٣٦
إذا انكسر الدية .

١٨ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ٣٣٧
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك أسته ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الدية كاملة .

١٩ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ٣٣٨
تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

٢٠ — وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقاس عين ٣٣٩
في يوم غيم .

---

٣٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ بتفاوت .
٣٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ . ٣٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .
٣٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .
٣٣٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ .
٣٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ .

٣١ — باب دية الاصابع والأسنان والعظام

٣٤٠ ١ — روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدية ؟ قال : هن سواء فى الدية .

٣٤١ ٢ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود ؟ فقال : قود ، قال قلت : فان أضعفوا له الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

٣٤٢ ٣ — وفى رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت .

٣٤٣ ٤ — وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : فى سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش .

٣٤٤ ٥ — وقال فى الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

٣٤٥ ٦ — وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء .

٣٤٦ ٧ — وقال : في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة

ـ ٣٤٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

ـ ٣٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ .

ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ بزيادة فى آخر الحديث الأول فيه تأتى فى ذيل الحديث الثانى .

ـ ٣٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافى ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت فيهما .

ـ ٣٤٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافى ج ٢ ص ٣٣٣ .

درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

٣٤٧ ٨ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً ، ستة عشر فى مواخير الفم واثني عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كُسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كُسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك الف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سناً فلا دية لها وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

٣٤٨ ٩ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال : إذا يبست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت اصابع القدم .

٣٤٩ ١٠ — وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

٣٥٠ ١١ — وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع إذا أوضح العظم عُشر

ـ ٣٤٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .
ـ ٣٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ .
ـ ٣٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

دية الاصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .

٣٥١ ١٢ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم يقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً إثنا عشر سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي إثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الابل ؟ فقال : الابل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

— ٣٥١ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ إلى قوله (في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام) التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

٣٢ — باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

٣٥٢ ١ — في رواية جميل بن دراج قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال : يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية .

٣٥٣ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأم وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الآخر : أنا أعفو وقال الآخر : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ويقتله .

٣٥٤ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .

٣٥٥ ٤ — وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود .

٣٣ — باب العاقلة

٣٥٦ ١ — روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال علي عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ،

---

٣٥٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بتفاوت في الجميع.
٣٥٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .
٣٥٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .
٣٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ .

فقال : من أهل أي البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أما بعد فان فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت بها وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قِبل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قِبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قِبل أمه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أمه ففض الدية على قرابته من قِبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أبيه ولا قرابة من قِبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان ابن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرىء مسلم » .

٣٥٧ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ـ ٣٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ .

ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم مماليك للإمام عليه السلام فمن أسلم منهم فهو حر.

٣٥٨ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً .

٣٥٩ ٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً .

٣٦٠ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

٣٦١ ٦ — وروى العلا عن محمد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل فوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

٣٤ — باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

٣٦٢ ١ — روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام

ـ ٣٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .
ـ ٣٥٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ .
ـ ٣٦٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .
ـ ٣٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .
ـ ٣٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بتفاوت .

وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٣٦٣ ٢ — وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى فى رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

٣٥ — باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

٣٦٤ ١ — روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فى النطفة عشرين ديناراً ، وفى العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسا اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة .

٣٦٥ ٢ — وروى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فان خرج في النطفة قطرة دم قال : في القطرة عُشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قال قلت : فان قطرت قطرتان ؟ قال : فأربعة وعشرون ديناراً قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فاذا كان علقة فأربعون ديناراً .

٣٦٦ ٣ — وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له : فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال : قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون وإن كان دم أسود فلا شيء

ـ ٣٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ .

ـ ٣٦٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافى ج ٢ ص ٣٣٧ .

ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ الكافى ج ٢ ص ٣٣٧ .

عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فانما ذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فان عشر أربعين أربعة ؟ قال : إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال قلت : فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك العظم الذي أول مايبتدىء فيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين ، وكذلك إذا كسا العظم لحماً فكذلك ، قال قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي لايدرى أحي كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية.

٣٦٧ ٤ — وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يُطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة .

٣٦٨ ٥ — وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين .

٣٦٩ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه قال : وإن كان علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلته .

---

٣٦٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ .

٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ .

٣٧٠ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقته حياً فمات فان عليه عُشر قيمة الأمة .

٣٧١ ٨ — وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له .

٣٧٢ ٩ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

٣٦ — باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

٣٧٣ ١ — روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعدُ فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) .

٣٧ — باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

٣٧٤ ١ — في رواية السكوني أن رجلاً رُفع إلى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل

(١) سورة النساء الآية : ٩١ .

ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وفيه في الأول (أمه) بدل (الأمة) .

ـ ٣٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

ـ ٣٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .

حتى أحدث فى ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية .

٣٨ — باب الرجل يتعدى فى نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

١ — روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية. ٣٧٥

٣٩ — باب دية لسان الأخرس

١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه . ٣٧٦

٤٠ — باب ما يجب فى الافضاء

١ — قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة أفضيت بالدية . ٣٧٧

٢ — وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال فى رجل افتضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال . ٣٧٨

٤١ — باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

١ — روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت ٣٧٩

---

٣٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .

٣٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ بزيادة فيه الكافى ج ٢ ص ٣٤٩ .

٣٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافى ج ٢ ص ٣٢٨ بسند آخر .

لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال : عليه الدية .

٣٨٠ ٢ — وروي عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختصموا فى ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية .

٤٢ — باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت

٣٨١ ١ — في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .

٤٣ — باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

٣٨٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فى كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

٤٤ — باب ما يجب على من ركل امرأة فى فرجها فزعمت أنها لا تحيض

٣٨٣ ١ — روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض و كان طمثها مستقيماً قال : يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها .

٣٨٤ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر

ـ ٣٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

ـ ٣٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافى ج ٢ ص ٣٢٨ .

ـ ٣٨٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافى ج ٢ ص ٣٢٨ .

ـ ٣٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافى ج ٢ ص ٣٢٨ .

عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث دينها لفساد رحمها وارتفاع طمثها .

٤٥ — باب دية مفاصل الاصابع

٣٨٥ ١ — في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع إلا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سميت الدية عقلا لأن الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولي المقتول .

٤٦ — باب دية البيضتين

٣٨٦ ١ — في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية .

٤٧ — باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا

٣٨٧ ١ — سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه

ـ ٣٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ .

ـ ٣٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ .

برمته لا يغرّم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه ، وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٤٨ — باب ما يجب على من عذّب عبده حتى مات

٣٨٨ ١ — في رواية السكوني أن علياً عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه .

٤٩ — باب دية ولد الزنا

٣٨٩ ١ — في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

٥٠ — باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

٣٩٠ ١ — روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٣٩١ ٢ — وفي رواية يونس بن عبد الرحمان عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا .

٣٩٢ ٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد

- ٣٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .
- ٣٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .
- ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .
- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ .
- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

وتداً أو أوثق دابة أوحفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهوله ضامن .

٣٩٣ ٤ — وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار .

والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يغرّم .

٣٩٤ ٥ — وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا .

٣٩٥ ٦ — وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٣٩٦ ٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٥١ — باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها

٣٩٧ ١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابته فانه

ـ ٣٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت فيهما .

ـ ٣٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ بتفاوت فيه .

ـ ٣٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

ـ ٣٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ ذيل حديث فيهما .

ـ ٣٩٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ وهو صدر حديث .

يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء .

٣٩٨ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه .

٣٩٩ ٣ — وروى يونس بن عبد الرحمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة .

٤٠٠ ٤ — وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب .

٤٠١ ٥ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية .

٤٠٢ ٦ — وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام ضمّن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان .

٥٢ — باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

٤٠٣ ١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال : إن أحب أن يقطعهما أدى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يده فان قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قُطعت يده ربع الدية .

ـ ٣٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .
ـ ٣٩٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩
ـ ٤٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وهو صدر حديث فيهما .
ـ ٤٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .
ـ ٤٠٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .
ـ ٤٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

٥٣ — باب ما يجب على من قطع رأس ميت

٤٠٤ ١ — روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضُربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغتسل فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

٤٠٥ ٢ — وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

٤٠٦ ٣ — وفي روايه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان غير مختلفين لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين .

ـ ٤٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بتفاوت فيهما .
ـ ٤٠٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ .
ـ ٤٠٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ .

٤٠٧ ٤ — وروي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

٥٤ — باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر

٤٠٨ ١ — روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة فقال : إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك .

٥٥ — باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

٤٠٩ ١ — روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال : لا دية ولا قود له.

٥٦ — باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

٤١٠ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

— ٤٠٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ .
— ٤٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .
— ٤٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .
— ٤١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

٥٧ — باب الرجل يُقتل وعليه دين

٤١١ ١ — روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا .

٥٨ — باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات أو يدفع الوالد الى ظئر أخرى فتغيب به

٤١٢ ١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

٤١٣ ٢ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى(١) قال: الدية كاملة.

٤١٤ ٣ — ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١٥ ٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤١٦ ٥ — وروى حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

---

(١) نسخة (لا تكافئ) .

ـ ٤١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ وأخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٣٤٥ .

ـ ٤١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافى ج ٢ ص ٩٣ ،

استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغـابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة .

٥٩ — باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

٤١٧ ١ — روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه إذا عقر بالليل ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم .

٦٠ — باب أم الولد تقتل سيدها خطأً أو عمداً

٤١٨ ١ — روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به .

٦١ — باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

٤١٩ ١ — في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال : يغرّم قيمة الدار وما فيها ثم يُقتل .

٦٢ — باب ما يجب على صاحب البختي المفتلم اذا قتل رجلا

٤٢٠ ١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج

— ٤١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ .

— ٤١٨ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ .

— ٤١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ بتفاوت .

— ٤٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ وفيه صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه .

٦٣ — باب ما يجب من احياء القصاص

٤٢١ ١ — روى علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا ؟ فقال : لا قد بلّغت رسالات ربي ، فأعادها عليه فقال : لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرّقوا أسلموا وسلّموا تسلموا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز .

٦٤ — باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

٤٢٢ ١ — روى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق .

٤٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ؛

٤٢٣ ٢ — وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال : هدر دم اللص .

٤٢٤ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قُدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

٤٢٥ ٤ — وروى جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال : يقتل .

٦٥ — باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب فى ذلك

٤٢٦ ١ — روى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديقَ ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج .

٦٦ — باب من مات فى زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يُعلم من قتله

٤٢٧ ١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه

— ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ .
— ٤٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافى ج ٢ ص ٢٩٠ .
— ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافى ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر فيه .
— ٤٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافى ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما .

السلام : من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

٦٧ — باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

٤٢٨ ١ — روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي فى قبيلة قال : ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

٤٢٩ ٢ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه .

٦٨ — باب الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل حرص القصّار الثوب أي شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة — ويتبعهم منها فراش الحواجب — (١) ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون

(١) الشاهد عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبيانى يمدح بها عمرو بن الحارث الغسانى المعروف بالأعرج حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان ، وصدره .

تطر فضاضاً بينها كل قونس ويتبعها منهم فراش الحواجب

والقونس : أعلى الرأس ، والفراش : عظام رقاق على الخياشيم من داخل .

— ٤٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ .

على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ فى الجسد الجوف وفى الرأس الدماغ .

٦٩ — باب ما جاء فيمن قتل ثم فر

٤٣٠ ١ — روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يُقدر عليه حتى مات قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب .

٤٣١ ٢ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف علياً عليه السلام .

٧٠ — باب دية الجراحات والشجاج

٤٣٢ ١ — روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة : خمسة من الابل ، وفي السمحاق : التي دون الموضحة أربعة من الابل ، وفي المنقلة : خمسة عشر من الابل ، وفي الجائفة : ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة : ثلث الدية .

٤٣٣ ٢ — وفى رواية ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الباضعة : ثلاثة من الابل .

ـ ٤٣٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ بسند آخر فيهما الكافى ج ٢ ص ٣٤٤ بزيادة فيه .

ـ ٤٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافى ج ٢ ص ٣٠٨ بسند آخر فيهما .

ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

٤٣٤ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذويح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين .

٤٣٥ ٤ — وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

٤٣٦ ٥ — وفى رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، وفى المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .

٤٣٧ ٦ — وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

٤٣٨ ٧ — وقال أبو عبدالله عليه السلام في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما .

٧١ — باب نوادر الديات

٤٣٩ ١ — روى عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبغ ابن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

---

٤٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافى ج ٢ ص ٣٣١ .

٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨

٤٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ .

٤٤٠ ٢ — وروي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه أخف لحسابه .

٤٤١ ٣ — وروى عبدالله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

٤٤٢ ٤ — وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل.

٤٤٣ ٥ — وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّوها عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تدّيها قال : فوداها ستمائة درهم .

٤٤٤ ٦ — وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال: ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الأرش.

٤٤٥ ٧ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ فقال : لا فقلت : فانما هو نطفة ؟ قال : إن أول ما يُخلق نطفة .

٤٤٦ ٨ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقتله قال : فقتله فما

ـ ٤٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته .

٤٤٧ ٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري إن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسئل علياً عليه السلام عن هذا الأمر قال : فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال : والله ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إليّ معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فرأيك فى هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دُفع اليه برمته .

٤٤٨ ١٠ — وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٤٤٩ ١١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين .

٤٥٠ ١٢ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه الذي عقله : إغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

ـ ٤٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .
ـ ٤٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافى ج ٢ ص ٣٤٥ .
ـ ٤٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣٣ الكافى ج ٢ ص ٣٤٤ .
ـ ٤٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .

٤٥١ ١٣ — وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل : إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سبني فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ؟ فسأله فقال عليه السلام : إن امرأة استعدت إلى سليمان ابن داود عليه السلام على ريح فقالت : كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة .

٤٥٢ ١٤ — وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمرّوا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال :

ـ ٤٥١ ـ التهذيب ج٢ ص٥٠٢ الكافي ج٢ ص٣٤٥ وليس فيهما رفعه إلى المأمون ولا فتاوى الفقهاء .

ـ ٤٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت .

يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا .

٧٢ — باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

٤٥٣ ١ — روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا سيد النبيين ، ووصيي سيد الوصيين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً صالحاً فأوحى الله عز وجل اليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثاً ، وأوصى شبان إلى محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غشميشا ، وأوصى غشميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبي عليه السلام ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى بره ، وأوصى بره إلى جفسيه ، وأوصى جفسيه إلى عمران ، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل ، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثريا ، وأوصى بثريا إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا . وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ، ودفعها

زكريا إلى عيسى بن مريم عليه السلام ، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا ، وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة إلى برده ، ثم قال رسول صلى الله عليه وآله : ودفعها إليّ برده ، وأنا أدفعها اليك يا علي ، وأنت تدفعها إلى وصيك ، ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ، ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً ، الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذ عنك كالشاذ مني ، والشاذ مني في النار والنار مثوى الكافرين .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى علي بن أبي طالب إلى الحسن ، وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر ، وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر ابن محمد الصادق ، وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا ، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي ، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد ، وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي . وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

٤٥٤ ٢ — وروى يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحاد ، وفي إنجيل عيسى أحمد ، وفي

الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان ، قيل : فما تأويل الحاد ؟ قال : يحاد من حادَّ الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ؟ قيل : فما تأويل محمد ؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ، وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الأذنين في الحروب ، وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له المشوق ، وكان له فسطاط يسمى الكنّ ، وكانت له قصعة تسمى السعة ، وكان له قعب يسمى الري ، وكان له فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر : السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحداهما الدلدل والأخرى : الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لإحداهما : العضباء . والأخرى الجدعاء ، وكان له سيفان يقال لأحدهما : ذو الفقار ، والآخر : العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما : المخذم ، والآخر : الرسوم ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الأسعد ، فسلّم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صِل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء اليك.

٤٥٥ ٣ — وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ره) قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن

علياً عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناوأهم فقد ناوأني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برّهم فقد برني ، وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم ، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

٤٥٦ ٤ — وروي عن ابن عباس (رض) أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام : يا علي أنت وصيي أوصيت اليك بأمر ربي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي ، ياعلي أنت الذي تبيّن لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي ، قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل .

٤٥٧ ٥ — وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأئمة بعدي إثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

٤٥٨ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله تعالى مائة الف نبي وأربعة وعشرون الف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي أوصى اليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإن وصيي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل .

٤٥٩ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام عن

جابر بن عبد الله الأنصاري قال : دخلت على فاطمة عليها السلام و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت إثني عشر أحدهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي عليهم السلام .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة فى هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

٧٣ — باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي

١ — روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم . ٤٦٠

٧٤ — باب محبة الله عز وجل على تارك الوصية

١ — روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلاث ، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيراً . ٤٦١

ـ ٤٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافى ج ٧ ص ٢٤٣ ذيل حديث فيهما .

ـ ٤٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ .

٧٥ — باب فى الوصية أنها حق على كل مسلم

٤٦٢ ١ — روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٤٦٣ ٢ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

٧٦ — باب فى أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة

٤٦٤ ١ — روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧٧ — باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

٤٦٥ ١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به فى حياته .

٧٨ — باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذى قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلّ أم كثر

٤٦٦ ١ — روى عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته .

٧٩ — باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

٤٦٧ ١ — روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

— ٤٦٢ — ٤٦٣ — الكافى ج ٢ ص ٢٣٤ وأخرج الأول الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ .

— ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وأخرج الثانى الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر .

قال : من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروّته وعقله ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى علي . وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام .

٨٠ — باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

٤٦٨ ١ — روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة .

٨١ — باب ما جاء في الاضرار بالورثة

٤٦٩ ١ — روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال .

٨٢ — باب العدل والجور في الوصية

٤٧٠ ١ — روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

ـ ٤٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ .

ـ ٤٧٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

٨٣ — باب في أنه الحيف في الوصية من الكبائر

٤٧١ ١ — روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر ،

٨٤ — باب مقدار ما يستحب الوصية به

٤٧٢ ١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والربع جهد ، والثلث حيف .

٤٧٣ ٢ — روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً.

٤٧٤ ٣ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ . وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .

٤٧٥ ٤ — وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ، وقال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٨٥ — باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله

٤٧٦ ١ — روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ . بزيادة في الحديث الثاني في الأولين .

ـ ٤٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ضمن حديث فيهما .

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

٤٧٧ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له إلا الثلث .

٤٧٨ ٣ — وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال : ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفناه قال : لو علمتُ ما دفناه مع أهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس .

٤٧٩ ٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٤٨٠ ٥ — وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في موضع كذا وأوصت لسيدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فان أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه :

---

٤٧٧ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤٧٩ — ٤٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله عز وجل .

٤٨١ ٦ — وروى صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال : إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فمن الثلث .

٨٦ — باب رسم الوصية

٤٨٢ ١ — روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي بن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر — وليس بالجعفري — عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال : « اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم اللهم إني أعهد اليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن البعث حق ، والحساب حق والصراط حق ، والقدر حق والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الاسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء ، وحيى الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فانك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة

— ٤٨١ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

— ٤٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ .

التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمان عهداً ﴾ فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها ، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٤٨٣ ٢ — وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ياعلي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ، أما الأولى : فالصدق لايخرجن من فيك كذبة أبداً ، والثانية : الورع لا تجترّين على خيانة أبداً ، والثالثة : الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة ، والخامسة : بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة : الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة : فالخمسون ركعة ، وأما الصيام : فثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله وأربعاً في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة ، فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، وعليك بمساويها فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلم إلا نفسك .

٤٨٤ ٣ — وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال : شهدت وصية علي بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده

— ٤٨٣ - ٤٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ .

ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي اليك وأن أدفع اليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إليّ كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين عليه السلام قال : ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فان عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب عليه السلام أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام . وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تعرّ أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيماً حتى يستغني أوجب

الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم ، والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله أوصيا بهم ، والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه إن تُرك لم تناظروا فان أدنى ما يرجع به من أتمه أن يُغفر له ما سلف من ذنبه ، والله الله في الصلاة فانها خير العمل وإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم ، والله الله فى صيام شهر رمضان فان صيامه جُنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فانما يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى ومطيع له مقتد بهداه ، والله الله في ذرية نبيكم فلا تُظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً . فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافُن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم قولوا للناس حُسناً كما أمركم الله عز وجل ، لا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الأمر منكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبارّ ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام » ثم لم يزل يقول : لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة .

٨٧ — باب الاشهاد على الوصية

٤٨٥ ١ — روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾(١) قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان .

٤٨٦ ٢ — وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : تجاز في ربع الوصية .

٤٨٧ ٣ — وروى يونس بن عبد الرحمان عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر ﴿فيقسمان بالله ان أرتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ﴾ (٢) قال : وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ﴾(٣) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله

---

(١) و (٢) سورة المائدة الآية : ١٠٩ . (٣) سورة المائدة الآية : ١١٠ .

ـ ٤٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ .

ـ ٤٨٦ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

ـ ٤٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ (١) .

٨٨ — باب أول ما يبدأ به من تركة الميت

٤٨٨ ١ — روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٤٨٩ ٢ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فان أولى القضاء كتاب الله عز وجل .

٤٩٠ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٤٩١ ٤ — وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

٨٩ — باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

٤٩٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١١١ .

ـ ٤٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

ـ ٤٨٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

ـ ٤٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

ـ ٤٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ بتفاوت .

ـ ٤٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

٩٠ — باب الوصية للوارث

٤٩٣ ١ — روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الخبر الذي :

٤٩٤ ٢ — روي أنه لا وصية لوارث .

ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث .

٤٩٥ ٣ — وروي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض قال : نعم ونساءه .

٩١ — باب الامتناع من قبول الوصية

٤٩٦ ١ — روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته وإن أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٤٩٧ ٢ — وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال : إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

ـ ٤٩٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ بسند آخر وبدون الذيل التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ .

ـ ٤٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ ضمن حديث بتفاوت .

ـ ٤٩٥ ـ الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ .

ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ .

٣ — وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن ٤٩٨
عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟
فوقّع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٩٩
في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام :
لا يخذله على هذه الحال .

٥ — وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ٥٠٠
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن
يردّ وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٩٢ — باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

١ — روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله ٥٠١
قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٢ — وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ٥٠٢
عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق
وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

٣ — وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٥٠٣
عليه السلام أنه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت ١

ـ ٤٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافى ج ٢ ص ٢٣٦ .
ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافى ج ٢ ص ٢٣٥ .
ـ ٥٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ ذيل حديث الكافى ج ٢ ص ٢٤١ .
ـ ٥٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافى ج ٢ ص ٢٤١ .
ـ ٥٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافى ج ٢ ص ٢٤٢ .

وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته .

٥٠٤ ٤ — وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٩٣ — باب الوصية بالكتب والايماء

٥٠٥ ١ — روى عبدالصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على ابن الحنفية محمد بن علي وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له : خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا فى صحيفة .

٥٠٦ ٢ — وروى محمد بن أحمد الأشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن امامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين إبنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أي نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها .

٥٠٧ ٣ — وروي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه

ـ ٥٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافى ج ٢ ص ٢٤١ .

ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره .

٩٤ — باب الرجوع عن الوصية

٥٠٨ ١ — روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً .

٥٠٩ ٢ — وروى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٥١٠ ٣ — وروى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

٥١١ ٤ — وفي رواية يونس بن عبد الرحمان باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه .

٩٥ — باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته ؟

٥١٢ ١ — روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في آخر الرابع في الكافي .

ـ ٥١٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته .

٥١٣ ٢ — وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩٦ — باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

٥١٤ ١ — روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : إعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ (١) .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما له هو الثلث .

٥١٥ ٢ — وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت فقال : لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله عزوجل يقول: ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم ﴾ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه — يعني الثغور — فابعثوا به اليه .

٥١٦ ٣ — وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال : كتب الخليل

(١) سورة البقرة الآية : ١٨١ .

— ٥١٣ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

— ٥١٤ — ٥١٥ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

— ٥١٦ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

ابن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس .

٩٧ — باب في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح

٥١٧ ١ — روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

٥١٨ ٢ — وروى عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥١٩ ٣ — ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال: إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث .

ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢١ بزيادة في آخره .

ـ ٥١٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

٥٢٠ ٤ — وأما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له .

فانه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وتصديق ذلك :

٥٢١ ٥ — ماروواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل .

٩٨ — باب وصية من قتل نفسه متعمداً

٥٢٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته .

ـ ٥٢٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .
ـ ٥٢١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ .
ـ ٥٢٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

٩٩ — باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

٥٢٣ ١ — كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٥٢٤ ٢ — وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد ابن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه : خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذاك له .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

١٠٠ — باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

٥٢٥ ١ — روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ .

ـ ٥٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

٥٢٦ ٢ — وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) .

٥٢٧ ٣ — وقد روي أن السهم واحد من ستة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة ، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

٥٢٨ ٤ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من عشرة قال الله عز وجل : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ (٢) وكانت الجبال عشرة .

٥٢٩ ٥ — وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سُبع ثلثه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويُفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦١ . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٦٠ .

ـ ٥٢٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

ـ ٥٢٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

ـ ٥٢٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ .

مبلغه ، فاذا أوصى رجل بمال كثير أو نذر أن يتصدّق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ (١) وكانت ثمانين موطناً .

١٠١ — باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله

٥٣٠ ١ — روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

٥٣١ ٢ — وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج قال قلت : أوصى إليّ فى السبيل؟! قال : اصرفه في الحج فاني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به فى السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : سبيل الله شيعتنا .

١٠٢ — باب ضمان الوصى لما يغيره عما أوصى به الميت

٥٣٢ ١ — روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٦

ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافى ج ٢ ص ٢٣٨.

ـ ٥٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافى ج ٢ ص ٢٤٠ .

٥٣٣ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميت فى نسمة .

٥٣٤ ٣ — وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدّق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سألته فقلت : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد فى الحجر فأته فاسئله فدخلت الحجر فاذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك؟ فلت : رجل مات وأوصى بتركته إليّ أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدّقت بها فقال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يُحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يُحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يُحج به من مكة فأنت ضامن .

١٠٣ — باب الوصية للأقرباء والموالي

٥٣٥ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

— ٥٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ الكافى ج ٢ ص ٢٤٠ .

— ٥٣٤ . التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ بحذف حكاية لقاء عبدالله بن الحسن بطولها ، الكافى ج ٢ ص ٢٣٩ .

٥٣٦ ٢ — وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية أبيهم على ما سمى ، فان لم يكن سمى شيئاً ردّوها على كتاب الله عز وجل إن شاء الله .

٥٣٧ ٣ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

١٠٤ — باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

٥٣٨ ١ — روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فان له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

٥٣٩ ٢ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقع عليه السلام : على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

ـ ٥٣٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

ـ ٥٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

١٠٥ — باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبضه ما أوصي له به

٥٤٠ ١ — روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر - يعني الثاني - عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب : اعط ورثته .

٥٤١ ٢ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال : الوصية لوارث الذي أوصي له ، وقال عليه السلام: من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت .

٥٤٢ ٣ — وروى العباس بن عامر عن مثنى قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم يعلم له ولي ؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها .

١٠٦ — باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

٥٤٣ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
- ٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
- ٥٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
- ٥٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدّق عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ فقال عليه السلام : إبدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل مابقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٥٤٤ ٢ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعدُ فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه .

٥٤٥ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال : إعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

٥٤٦ ٤ — وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث

ـ ٥٤٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .
ـ ٥٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .
ـ ٥٤٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٥٤٧ ٥ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ .

٥٤٨ ٦ — وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها .

٥٤٩ ٧ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن زياد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار .

٥٥٠ ٨ — وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب ابن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن علقمة ابن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه ؟ أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ثم قال: إن فاطمة أم إبني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة

٥٥١ ٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

ـ ٥٤٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .
ـ ٥٤٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .
ـ ٥٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .
ـ ٥٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .
ـ ٥٥١ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

مات وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط ماله ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث .

٥٥٢ ١٠ — وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل فى الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٥٥٣ ١١ — وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشترى من الناس فيعتق ..

٥٥٤ ١٢ — وروى علي ابن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً .

٥٥٥ ١٣ — وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث .

٥٥٦ ١٤ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرّرة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .

٥٥٧ ١٥ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أباعبدالله

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافى ج ٢ ص ٢٣٨ .
- ٥٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافى ج ٢ ص ٢٣٨ .
- ٥٥٤ - الكافى ج ٢ ص ٢٣٨ .
- ٥٥٥ - ٥٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافى ج ٢ ص ٢٣٩ .
- ٥٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافى ج ٢ ص ٢٣٩ .

عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

١٠٧ — باب الوصية للمكاتب وأم الولد

٥٥٨ ١ — روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال : أهل الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى : انه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه ، وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية ، وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية ، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

٥٥٩ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

٥٦٠ ٣ — وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق ؟ وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

ـ ٥٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .
ـ ٥٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .
ـ ٥٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

١٠٨ — باب الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

٥٦١ ١ — روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك السيف فقال : لا بل السيف بما فيه له . قال قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له .

٥٦٢ ٢ — وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء .

١٠٩ — باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

٥٦٣ ١ — روى زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعُقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

٥٦٤ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان

— ٥٦١ — ٥٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

— ٥٦٣ — ٥٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم .

١١٠ — باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا باباً واحداً

٥٦٥ ١ — روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال : كتبت اليه ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع فى الباقي ؟ فوقّع عليه السلام : الأبواب الباقية إجعلها فى البر .

١١١ — باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

٥٦٦ ١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١٢ — باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لأبيه

٥٦٧ ١ — روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن السري توفي وأوصى إليّ فقال : رحمه الله قلت : وإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي : اخرجه إن كان صادقاً فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي

ـ ٥٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافى ج ٢ ص ٢٥٠ .
ـ ٥٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافى ج ٢ ص ٢٥٠ .
ـ ٥٦٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافى ج ٢ ص ٢٥٢ .

فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي فقال لي : ماتقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال : فادفع اليه ماله فقلت له : أريد أن أكلمك قال : فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : أالله إن أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ومتى أوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٦٨ ٢ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

١١٣ — باب انقطاع يتم اليتيم

٥٦٩ ١ — روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

ـ ٥٦٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

ـ ٥٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

٥٧٠ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء أبداً .

٥٧١ ٣ — وروى الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

٥٧٢ ٤ — وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع فسألته إن كانت قد زوّجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٧٣ ٥ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر .

٥٧٤ ٦ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

٥٧٥ ٧ — وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿ فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ (١) قال : إيناس الرشد حفظ المال .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥ .

ـ ٥٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

ـ ٥٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

٥٧٦ ٨ — وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا الحديث غير مخالف لما تقدّمه وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

١١٤ — باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

٥٧٧ ١ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه .

١١٥ — باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج

٥٧٨ ١ — روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : ردّ عليّ مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب .

ـ ٥٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

ـ ٥٧٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٥٤ .

١١٦ — باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

٥٧٩ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه فقالت : إن زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذي أراك تحرك به أصابعك ياحكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي مافي يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط ، قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وإنما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم والرجل الف درهم فله ثلثاها .

٥٨٠ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

ـ ٥٧٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافى ج ٢ ص ٢٤٠

ـ ٥٨٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤١ .

٥٨١ ٣ — وفي رواية أبان بن عثمان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل إن علي ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرّق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له .

١١٧ — باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

٥٨٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

١١٨ — باب المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

٥٨٣ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه .

١١٩ — باب قضاء الدين من الدية

٥٨٤ ١ — روي عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً !؟ قال : إنما أخذوا ديته به فعليهم أن يقضوا دينه .

ـ ٥٨١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ .

١٢٠ — باب كراهية الوصية الى المرأة

٥٨٥ ١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها لأن الله عز وجل قال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (١) .

٥٨٦ ٢ — وفي خبر آخر : سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال : لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه إن شاء الله .

١٢١ — باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

٥٨٧ ١ — كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .

١٢٢ — باب الرجل يوصى من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً

٥٨٨ ١ — روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له : رجل أوصى لرجل

---

(١) سورة النساء الآية : ٤ .

ـ ٥٨٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ .

ـ ٥٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

ـ ٥٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً يعني الموصي فقال : تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .

٢ — وفي خبر آخر : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ٥٨٩
ثم قُتل خطأً قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

١٢٣ — باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

١ — روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال : حدثني أحمد بن محمد ٥٩٠
العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢ — وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن خالد الطويل قال : ٥٩١
دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد عليَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعدُ فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

ـ ٥٨٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

١٢٤ — باب اقرار المريض للوارث بدين

٥٩٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال : يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث .

٥٩٣ ٢ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال : يجوز إذا كان ملياً .

٥٩٤ ٣ — وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فاعط الذي أوصى له .

٥٩٥ ٤ — وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته اليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قِبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

١٢٥ — باب اقرار بعض الورثة بعتق أو دين

٥٩٦ ١ — روى يونس بن عبدالرحمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام

ـ ٥٩٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١١ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
ـ ٥٩٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
ـ ٥٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

٥٩٧ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته .

٥٩٨ ٣ — وفي حديث آخر : أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما .

١٢٦ — باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

٥٩٩ ١ — روى ابن أبي نصر البزنطي باسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

١٢٧ — باب نوادر الوصايا

٦٠٠ ١ — روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء !! فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ والثاني ضمن حديث وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ والأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ .

ـ ٥٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

ـ ٦٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦٠١ ٢ — وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا أفاق أمضى وصيته .

٦٠٢ ٣ — وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال: الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام .

٦٠٣ ٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة !! فقال : ويحكِ أما تقرئي القرآن !؟ قلت : بلى قال : أما سمعتِ قول الله عز وجل ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (١) .

٦٠٤ ٥ — وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقلت له : أوص فقال : هذا ابني يعني عمرو فما صنع فهو جائز فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز قال قلت : فانه أمر وأوصى لك بكذا وكذا فقال : أجز قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان أنه لغير رشدة فقال : قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

---

(١) سورة الرعد الآية : ٢٣ .

ـ ٦٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ .

ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ .

ـ ٦٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

٦ — وروى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال : كتبت اليه ٦٠٥
- يعني علي بن محمد عليهما السلام - رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

٧ — وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن ٦٠٦
عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام : رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به اليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ١ ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه .

٨ — وقال كتبت اليه : رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله ٦٠٧
وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غيّر الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

٩ — وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال : سألت ٦٠٨
العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالي أبي ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

١٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن ٦٠٩
محمد قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد عليهما السلام - يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى

- ٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .
- ٦٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .
- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ .

مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى .

٦١٠ ١١ — وروى السكوني باسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لأحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال : أيهما أقام البينة فله المال فان لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

٦١١ ١٢ — وروى علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له : إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله اليك حتى أستأمرك فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

٦١٢ ١٣ — وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

٦١٣ ١٤ — وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة قال : إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت : أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟

---

٦١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

قال : لا يحل له ، قلت : أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : إن هذا ليس بمثل هذا .

٦١٤ ١٥ — وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أختي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتى رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك أنظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنانير إقسمها في المسلمين ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال (١) .

٦١٥ ١٦ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (٢) قال : هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم قال قلت : وما هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثلث .

٦١٦ ١٧ — وروى يونس بن عبد الرحمان عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه .

٦١٧ ١٨ — وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن

(١) نسخة في المطبوعة (كما أمرك) . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

— ٦١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

— ٦١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

٦١٨ ١٩ — وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

٦١٩ ٢٠ — وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين .

١٢٨ — باب الوقف والصدقة والنحل

٦٢٠ ١ — كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى .

٦٢١ ٢ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجر ووجوه برّ ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت في حل وموسع لك .

٦٢٢ ٣ — وروى علي بن مهزيار قال قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام

— ٦١٨ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

— ٦٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

— ٦٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

— ٦٢٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره .

أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب : هو هكذا عندي .

٦٢٣ ٤ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث لي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين ؟ أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فاني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فان وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة فان أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك فان تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٦٢٤ ٥ — وروى محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

٦٢٥ ٦ — وروى محمد بن أحمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه : ميت أوصى بأن يُجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

— ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

— ٦٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

— ٦٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٦٢٦ ٧ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ؟ فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها (١) لهم لم يكن له أن يرجع فيها لأنهم لا يجوز (٢) ونهاعنه وقد بلغوا .

٦٢٧ ٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد ابن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تبتغي من كان غائباً .

٦٢٨ ٩ — وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب إليّ عليه السلام : أعلم فلاناً إني آمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وأن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به ، قال : وكتبت اليه إن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطه إلي :

---

(١) و (٢) نسخة في بعض المخطوطات (فيجوزها) و (لا يجوزونها) .

ـ ٦٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر .

أعلمه أن رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً .

١٠ — وروى محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم فلما وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من وُقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً قال : تصدّق بغلتها . ٩

١١ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصي له قال : إن مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يردّ إلى ما يخرج ٦٣٠

ـ ٦٢٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

ـ ٦٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا اليها ولم يكفهم مايخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا .

٦٣١ ١٢ — وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه .

٦٣٢ ١٣ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فأخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم ابراهيم (١) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فان مضى علي عليه السلام فالى الحسن عليه السلام ، فان مضى الحسن فالى الحسين عليه السلام ، فان مضى الحسين فالى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام » .

٦٣٣ ١٤ — وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله الى النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية عبد العزيز بن عمران وقيل هى من أموال بنى النضير مما أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل فيها غير ذلك ، ومواضعها كما يلي : فبرقة والدلال والميثب والصافية : متجاورات بأعلى الصورين فى شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور ، والأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع ، يسقيها مهزور ، وحسنى : موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ، ومشربة ام ابراهيم : معروفة بالعالية بالقف ، وإنما سمي بمشربة أم ابراهيم لأن مارية القبطية ولدت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله ولدته هناك — والمشربة بالفتح والضم الغرفة والمشارب العلالي — قال ابن النجار : وهذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النخيل وهو أكمة قد حوط عليها بلبن ، ولزيادة الأيضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودي ج ٢ ص ٣٥ وص ١٥٢ — ١٦٢ .

— ٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ وأخرج الثاني الكليني فى الكافى ج٢ ص ٢٤٧ .

يأخـــذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به ، فلما قُبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولـكني سمعت السيد أبا عبـد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .

٦٣٤ ١٥ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال: كتب اليه محمد بن أحمد بن ابراهيم فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم .

٦٣٥ ١٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثتـه ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك ؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم قال : فارسل فأتني به فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الـكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك قال : فأحضر الـكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الـكتاب فردّ قضيته .

ـ ٦٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

ـ ٦٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤٣ ،

والحبيس كل وقف إلى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة .

٦٣٦ ١٧ — وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث !!! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له : إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : كيت وكيت قال : فحلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك .

٦٣٧ ١٨ — وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

٦٣٨ ١٩ — وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٦٣٩ ٢٠ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم ، وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عز وجل .

٦٤٠ ٢١ — وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

— ٦٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .
— ٦٣٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .
— ٦٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .
— ٦٣٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٦٤١ ٢٢ — وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدّق عليّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قلت له : إنه قد توفي قال : فأطب بها .

٦٤٢ ٢٣ — وروى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدّق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق وكتب « بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله » .

٦٤٣ ٢٤ — وروى حماد بن عثمان عن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدّقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدت الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال : إحلف له .

٦٤٤ ٢٥ — وروى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

٦٤٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ .

٦٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

٦٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

٦٤٥ ٢٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام : من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له .

٦٤٦ ٢٧ — وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بينة ردّه .

٦٤٧ ٢٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة « هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها وحدّ الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو سباحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان . وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردّ حقه إلى أهل الصدقة فانه ليس لولد بناتي في صدقتي

— ٦٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ .

— ٦٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بتفاوت .

هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فان انقرضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فاذا انقرض ولد أبي من أمي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فاذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ولا تحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وابراهيم فان أنقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما . فان انقرض أحدهما ، دخل العباس مع الباقي منهما ، فان انقرض أحدهما . دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه .

٢٩ — وروى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٤٨
قال قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ فقال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار .

١٢٩ — باب السكنى والعمرى والرقبى

١ — روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي نعيم عن أبي الحسن موسى بن ٦٤٩
جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له

— ٦٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ .
— ٦٤٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

ولعقبه من بعده قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فان احتاج إلى بيعها يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة ، فقلت : فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه فى النفقة والعمارة فيما استأجر قال ؟ : على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك لا بأس .

٦٥٠ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته ـ يعني صاحب الدار ـ فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه . وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

٦٥١ ٣ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه . قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسالته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

٦٥٢ ٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله

---

١ ـ ٦٥٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافى ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت فى السند

ـ ٦٥١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤٣ ذيل حديث .

ـ ٦٥٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافى ج ٢ ص ٢٤٣ .

عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار .

٦٥٣ ٥ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى والعمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

١٣٠ — باب ابطال العول في المواريث

٦٥٤ ١ — روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة .

٦٥٥ ٢ — وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج . ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

٦٥٦ ٣ — وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبدالله عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين

ـ ٦٥٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

ـ ٦٥٤ـ٦٥٥ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ ذيل حديث .

ـ ٦٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ .

موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمَن أول من أعال الفرائض؟ قال : رمع لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس : وأيهما قدّم وأيهما أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فأما التي قدّم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فان زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لهما النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فاذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أخر الله ، فاذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدىء بما قدّم الله فأعطي حقه كملا ، فان بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على رمع ؟ قال : هبته فقال الزهري : والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (١) .

٦٥٧ ٤ — قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنا ليث بن سليمان

(١) راجع مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠ سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ كنز العمال ج ٦ ص ٧ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ . — ٦٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٣ .

عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والربع سهم ونصف ، والثمن بثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة ، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا يزاد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل بن شاذان : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً ، وفيه دليل على أن الأم تحجب الأخوة من الأم عن الميراث .

فان قال قائل : إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له : هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد تسمى الأم والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ (١) فأحد الأبوين هي الأم وقد سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٢) فأحد الوالدين هي الأم وقد سماها الله والداً كما سماها أباً ، وهذا واضح بيّن والحمد لله .

٥ — وقال الصادق عليه السلام : إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم ٦٥٨ لا يزيد عليها لأن الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ﴾ (٣) الآية .

(١) سورة النساء الآية : ١٠ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .
(٣) سورة المؤمنون الآية : ١٢

وعلة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة ، الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة .

١٣١ — باب ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل إبناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت ببطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد ببطن ، فان ترك إبناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فان ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة أحد إلا الابن والزوج والوالدان ، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه .

٦٥٩ ١ — وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

٦٦٠ ٢ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل ابن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ

ـ ٦٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه ، ثم قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

٦٦١ ٣ — وروي عن البزنطي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال : المال للابنة قال وقلت له : رجل مات وترك ابنتاً له وأخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة .

٦٦٢ ٤ — وروى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال : المال لهن .

٦٦٣ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٦٦٤ ٦ — وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً .

١٣٢ — باب ميراث الأبوين

٦٦٥ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأم الثلث وللأب الثلثان .

١٣٣ — باب ميراث الزوج والزوجة

٦٦٦ ١ — روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها

ـ ٦٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

ـ ٦٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت فيهما .

ـ ٦٦٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ بتفاوت .

غيره قال : إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها ، وتصديق ذلك :

٦٦٧ ٢ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال : فالمال كله له ، قلت : الرجل يموت ويترك امرأته قال : المال لها .

١٣٤ ـ باب ميراث ولد الصلب والأبوين

٦٦٨ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ، ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين (١) قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهماً فللأب ، وإن ترك أبوين وإبناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ترك إبناً وأبوين

(١) من الغريب ما في الوافي من قوله بعد هذا (زيد في الفقيه تفريعات كأنها من كلام الصدوق) مع أن ما بعده ظاهر من كلام محمد بن مسلم .

ـ ٦٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

ـ ٦٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .

فللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، فان ترك أماً وإبناً فللأم السدس وما بقي فللابن فان ترك أباً وإبناً فللأب السدس وما بقي فللابن ، فان ترك أماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٥ — باب ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت إبناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا إبنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع ومابقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال . ولا يزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال ، فان تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع ومابقي فللابنة لأن الله عزوجل إنما جعل للبنت النصف مع الأبوين ، فان تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية ، فان تركت زوجاً وإبناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٦ — باب ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وإبناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة ، فان ترك امرأة وإبناً وابنة أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

١٣٧ — باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج

١ — روى محمد بن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت لزرارة : إني سمعت محمد ٦٦٩

٦٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ بتفاوت .

ابن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك وإن كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة للأب والأم فأما الأخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم .

فان تركت المرأة زوجها وأبويها وإبناً أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وإبناً أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٨ — باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وإبناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك إنما يكون لهم ما بقي ، فان ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر انصبائهم ، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن ، فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة فى أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون ، وبقي خمسة وستون ، للبنت من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير فى يدها ثلاثة وستون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير فى أيديهما اثنان وأربعون ، وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول

فيه باطل لأن البنات لو كنّ بنتين لم يكن لهن إلا ما فضل .

١٣٩ — باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (١) فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا أخوة .

قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا للأم ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً إنما قال الله عز وجل : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام .

٦٧٠ ١ — وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .

٦٧١ ٢ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه قال : لامرأته

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ .

الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب ، فان تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب ، فان تركت زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم .

١٤٠ — باب ميراث ولد الولد

٦٧٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره .

٦٧٣ ٢ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابن ابنة وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله .

ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة .

١٤١ — باب ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة ، الأبوان والابن والبنت هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فاذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو بنت بنت فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن

---

١ — ٦٧٢ — ٦٧٣ — الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم ، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا فى هذه المسألة وأخطأ قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن البنت مقام أمه ، وهـذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس .

١٤٢ — باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد ، لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان .

١٤٣ — باب ميراث الأبوين والأخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان ترك أبويه وأخاً وأختاً فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان ترك أبويه وأخاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب لقول الله عز وجل : ﴿ فان كان له أخوة ﴾ (١) يعني أخوة لأب أو لأب وأم ﴿ فلأمه السدس ﴾ وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك أبويه وأخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا .

١٤٤ — باب ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات

إن تركت امرأة زوجها وأباها وأخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

فللزوج النصف وما بقي فللأب وليس للأخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء ، وكذلك إن تركت زوجها وأمها وأخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وللأم السدس وما بقي ردّ عليها وسقط الأخوة والأخوات كلهم ، لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والأخوة يتقربون بغيرهم ، فان تركت زوجاً وأماً وأخوة لأم وأختاً لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأم ، فان تركت زوجها وأبويها وأخوة لأب وأم ، أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللأب الباقي ، فان كان الأخوة من الأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

١٤٥ — باب من لا يحجب عن الميراث

٦٧٤ ١ — روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك إلا من أذن بالصراخ . ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار .

ولا يحجب الأم عن الثلث الأخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أولأب وأم أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث

١٤٦ — باب ميراث الأخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخاً لأب وأم فالمال كله له ، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم ، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردّ عليهن بسهم ذوي الأرحام ، وإذا كانوا أخوة

وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الأخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الأخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أخوة وأخوات لأب وأم ، فان ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الأخوة من الأب ذكوراً كانوا أو اناثاً مع الأخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو اناثاً شيئاً ، فان ترك أخاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فللأقرب أولي الأرحام وهي أقرب أولي الأرحام .

١ — لقول النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد العلات . ٦٧٥

فان ترك أخوات لأب وأم وأخوات لأب وابن أخ لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي ردّ عليهن لأنهن أقرب الأرحام ، فان ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب ببطن ولأن الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم ، فلما قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب ببطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ ، فان ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم . فان ترك أخوة وأخوات لأب وأم وأختاً لأم فللأخت من الأم السدس وما بقي فبين الأخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخاً لأم فللأخ أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم الباقي ، فان ترك أخوين أو أختين لأم أو أكثر من ذلك وأخوة لأب وأم فللأخوة

ـ ٦٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ ضمن حديث بتفاوت .

أو الأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية ومابقي فللأخوة من الأب والأم والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو اناثاً فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (١) فان ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ، فان ترك أخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فان ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم وأختاً لأب فللأخت من الأم السدس ومابقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب ، فان ترك أختين لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللأختين للأب والأم وسقط الأختان من الأب ، فان ترك أختاً لأب وأم وأخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فان للأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ومابقي فللأخت من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب والأم . فان ترك أخاً لأب وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب فان ترك أخاً لأم وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأم وسقط ابن الأخ للأب والأم ، وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له ومابقي فلابن الأخ للأب والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال :

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ فاذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام ، والفضل يقول في هذه المسألة إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم ، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه ، فان ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب ، وإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالمال لابن الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخ للأب . فان ترك ابنة أخت لأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لاب فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم وسقطت ابنة الأخت للأب ، فان ترك ابنة أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فان كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم ، فان ترك ابن أخ لأم وابن ابن ابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب وليس كما قال

الفضل بن شاذان : إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب والأم لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث ، فان ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم وعماً أو عمة أو خالاً أو خالة فالمال لابن ابن ابن الأخ للأب والأم فان ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعم والعمة من ولد الجد ، والخال والخالة من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد ، وكذلك يجرى أولاد الأخت لأب كانت أو لأم أو لأب وأم هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم .

٦٧٦ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ماتت فتركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦٧٧ ٣ — قال : وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية !؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولِمَ قالوا ؟ فقال لأن الله عزوجل قال : ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأخت أخاً ؟ قال : ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم

---

(١) سورة النساء الآية : ١٧٥ .

— ٦٧٦ — ٦٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ .

الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عزوجل قال في الأخت النصف فان الله سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال فى الأخت : ﴿ فلها نصف ماترك ﴾ وقال في الأخ : ﴿ وهو يرثها ﴾ (١) يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً !!! ويقولون فى زوج وأم وأخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة !!!فقال : كذلك يقولون فقال أبوجعفر عليه السلام : فان كانت الأخت أخاً لأب ؟ قال له الرجل : ليس له شيء فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للأخوة من الأب والأم ولا للأخوة من الأب مع الأم شيء .

١٤٧ — باب ميراث الزوج والزوجة مع الأخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأخاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخ ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخت ، فان ترك امرأة وأخاً لأم وأخاً لأب وأم وأخاً لأب فللمرأة الربع وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للأب والأم وسقط الأخ من الأب ، فان ترك امرأة وأخاً وأختاً لأم وأخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللمرأة الربع وللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فان تركت امرأة زوجها وأخاً لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأخ ، وكذلك إن تركت

(١) سورة النساء الآية : ١٧٥

زوجها وأختها لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأخت ، فان تركت زوجها وأخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللزوج النصف وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فان تركت زوجها وأخا لأم وأخا لأب وأم وأخا لأب فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ، وكذلك تجري سهام ولد الأخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا .

١٤٨ — باب ميراث الأجداد والجدات

٦٧٨ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦٧٩ ٢ — وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون .

٦٨٠ ٣ — وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي ، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية .

٦٨١ ٤ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني حماد بن عثمان

ـ ٦٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ .

ـ ٦٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ .

عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن ابنتي ماتت وأمي حية فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله !! إعطها سهمها - يعني السدس - .

٥ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ٦٨٢
عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد فقال : للجد السدس والباقي لبنات الابنة.

٦ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ٦٨٣
أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً .

٧ — وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ٦٨٤
أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وجدة لأم قال : للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب .

٨ — وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبدالله ٦٨٥
عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ٦٨٦
عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

١٠ — وروى أبان عن بكير والحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال : للأخوة ٦٨٧
من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الأخوة من الأب .

- ٦٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .
- ٦٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بتفاوت .
- ٦٨٤ - ٦٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ .
- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٨٨ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الأخ للأم جد ؟ قال : يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي .

٦٨٩ ١٢ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأخوة من الأم مع الجد فقال : للأخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .

٦٩٠ ١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام فى الجد مع أخوة للأم قال : إن في كتاب علي عليه السلام إن الأخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث .

٦٩١ ١٤ — وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أخ لأب وجد قال : المال بينهما سواء .

٦٩٢ ١٥ — وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يورّث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته .

٦٩٣ ١٦ — وروى ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة .

٦٩٤ ١٧ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجد معهم كواحد منهم ، للجد مثل نصيب واحد من الأخوة .

٦٩٥ ١٨ — وروى حماد عن حريز عن الفضيل أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجد شريك الأخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا .

ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافى ج ٢ ص ٢٦٧ .

ـ ٦٩٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافى ج ٢ ص ٢٦٦ .

ـ ٦٩٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافى ج ٢ ص ٢٦٧ .

١٩ — وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت ٦٩٦
أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الأخوة ولو كانوا مائة الف .

٢٠ — وروى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله ٦٩٧
عليه السلام : رجل مات وترك ستة أخوة وجداً قال : هو كأحدهم .

٢١ — وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير ٦٩٨
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٢٢ — وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٩٩
قال : سألته عن رجل ترك أخوة وأخوات من أب وأم وجداً قال : الجد كواحد
من الأخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٣ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه ٧٠٠
السلام قال : سئل عن ابن عم وجد قال : المال للجد .

٢٤ — وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام ٧٠١
قال قلت له : ابن أخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

٢٥ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب ٧٠٢
أبي عبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد قال : لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد .

٢٦ — وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ٧٠٣
سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

ـ ٦٩٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .
ـ ٦٩٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .
ـ ٧٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .
ـ ٧٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر فيهما .
ـ ٧٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة في آخره فيهما .
ـ ٧٠٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها .

٧٠٤ ٢٧ — وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد .

٧٠٥ ٢٨ — وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال : حفظت عن بعض الصحابة فى الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : إعلم إن الجد بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، وغلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب ، والجد من قبل الأم مع الأم ، ولا يرث الأخ مع الأب والأم ، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً ؟! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟! بل الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا ، وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

٧٠٦ ٢٩ — ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال : كتب إليَّ علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة أخوة وجد أن اجعله كأحدهم وامح كتابي .

فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ به .

٧٠٧ ٣٠ — وروى مخالفونا أن عمر توفي ابن ابنه وترك وترك أخوين فسأل عمر زيداً

عن ذلك فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد أخاً ، وأما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال فى أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد إن المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان ولا شيء للأخ للأب فجعل الجد هاهنا أخاً كأن الميت ترك أخوين لأب وأم وأخاً لأب فجعل الجد أخاً وهـذا موافق لما نقول .

فان ترك الرجل أخاً وأختاً لأم وجداً وجدة من قِبل الأم وأختاً لأب وأم وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من قِبل الأم ، والجد والجدة من قِبل الأم ، الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والأم وسقط الأخ من الأب .

فان ترك أخوة وأخوات لأم وجداً وجدة لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وجداً وجدة لأب وأخوة وأخوات لأب . فللأخوة والأخوات من قِبل الأم ، والجد والجدة من قِبل الأم ، الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخوة والأخوات للأب والأم والجد والجدة من قِبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الأخوة والأخوات من الأب .

فان ترك أخاً لأم وجداً لأم وأخاً لأب وأم وجداً لأب وأخاً لأب فللأخ للأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية . وما بقي فللأخ للأب والأم والجد للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فان ترك امرأة وأخاً لأم وجداً لأم وأخاً لأب فللمرأة الربع وللأخ من الأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللأخ للأب .

فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجداً وأخوة وأخوات لأب وأم ، فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ، وسقط الأخوة والأخوات .

فان تركت زوجها وأبويها وجدها أبا أمها ، فللزوج النصف وللأم الثلث ،

ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال وللأب السدس.

فان ترك الرجل أبويه وجداً لأب وجداً لأم فللأم السدس وللجد من قبل الأم السدس وللأب النصف وللجد من قبل الأب السدس .

فان ترك الرجل أباه وجده أبا أمه فالمال للأب .

فان ترك أمه وجده أبا أبيه فالمال لأمه لأن الجد أبا الأب إنما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد أبو الأم إنما له السدس من مال ابنته طعمة .

فان ترك الرجل امرأته وأبويه وجده أبا أبيه وجده أبا أمه فللمرأة الربع وللأم السدس وللجد أب الأم السدس وللجد أب الأب السدس وللأب الباقي .

فان تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أبا أبيها وجدها أبا أمها ، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد أب الأم السدس وللأب السدس . وسقط الجد أبو الأب ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الأب ، والعلة في ذلك أن الجد إنما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه إلا السدس سقط عن الطعمة .

فان تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أبا أبيها وجدها أبا أمها وأخوة وأخوات لأب أو لأب وأم ، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد أب الأب السدس وما بقي فللأب وسقط الجد أبو الأم وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد أبو الأم مع الأم ، والعلة في ذلك أن الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو الأب حجبوا الأم عن الثلث فردوها إلى السدس فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها عن الطعمة من مالها .

فان تركت جداً أو جدة لأب أو لأم وعماً أو عمة أو خالاً أو خالة فالمال للجد أو الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجد والأخ ولا مع الأخت ولا مع ابن الأخ ولا مع ابن الأخت ولا مع ابنة الأخ ولا مع ابنة الأخت

عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة ، وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات ولا قوة إلا بالله .

١٤٩ — باب ميراث ذوى الأرحام

إذا ترك الميت عماً فالمال كله للعم ، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك أعماماً وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،

فان ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر للأب فالمال للعم من الأب والأم وسقط العم للأب .

فان ترك عماً لأب وأم وعماً لأم فللعم من الأم السدس وما بقي فللعم من الأب والأم ، وكذلك إن ترك عمة لأب وعمة لأم فللعمة من الأم السدس وما بقي فللعمة من الأب .

فان ترك خالاً فالمال كله للخال وكذلك إن كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فان ترك خالين أحدهما لأب وأم والآخر للأب فالمال للخال من الأب والأم .

فان ترك خالين أحدهما لأم والآخر لأب وأم فللخال من الأم السدس وما بقي فللخال من الأب والأم ، وكذلك إن ترك خالاً لأب وخالاً لأم فللخال من الأم السدس وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأم وخالة لأب فللخالة من الأم السدس وما بقي فللخالة من الأب .

فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة أعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال

من الأم السدس من الثلث ، وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث ، وسقط الخال من الأب ، وللعمين الثلثان للعم من الأم السدس من الثلثين ، وللعم من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العم للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الأم من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأم عشرة أسهم ، وللعم من الأم من ذلك أربعة أسهم ، وللعم من الأب والأم عشرون سهماً ، فان ترك خالين لأب وأم وخالين لأم وعمين لأب وأم وعمين من الأم ، فللخالين من الأم ثلث الثلث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأم ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ، وللعمين من الأم ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الأب والأم ستة عشر من ستة وثلاثين .

فان ترك أخوالاً وخالات وأعماماً وعمات فللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمات الثلثان المذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك خالاً لأب وعماً لأم فللخال من الأب الثلث وللعم من الأم الثلثان .

فان ترك خالاً لأب وعماً لأم فللخال من الأب الثلث وللعم للأم الثلثان .

فان ترك خالاً لأم وعماً لأب فللخال للأم الثلث لأنه ليس أحد من قبل الأم يشاركه في الميراث وللعم من الأب الثلثان .

فان ترك عماً لأب وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم ، وهذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام .

فان ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال للأخ من الأم .

فان تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان.

فان ترك الرجل ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس

وما بقي فلابنة العم من الأب والأم .

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال من الأب والأم .

فان ترك خالاً وجدة لأم فالمال لجدة الأم وسقط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجد .

فان ترك عماً وابن أخت فالمال لابن الأخت .

فان ترك عماً وابن أخ فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبد الرحمان في قوله المال بينهما نصفان ، وإنما دخلت عليه الشبهة فى ذلك لأنه لما رأى أن بين العم و بين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ و بين الميت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فان ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب ، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته وعمة أمه فالمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الأم من ولد جدة الأم ، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت

وكذلك إن ترك عم أمه وابن خاله فالمال لابن خاله .

فان ترك عمة أمه وابنة خالته فقد استويا في البطون إلا أن عمة الأم من ولد جدة الأم وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة أحق بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .

فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك إن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

فان ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان .

فان ترك عماً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان .

فان ترك ابن أخت لأم وابنة أخ لأم فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة أخت لأم وابن أخ لأم لأن الذكر والأنثى من الأخوة للأم في الميراث سواء .

فان ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات فلابن الأخت من الأم السدس وما بقي فلابن الأخت للأب والأم .

فان ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها فلابنة الأخت للأم ولأخيها السدس بينهما بالسوية ، ومابقي فلابنة الأخت للأب والأم ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك ابنة أخت وابن أخت أمهما واحدة فالمال بينهما الذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة بني أخت وابنة أخت أخرى فلبني الأخت النصف بين الخمسة ولابنة الأخت الأخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجرُّ به .

فان ترك ابنة أخت لأب وابن ابن أخت لأب وأم فالمال لابنة الأخت للأب وسقط الآخر .

فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأم وثلاثة بني ابنة أخت لأب وثلاثة بني ابنة أخت لأم ، فلبني ابنة الأخت من الأم السدس وما بقي فلبني ابنة الأخت

للأب والأم وسقط بنو ابنة الأخت للأب . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف ولبني ابنة الأخت للأم السدس وما بقي يردّ عليهم على قدر انصبائهم .

فان ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه وابنة أخيه لأبيه فالمال لابنة الأخ للأب والأم ، فان ترك عشر بنات أخ لأم وابنة أخ لأب وأم فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم .

فان ترك ابنتي أختين لأم وابنة أخت لأب وأم فلابنتي الأختين للأم الثلث وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فان ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر . لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي إثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة .

فان ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ للأب فالمال لابنة بنت الأخ للأب والأم لأن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم فكذلك من يتقرب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم ، وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخ لأب وترك ابن أخت لأب وأم فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخت للأب والأم .

فان ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب وابنة أخت لأب وأم فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فان ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب وابنة أخت لأب وأم وأختاً لأم وأختاً لأب فللأخت من الأم السدس وما بقي فللأخت للأب وسقطت إبنتا الأختين لأنهما قد نزلتا ببطن .

فان ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأم وابنة أخت لأب وأم وخالة لأم هي عمة لأب وخالة لأب وأم فلابنة الأخت للأم السدس وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شيء وما بقي فلابنة الأخت للأب والام وسقطت خالة الأم التي هي عمة الأب وخالة الأب والأم جميعاً .

فان ترك ابن بنت أخت وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمهما واحدة لابن ابن الأخت الثلثان ولابن ابنة الأخت الثلث ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم فان كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً فلابن ابنة الأخ الثلث ولابنة ابن الأخ الثلثان ، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أب ابن الأخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة الأخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فان كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب فلابن ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب .

فان ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ للأم لأنها أقرب .

فان ترك ثلاثة بنات أخوات متفرقات فلابنة الأخت من الأم السدس وما بقي

فلابنة الأخت من الأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأن أمها لا ترث مع الأخت للأب والأم .

وإن ترك خمسة بني أخت وابنة أخت أخرى فلخمسة بني الأخت النصف ولابنة الأخت الأخرى النصف .

فان تركت امرأة زوجها وأخاها لأمها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع ومابقي فلابن الابنة وسقط الباقون .

فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت أمهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لأنها أقرب ببطن .

فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث . وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث .

فان ترك بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت أخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي . وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الأخرى النصف .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة أسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة منهما سهمان ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان .

فان ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى

فالمال بينهن على ستة لابنت ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الأخرى ثلاثة أسهم .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة أخ فالمال لابنة ابنة البنت .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة البنت ، وليس ترث بنات الأخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً .

فان تركت امرأة ابن ابنتها أو ابنـــة ابنتها وزوجها وأخاها لأمها أو لأبيها وأمها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة .

فان ترك الرجل عماً وابن ابنة أو ابنة ابنة ...ال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين إحداهما لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد ، وأما الأخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لأن العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب والأب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لأن ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت أقرب في البطون وأقرب فى النسب والجد لا يرث مع الولد شيئاً ، والعم إنما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم أحق بالمال ولا قوة إلا بالله وبه التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة ، فان ترك أخاً لأم وابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك ابنة أخته لأبيه وابنة أخته لأمه وعصبته فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب وسقط العصبة .

فان ترك عمة لأب وأم وعمة لأب فالمال للعمة من الأب والأم .

فان ترك عماً وابن أخت فالمال لابن الأخت لأن ولد الأخوة يقومون مقام

الأخوة والعم لايقوم مقام الجد ، ولأن ولد الأخوة من ولد الأب ، والعم من ولد الجد ، ولأن ابن الأخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عماً وابن أخ فالمال لابن الأخ .

فان ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم للأم السدس ومابقي فلابنة العم للأب والأم .

وكذلك ابنة خال لأم وابنة خال لأب وأم فلابنة الخال من الأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم .

فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث .

فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك عماً لأم وخالاً لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم وللعم للأم الباقي نصيب الأب .

فان ترك ابنة عمته وعمة أبيه فالمال كله لابنة العمة .

فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة أخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الأخرى النصف الباقي .

فان ترك عمة لأب وعمة لأب وأم فالمال للعمة من الأب والأم .

فان ترك خمس بنات عمة من أب وأم وابنة عمة لأم وابنة عمة لأب فلخمس بنات العمة للأب والأم خمسة أسداس المال ولابنة العمة للأم السدس وسقطت ابنة العمة للأب .

فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر

النصف الباقي وكذلك إن كانوا بني عم .

فان ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرقين أو بنات عمات متفرقات فهو على ما يثبت من أمر بنات الأخوال و بنات العمات و بنات بنات العمات.

فان ترك خمسة بني بنات أعمام لأب وأم وابنة ابنة عم لأم فلابنة ابنة العم للأم السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والأم .

فان ترك ثلاثة بني بنات عم لأب وأم وابنة ابنة عم لأب وأم فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لأم فهي من ستة وثلاثين سهماً . لابنة ابنة العم للأم السدس ستة ، ولابنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة .

فان ترك ابنة عم أبيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم أبيه لأن هذا كأنه ترك جد أبيه وعماً فالعم أحق من جد الأب .

فان ترك عمة لأب وهي خالة لأم وخالة لأب وأم وعمة لأب ، فهذه من ثمانية عشر سهماً ، للخالة من الأم التي هي عمة لأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً ، وللخالة للأب والأم خمسة أسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر ، وللعمة للأب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر ، وللعمة للأب التي هي خالة لأم أيضاً نصف الثلثين وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة .

فان ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع ، وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمة .

فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها ، فللزوج النصف ، وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين .

فان ترك امرأة و بني عمة و بنات خالة و بني خالة فللمرأة الربع ، ولبني الخال و بنات الخال الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبني العمة .

فان ترك أخوالاً وخالات وابن عم ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن .

فان ترك ابنة العم وابن العمة ، فلابنة العم الثلثان ، ولابن العمة الثلث .

فان ترك عمة الأم وخالة الأب ، فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان .

فان ترك ابن عم لأم وابن ابنة عمة لأب وأم فالمال لابن العم للأم .

فان ترك ابن عم أو ابنة عم وخالاً فالمال للخال ، ولا ترث الخالات والعمات ولا الأعمام والأخوال ولا أولادهم مع أولاد الأخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأن أولاد الأخوة والأخوات من ولد الأب ، والأعمام والأخوال والعمات والخالات من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا أحق وأولى من ولد الجد .

فان ترك جداً أباً لأم وابن أخ لأم فكأنه ترك أخوين لأم فالمال بينهما نصفان .

فان ترك جداً أباً لأم وعماً لأم وابن أخ لأم وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقون .

فان ترك جدته أم أمه وخالاً وخالة وعماً وعمة ، فالمال للجدة أم الأم لأنها أقرب ببطن ، وكذلك إن كان بدل الجدة جداً من الأم ، لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم ، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن تقرب بالجد ، والخال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم .

فان ترك جداً أباً للأم وابنة أخت لأب وأم ، فللجد أب الأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فان ترك امرأته وجده أبا أمه وابنتي أخت لأم وابنتي أخت لأب وأم ، فللمرأة الربع ، وللجد أب الأم السدس ، ولابنتي الأخت للأم السدس ، وما بقي فلابنتي الأخت من الأب والأم .

فان تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن أختها لأبيها وابنة أختها لأبيها وأمها ، فللزوج النصف . وللجد أب الأم السدس ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخت للأب .

فان ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب . فالمال للخال للأب والأم ، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العم والعمة فى هذا ، إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب .

فان ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم ، فلابنة الخال للأم السدس ، وما بقي فلابنة الخال للأب والأم .

فان ترك خالاً وابنة أخ لأم ، فالمال لابنة الأخ للأم .

فان ترك خالة وابن خالة ، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن .

فان ترك خالة لأبيه وابن أخته لأمه ، فالمال لابن أخته لأمه .

فان ترك خالته وابنة ابنة أخته وابنة أخيه لأمه ، فالمال لابنة أخيه لأمه .

فان ترك خالته وابن أخته وابنة ابن أخيه وابنة بنت أخيه ، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون .

فان ترك ابن خالته وخال أمه وعم أمه ، فالمال لابن خالته .

فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة ، فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

وإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب والأم ، وسقطت الخالة للأب .

فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات ، فللخال والخالة للأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللخال والخالة للأب والأم ، وسقط الخال والخالة للأب .

فان ترك خالة أمه وخال أمه فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لأم ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأم .

١٥٠ — باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

٧٠٨ ١ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ، المال بين الخالتين .

٧٠٩ ٢ — وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال : المال لأخته .

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكراً أوأنثى ابنة أخت أوابنة ابنة أوابنة خال أوابنة خالة أوابنة عم أوابنة عمة أوأبعد منهم فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى في قول الله عز وجل ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ (١) ولم يذكر الموالي .

٧١٠ ٣ — وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي

٧١١ ٤ — فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى الحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالي النصف .

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

ـ ٧٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ الكافى ج ٢ ص ٢٧٠ .

ـ ٧٠٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

ـ ٧١١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض عز وجل للحلفاء في كتابه فقال : ﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (١) ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث .

٧١٢ ٥ — وروي عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال : أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن وردّ ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً .

١٥١ — باب ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له .

فان ترك موالي منعمين أو منعماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم المذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك بني وبنات مولاه المنعم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٢ .

ـ ٧١٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

١٥٢ — باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه

٧١٣ ١ — روى ابن محبوب عن عبد الرحمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال : يورّث بعضهم من بعض وهكذا هو فى كتاب علي عليه السلام .

٧١٤ ٢ — وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال : تورّث المرأة من الرجل ثم يورّث الرجل من المرأة .

٧١٥ ٣ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فقال : يورّث كل واحـــد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما .

٧١٦ ٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال : يورّث بعضهم من بعض ، قلت : إن أبا حنيفة أدخل فيها قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أن رجلين لأحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ والأول فيه بتفاوت وأخرج الأول والأخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٧٤ .

٧١٧ ٥ — وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ماتقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

١٥٣ — باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

٨١٨ ١ — روى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورّث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرّك تحركاً بيّناً ورّث فانه ربما كان أخرس .

٧١٩ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمه الميتة ثلث الدية ، قال : ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت

---

٧١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .
٧١٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .
٧١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

وورّث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وورّث قرابة الميتة الباقي ، قال : فودى ذلك كله من بيت مال البصرة .

١٥٤ — باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما

٧٢٠ ١ — روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم ، قال القاسم بن سليمان : فاذا كان أبواهما حيين فنعم .

٧٢١ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها .

٧٢٢ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلّق فان أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فان ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلّف بالله مادعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث .

ـ ٧٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ بتفاوت .

١٥٥ — باب توارث المطلق والمطلقة

٧٢٣ ١ — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

١٥٦ — باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه

٧٢٤ ١ — روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

٧٢٥ ٢ — وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت: فان طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة.

٧٢٦ ٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .

٧٢٧ ٤ — وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة .

ـ ٧٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

ـ ٧٢٦ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٥٧ — باب ميراث المتوفى عنها زوجها

٧٢٨ ١ — روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملا وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمى لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها .

٧٢٩ ٢ — وقال عليه السلام فى حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا .

٧٣٠ ٣ — وروى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي ترثه .

١٥٨ — باب ميراث المخلوع

٧٣١ ١ — روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه .

١٥٩ — باب ميراث الحميل

٧٣٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يورّث الحميل إلا ببينة قال : والحميل : الذي تأتى به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه .

- ٧٣١ - لاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ .
- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ .

٧٣٣ ٢ — وروى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بينة إنما كان ولادة في الشرك قال : سبحان الله!! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

١٦٠ — باب ميراث الولد المشكوك فيه

٧٣٤ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً .

٧٣٥ ٢ — وروي عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فى حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله .

ـ ٧٣٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافى ج ٢ ص ٢٨٣

ـ ٧٣٤ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافى ج ٢ ص ٥٥ بزيادة فى الجميع

ـ ٧٣٥ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافى ج ٢ ص ٥٥ .

٣ — وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله ٧٣٦
عليه السلام فى رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له إذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك . قال فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها فى حوائجه وإنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ليس هذه مثل تلك .

١٦١ — باب ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الاقرار به

١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل أقرّ ٧٣٧
بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

١٦٢ — باب ميراث ولد الزنا

١ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري قال : ٧٣٨
كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية (١) لا يورث .

٢ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧٣٩
سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه

---

(١) الغية : بالفتح والكسر ضد الضلال ، وبالكسر خلاف الرشدة ، وولد غية ولد زنا .

ـ ٧٣٦ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافى ج ٢ ص ٢٨٣ .

ـ ٧٣٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافى ج ٢ ص ٢٨٢ ذيل حديث فى الجميع

ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وأخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ٢ ص ٢٨٢ .

ما أنفق عليه ، قلت : فانه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الامام .

٧٤٠ ٣ — وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

١٦٣ — باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

٧٤١ ١ — روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

٧٤٢ ٢ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها .

٧٤٣ ٣ — وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه.

٧٤٤ ٤ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثونه من ديته شيئاً .

٧٤٥ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فان عفوه جائز ، قلت له : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية .

— ٧٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

— ٧٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

— ٧٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت ٧٤٦
أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه . فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

٧ — وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى ٧٤٧
فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له .

٨ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر ٧٤٨
ابن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

وقال الفضل بن شاذان النيسابوري : لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة ، لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة . ولا يسمى الامام قاتلاً إذا أقام حداً لله عز وجل على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه ، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة ، فان كان بالابن جرح

— ٧٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥
— ٧٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ .
— ٧٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

فبطه الأب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ، ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ، ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظُلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هـذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه إن فعل ذلك فى حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً ، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرىء مسلم ، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما ، والقاتل يحجب وإن لم يرث ، ألا ترى أن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون .

١٦٤ — باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قِبل أبيه وإنما ترثه أمه وأخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته ، فان ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل ، فان ترك أباه وأمه فالمال لأمه ، فان ترك أباه وابنه فالمال لابنه . فان ترك أباه وأخواله فماله لأخواله فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية ، فان ترك خالا وخالة وعماً وعمـة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة ، فان ترك أخوة لأم وجدة لأم فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك ابن أخته لأمه وجده أبا أمه فالمال بينهما نصفان ، فان ترك

أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم ، فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجداً أبا أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد الباقي ، فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن أخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ ، فان ترك ابنة وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما ، فان ترك أمه وأخاه فالمال للأم ، فان ترك امرأة وابنة وجداً وجدة لأم وأخاً وأختاً لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة ، فان ترك امرأة وجداً وأماً وجدة وابن أخ وابن أخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللأم وسقط الباقون ، فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة ، وكذلك إن ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة ، فان ترك ابن الملاعنة أخاً لأب وأم وأخاً لأم فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن أخ وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان ، فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن أخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون ، فان ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخته لأمه فالمال كله للأخت ، فان ترك امرأة وجدة وجداً من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للأم نصفان ، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث ، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

٧٤٩ ١ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني أردّه اليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب

٧٤٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

الابن يكون ميراثه لأخواله ، وإن دعاه أحد ولدا لزنا جلد الحد .

٧٥٠ ٢ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فان كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه أخواله .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ومتى كان الامام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لامام المسلمين ، وتصديق ذلك :

٧٥١ ٣ — ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لامام المسلمين .

٧٥٢ ٤ — وروى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للامام لأن جنايته على الامام .

٧٥٣ ٥ — وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال : تخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

٧٥٤ ٦ — وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

ـ ٧٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

ـ ٧٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

ـ ٧٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

يعني أخوة لأم أو لأب وأم ، فأما الأخوة للأب فلا يرثونه ، والأخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب فهم والأخوة للأم في الميراث سواء .

٧٥٥ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه فقال أبو عبد الله عليه السلام : يردّ اليه ولده ويرثه ولا يُجلد لأن اللعان قد مضى .

٧٥٦ ٨ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أمه وهو يرث أخواله .

٧٥٧ ٩ — وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله اليها .

١٦٥ — باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

٧٥٨ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال قلت : العبد يعتق على ميراث فقال : هو بمنزلته .

١٦٦ — باب ميراث الخنثى

٧٥٩ ١ — روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار

ـ ٧٥٥ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

ـ ٧٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ ذيل حديث .

ـ ٧٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ بزيادة فيه .

ـ ٧٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورّث من حيث يبول فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عُقل الرجل ونصف عُقل المرأة .

٧٦٠ ٢ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعد أضلاعه . فان كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً ، وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلام ، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز له أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٧٦١ ٣ — قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة : استوصوا بعمتكم خيراً .

٧٦٢ ٤ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي افض بيني وبين خصمي فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها

ـ ٧٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ بتفاوت .

فافرجوا لها فدخلت فقال لها : ما ظلامتك ؟ قالت : إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح : فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا !!! قالت : وأعجب من هذا قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليَّ شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قصّ عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث اليه فدعاه فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال : هو كذلك ، فقال له عليه السلام : لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام : عليَّ بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟!! فقال : إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام .

٥ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل ٧٦٣ ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له

ـ ٧٦٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورّث ما فرضت له فى كتابك » ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورّث عليه .

١٦٧ — باب ميراث المولود يولد وله رأسان

٧٦٤ ١ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورّث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين .

٧٦٥ ٢ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه .

١٦٨ — باب ميراث المفقود

٧٦٦ ١ — روى يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام فى المفقود : يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم .

قال مصنف هذا الكتاب — رحمه الله — : يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين . ولا

— ٧٦٤ — ٧٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافى ج ٢ ص ٢٨١ بزيادة فيهما فى الثاني .
— ٧٦٦ — الكافى ج ٢ ص ٢٨٠ .

يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه .

٧٦٧ ٢ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : رأيك المساكين رأيك المساكين ، فقلت : جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته .

٧٦٨ ٣ — وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه ، قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول ، قلت : فان كان لا يدرى أين هو ؟ قال : إن كان الورثة ملاءاً اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه .

٧٦٩ ٤ — وروى يونس بن عبد الرحمان عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ فقال : يطلب قال : إن كان ذلك قد طال عليه فيتصدّق به ؟ قال : يطلب .

٧٧٠ ٥ — وقد روي في هذا خبر آخر : إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها .

ـ ٧٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

ـ ٧٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

ـ ٧٦٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

١٦٩ — باب ميراث المرتد

٧٧١ ١ — روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٧٧٢ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له . وإنما عليها العدة لغيره ، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

١٧٠ — باب ميراث من لا وارث له

٧٧٣ ١ — روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال .

٧٧٤ ٢ — وقد روي في خبر آخر : أن من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه — يعني أهل بلده — .

قال مصنف هذا الكتاب — رحمه الله — : متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلدبه.

— ٧٧١ — ٧٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت فيه في الثاني .
— ٧٧٣ — ٧٧٤ — الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ٧٧٥
أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين .

١٧١ — باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك إن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين ، وأن المسلمين أحق بها من المشركين ، وأن الله عز وجل إنما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يُحرم الميراث ؟! وكيف صار الاسلام يزيده شراً !؟ .

١ — مع قول النبي صلى الله عليه وآله : الاسلام يُزيد ولا يُنقص . ٧٧٦

٢ — ومع قوله عليه السلام : لا ضرر ولا إضرار في الاسلام . ٧٧٧
فالاسلام يُزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً .

٣ — ومع قوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه . ٧٧٨
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون .

٤ — وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه ٧٧٩
وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الاسلام يُزيد ولا يُنقص فورّث المسلم من أخيه اليهودي .

٥ — وروى محمد بن سنان عن عبدالرحمان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ٧٨٠

ـ ٧٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

ـ ٧٨٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

في النصراني يموت وله ابن مسلم قال : إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٧٨١ ٦ — وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم .

٧٨٢ ٧ — وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمان بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزاً .

٧٨٣ ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٧٨٤ ٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه .

٧٨٥ ١٠ — وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

٧٨٦ ١١ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى .

٧٨٧ ١٢ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون

ـ ٧٨١ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

ـ ٧٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ .

ـ ٧٨٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٧٦ .

ـ ٧٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

قال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فان جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام .

٧٨٨ ١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فان أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فان أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، وإن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك .

٧٨٩ ١٤ — وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

ـ ٧٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

ـ ٧٨٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ .

١٧٢ — باب ميراث المماليك

١٩٠ ١ — روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أمّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها .

٧٩١ ٢ — وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

٧٩٢ ٣ — وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك إبناً مملوكاً قال : يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي .

٧٩٣ ٤ — وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها .

٧٩٤ ٥ — وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

٧٩٥ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام

ـ ٧٩٠ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .
ـ ٧٩١ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
ـ ٧٩٢ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .
ـ ٧٩٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .
ـ ٧٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .
ـ ٧٩٥ ـ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ وفي الجميع صدر الحديث بتفاوت .

قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورّث ، قلت : فان لم يدع مالاً ؟ قال : هو مع أمه كهيئتها .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر ، وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه .

٧٩٦ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبدالله عليه السلام: العبد لا يورّث والطليق لا يورّث

٧٩٧ ٨ — وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل ابن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث الحر والمملوك .

٧٩٨ ٩ — وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا.

١٧٣ — باب ميراث المكاتب

٧٩٩ ١ — روى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة الف درهم

ـ ٧٩٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
ـ ٧٩٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بسند آخر في الجميع .
ـ ٧٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ .
ـ ٧٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ولا وارث له من يرثه ؟ فقال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

٨٠٠ ٢ — وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

٨٠١ ٣ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ويقدّر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٨٠٢ ٤ — وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

٨٠٣ ٥ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبة قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

١٧٤ — باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء .

— ٨٠٠ — التهذيب ٢ ص ٤٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

— ٨٠١ — ٨٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

— ٨٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ .

١ — وفى رواية السكوني أن عليـاً عليه السلام كان يورّث المجوسي إذا تزوج ٨٠٤
بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته .

ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته .

فان ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللابنة النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قِبل أنها أخت شيء لأن الأخوة لا يرثون إلا مع الأم .

فان ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قِبل أنها ابنته والباقي ردّ عليها ولا ترث من قِبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً .

وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قِبل أنها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كله على هذا المثال .

فان تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية ، فان ماتت إحدى الابنتين فانها تركت أمها والتي هي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخوة مع الوالدين ميراث ، فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فانها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء ، فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاث ، فان ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فان ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما ، فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت مع الأم .

فان تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات

ـ ٨٠٤ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

فان المال بينهن أرباع وليس لها من طريق التزويج شيء ، فان ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فانها إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جـــدتها فلابنتها النصف ولأمها السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وليس للأخت التي هي جدة شيء .

فان تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالابنة وأولدها إبناً ثم مات فلأمه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ماتت أمه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فان لم تمت أمه ولـكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأمها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمه حية وأم المجوسي في الحياة فالمال كله لأمه وليس لأم المجوسي شيء .

فان تزوج المجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنة ثم إن ابنه أيضاً تزوج جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ماتت أمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم تمت أمه ولـكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس ولابنته النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لأخته شيء .

فان تزوج مجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنة ثم إنه تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة ، ثم إن هذا الابن أيضاً تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس ومابقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان مات ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فان مات ابن ابنه بعـده فلأمه السدس ومابقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فان ماتت أم المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون .

١٧٥ — باب نوادر المواريث

٨٠٥ ١ — روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور .

٨٠٦ ٢ — وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت إذا مات فان لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده .

٨٠٧ ٣ — وروى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن ، قال قلت : كيف صار ذي ولهذه الثمن والربع مسمى قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٨٠٨ ٤ — وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ؛ لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره

---

٨٠٥ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .
٨٠٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ .
٨٠٧ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .
٨٠٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ .

إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام

٨٠٩ ٥ — وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل - يعني بالبناء الدور - وإنما عنى من النساء الزوجة .

٨١٠ ٦ — وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم - والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر - .

٨١١ ٧ — وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال : ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه .

٨١٢ ٨ — وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك :

٨١٣ ٩ — ماروا محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.

- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .
- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت يسير .
- ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .
- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .

٨١٤ ١٠ — وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) .

٨١٥ ١١ — وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق .

٨١٦ ١٢ — وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجال القوي المؤسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدّد أشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد .

٨١٧ ١٣ — وروى محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثني عشر حبة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٣ .

ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ .

٨١٨ ١٤ — وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فللوارث ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالي وعلي .

٨١٩ ١٥ — وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

٨٢٠ ١٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة .

١٧٦ — باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

٨٢١ ١ — روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له :

يا علي : أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي .

يا علي : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه .

يا علي : من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة .

يا علي : أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد .

يا علي : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار .

ـ ٨١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ .

يا علي : شر الناس من أكرمه الناس إتقاء فحشه وروي شره .

ياعلي : شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره .

يا علي : من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي .

يا علي : إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد .

يا علي : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله ؟!! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك .

يا علي : شارب الخمر كعابد وثن .

يا علي : شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا كان مستحلاً لها .

يا علي : كل مسكر حرام . وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

يا علي : جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجُعل مفتاحها شرب الخمر .

يا علي : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل .

يا علي : إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه .

يا علي : من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة .

يا علي : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عز وجل ، لايظلم الأعداء ، ولا يتحامل على الأصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

يا علي : أربعة لا تردُّ لهم دعوة ، إمام عادل ، ووالد لولده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي : لأنتصرن لك

ولو بعد حين .

يا علي : ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم . الذاهب إلى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت ، وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام ، والداخل بين اثنين فى سر لم يُدخلاه فيه ، والمستخف بالسلطان . والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

يا علي : حرّم الله الجنة على كل فاحش بذيّ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

يا علي : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

يا علي : لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإياك وخصلتين الضجر والكسل ، فانك إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسلت لم تؤد حقاً .

يا علي : لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق ، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب .

يا علي : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجل أحسنت اليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا علي : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة .

يا علي : اثنتي عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة ، أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا ، وأما السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين .

يا علي : خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل

حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر، ثم قال لها : تكلمي فقالت : لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري .

يا علي : كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج .

يا علي : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خُرس أو عذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في شراء الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت بعض أهل اللغة يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيزة والوكاز منه ، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضاً ، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل.

٨٢٢ ٢ — ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ،

يا علي : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا فى ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ، أو لذة فى غير محرّم .

يا علي : ثلاث من مكارم الأخلاق فى الدنيا والآخرة : أن تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك .

يا علي : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

يا علي : كره الله عز وجل لأمتي العبث فى الصلاة ، والمن في الصدقة ، وإتيان المساجد جُنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع فى الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق ، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فان فيها سكاناً من الملائكة ، وكره دخول الحمام إلا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر فى وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر .

٣ — وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة . ٧٢٣

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده . وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع .

٤ — وقال عليه السلام : فر من المجذوم فرارك من الأسد .

وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام ، فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يُحدث الرجل تحت شجرة أونخلة قد أثمرت ، وكره أن يُحدث الرجل وهو قائم ، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج .

يا علي : آفة الحسب الافتخار .

يا علي : من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء .

يا علي : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة

تصلي بغير خمار ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والسكران والزبين - وهو الذي يدافع البول والغائط - .

يا علي : أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

يا علي : ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس : من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من أورع الناس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا علي : ثلاث لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه .

يا علي : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك ، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : حر من عبد ، وعالم من جاهل ، وقوي من ضعيف .

يا علي : سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له : من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيه .

يا علي : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

يا علي : ثلاثة يتخوف منهن الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

يا علي : ثلاث يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال ، ومجالسة

الأغنياء ، والحديث مع النساء .

يا علي : ثلاث من حقائق الايمان : الانفاق من الاقتار ، وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

يا علي : ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتم عمله : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلق يداري به الناس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل .

يا علي : ثلاث فرحات المؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد من آخر الليل .

يا علي : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد والحرص والكبر .

يا علي : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبُعد الأمل وحبّ البقاء .

يا علي : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأما الدرجات : فاسباغ الوضوء في السبرات (١) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، وأما الكفارات : فافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام ، وأما المهلكات : فشحٌ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، والمنجيات : فخوف الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الغنى والفقر ، وكلمة العدل فى الرضا والسخط .

يا علي : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يا علي : سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك . سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف . سر ستة أميال أنصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء وهى شدة البرد .

يا علي : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، والمتكلف ثلاث علامات : يتملق إذا حضر ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ، والظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغلبة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر الظلمة ، والمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يُحمد في جميع أموره ، والمنافق ثلاث علامات : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا إئتمن خان .

يا علي : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن وسؤر الفأر ، وقرأة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة (١) ، والبول في الماء الراكد .

يا علي : العيش فى ثلاثة : دار قوراء (٢) ، وجارية حسناء ، وفرس قباء .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول : الفرس القبا : الضامر البطن ، يقال فرس أقبّ وقبا لأن الفرس يذكر ويؤنث ، ويقال للأنثى قبا لا غير ، قال ذو الرمة (٣) :

تنصبت حوله يوماً تراقبه صحر سماحيج فى أحشائها قبب

الصحر جمع أصحر وهوالذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر .

---

(١) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(٢) القوراء : دار قوراء أي واسعة .

(٣) البيت الشاهد من قصيدة طويلة تزيد على ١٢٠ بيتاً وهى من الملحمات فى جمهرة أشعار العرب وفي البيت الشاهد وهم وخلط فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما فى الجمهرة وهما :

يتلو نحائص أشباهاً مخلجة ورق السرابيل في أحشائها قبب

تنصبت حوله يوماً تراقبه قود سماحيج فى ألوانها خطب

يا علي : والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

يا علي : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

يا علي : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات .

يا علي : أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض في الله .

يا علي : من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه فى النار ، فقال علي عليه السلام: وما تلك الطاعة ؟ قال: يأذن لها فى الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق .

يا علي : إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم .

يا علي : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزانية ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

يا علي : من تعلم علماً ليماري به السفهاء أو يجادل به العلماء أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار .

يا علي : إذا مات العبد قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم .

يا علي : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ،

يا علي : موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر .

يا علي : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا إخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك .

يا علي : إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء .

يا علي : ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً .

يا علي : شر الناس من اتهم الله في قضائه .

يا علي : أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل الله ، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .

يا علي : لو أهدي إليّ كراع لقبلته ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت .

يا علي : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفاء والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولى القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا باذنه ، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

يا علي : الاسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء ، ومروته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكل شيء أساس وأساس الاسلام حبنا أهل البيت .

يا علي : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .

يا علي : إن كان الشؤم فى شيء ففي لسان المرأة .

يا علي : نجى المخفون (١) .

---

(١) نسخة فى المطبوعة (وهلك المثقلون) .

يا علي : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

يا علي : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم : اللبان والسواك وقراءة القرآن .

يا علي : السواك من السنة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرحمان ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب البلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

يا علي : النوم أربعة : نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

يا علي : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية .

يا علي : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزوجل ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

يا علي : إن عبد المطلب عليه السلام سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزوجل في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (١) ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (٢) الآية ، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) الآية ، وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢١ . (٢) سورة الأنفال الآية : ٤١ .
(٣) سورة التوبة الآية : ٢٠ .

يا علي : إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام .

يا علي : أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة وآمنوا بسواد على بياض .

يا علي : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللهو ، وطلب الصيد . وإتيان باب السلطان .

يا علي : لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصلّ في ذات الجيش (١) ولا في ذات الصلاصل (٢) ولا في ضجنان (٣) .

يا علي : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشور ، ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صف ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .

يا علي : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله .

يا علي : لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) .

يا علي : ليس على زان عقر ، ولا حدّ في التعريض ، ولا شفاعة في حد ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده . ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا وصال في صيام ، ولا تعرّب بعد هجرة .

يا علي : لا يُقتل والد بولده .

يا علي : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

يا علي : نوم العالم أفضل من عبادة العابد .

---

(١) ذات الجيش : واد بين مكة والمدينة بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد .

(٢) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٣) ضجنان : جبل بناحية مكة .

(٤) الكثر : بفتحتين جمار النخل وقيل طلعها .

يا علي : ركعتين يصليهما العالم أفضل من الف ركعة يصليها العابد .

يا علي : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه . ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه .

يا علي : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

يا علي : في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمان ، وخلود في النار .

يا علي : الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام .

يا علي : درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام .

يا علي : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة .

يا علي : تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عز وجل ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ﴾ (١) الآية .

يا علي : تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ (٢) .

يا علي : من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

يا علي : الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً .

يا علي : صلة الرحم تزيد في العمر .

يا علي : إفتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاءاً من اثنين وسبعين داءاً .

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ١٠٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

يا علي : لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية .

يا علي : أنا ابن الذبيحين .

يا علي : أنا دعوة أبي إبراهيم .

يا علي : العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمان .

يا علي : إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له : أقبل فأقبل ثم قال له : ادبر فأدبر ، فقال الله : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب .

يا علي : لا صدقة وذو رحم محتاج .

يا علي : درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق فى سبيل الله ، وفيه أربعة عشر خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضناء (١) ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة ، وطيب ، ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

يا علي : لا خير في قول إلا مع الفعل ، ولا فى المنظر إلا مع المخبر ، ولا في المال إلا مع الجود ، ولا فى الصدق إلا مع الوفاء ، ولا فى الفقه إلا مع الورع ، ولا في الصدقة إلا مع النية ، ولا فى الحياة إلا مع الصحة ، ولا فى الوطن إلا مع الأمن والسرور .

يا علي : حرّم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

---

(١) الضناء : بالفتح والمد إسم من ضني بالكسر مرض مرضاً ملازماً فتمكن منه الضعف والهزال فهو ضن بالنقص ، وفى المطبوعة نسخة ـ الصنان ـ وهو زفر الإبط .

يا علي : لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى مكة .

يا علي : ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : أحسنكم خلقاً ، وأعظمكم حلماً ، وأبركم بقرابته ، وأشدكم من نفسه إنصافاً .

يا علي : أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا بسم الله الرحمان الرحيم ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (١) ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾ (٢) .

يا علي : أمان لأمتي من السرق ﴿ قل ادعوا الله أوادعوا الرحمان أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٣) إلى آخر السورة .

يا علي : أمان لأمتي من الهدم ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ﴾ (٤) .

يا علي : أمان لأمتي من الهم ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا اليه ﴾ .

يا علي : أمان لأمتي من الحرق ﴿ إن وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ (٥) ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (٦) الآية .

يا علي : من خاف من السباع فليقرأ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ (٧) إلى آخر السورة .

يا علي : من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى ﴿ وله أسلم من في السماوات

---

(١) و (٦) سورة الزمر الآية : ٦٦ .
(٢) سورة هود الآية : ٤١ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ١١٠ .
(٤) سورة فاطر الآية : ٤١ .
(٥) سورة الاعراف الآية : ١٩٥ .
(٧) سورة التوبة الآية : ١٢٩ .

والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون ﴾ (١) .

يا علي : من كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل .

يا علي : من خاف ساحراً أوشيطاناً فليقرأ ﴿ أن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض ﴾ (٢) الآية .

يا علي : حق الولد على والده أن يحسّن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً ، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام .

يا علي : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

يا علي : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما .

يا علي : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

يا علي : رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما .

يا علي : من أحزن والديه فقد عقهما .

يا علي : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله فى الدنيا والآخرة .

يا علي : من كفى يتيماً فى نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة .

يا علي : من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

يا علي : لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ، ولا وحدة أوحش

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٨٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٥٤ وفى سورة يونس الآية : ٣ .

من العجب ، ولا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا عبادة مثل التفكر .

يا علي : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة الجمال الخيلاء ، وآفة العمل الحسد .

يا علي : أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها .

يا علي : من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة .

يا علي : إياك ونقرة الغراب وفرشة الأسد .

يا علي : لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان .

يا علي : إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل عليّ .

يا علي : تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين ، قال : بم أتختم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فانه أول جبل أقرّ لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار .

يا علي : إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين ، ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة عليها السلام على نساء العالمين .

يا علي : إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر اليه : إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام : من

وزيري ؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره .

يا علي : إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أول من ينشق عنه القبر معي ، وأنت أول من يقف على الصراط معي ، وأنت أول من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أول من يسكن معي في عليين ، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك .

٨٢٥ ٥ — ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه : ياسلمان : إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ، ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته ، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

٨٢٦ ٦ — ثم قال صلى الله عليه وآله لأبي ذر رحمة الله عليه : يا أباذر : إياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أبا ذر : تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك ، يا أبا ذر : لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله .

٨٢٧ ٧ — ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب .

٨٢٨ ٨ — ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ ﴿ ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى ﴾ ﴿ خير

الزاد التقوى) (رأس الحكمة مخافة الله عز وجل) (خير ما ألقي في القلب اليقين) (الارتياب من الكفر) (النياحة من عمل الجاهلية) (السكر جمر النار) (الشعر من إبليس) ، الخمر جماع الآثام) (النساء حبالة الشيطان) (الشباب شعبة من الجنون) (شر المكاسب كسب الربا) (شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً) (السعيد من وعظ بغيره) (والشقي من شقي فى بطن أمه) (مصيركم إلى أربع أذرع) (أربى الربا الكذب) (سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفر ، أكل لحمه من معصية الله عز وجل ، حرمة ماله كحرمة دمه) (من كظم الغيظ فأجره على الله) (من يصبر على الرزية يعوضه الله) (الآن حمى الوطيس) (لا يلسع المؤمن من جحر مرتين) (لا يجني على المرء إلا يده) (الشديد من غلب على نفسه) (ليس الخبر كالمعاينة) (اللهم بارك لأمتي فى بكورها يوم سبتها وخميسها) (المجالس بالأمانة) (سيد القوم خادمهم) (لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً) (إبدأ بمن تعول) (الحرب خدعة) (المسلم مرآة لأخيه) (مات حتف أنفه) (البلاء موكل بالمنطق) (الناس كأسنان المشط سواء) (أي داء أدوى من البخل) (الحياء خير كله) (اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع) (أعجل الشر عقوبة البغي) (أسرع الخير ثواباً البر) (المسلمون عند شروطهم) (إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً) (إرحم من فى الأرض يرحمك من في السماء) (من قُتل دون ماله فهو شهيد) (العائد في هبته كالعائد فى قيئه) (لا يحل المؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث) (من لا يرحم لا يُرحم) (الندم توبة) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (الدال على الخير كفاعله) (حبك للشيء يعمي ويصم) (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (لا يؤوي الضالة إلا الضال) (إتقوا النار ولو بشق تمرة) (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وماتناكر منها اختلف) (مطل الغني

ظلم ﴾ ﴿ السفر قطعة من العذاب ﴾ ﴿ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ﴾ ﴿ صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه ﴾ ﴿ أحثوا فى وجوه المداحين التراب ﴾ ﴿ إستنزلوا الرزق بالصدقة ﴾ ﴿ إدفعوا البلاء بالدعاء ﴾ ﴿ جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها ﴾ ﴿ ما نقص مال من صدقة ﴾ ﴿ لا صدقة وذو رحم محتاج ﴾ ﴿ الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان ﴾ ﴿ عفو الملك أبقى للملك ﴾ ﴿ هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها ﴾ ﴿ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴾ .

٨٢٩ ٩ - وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدثنا علي بن إبراهيم ابن المعلى قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن خالد قال : حدثنا عبدالله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبئهم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة (١) السفر فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هو ذا هو فسلم عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصي وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال: نعم يا شيخ : من اعتدل يوماه فهو مغبون ، ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بما رزي من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خير له ، يا شيخ : إرض للناس ما ترضى لنفسك ، وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى اليك ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلوى ،

(١) الشحبة : صفة الشاحب وهو المتغير اللون لعرض أو مرض أو سفر أو سهر ونحو ذلك .

وبين عائد ومعود ، وآخر بنفسه يجود ، وآخر لا يرجى ، وآخر مسجى ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى إثر الماضي يصير الباقي ، فقال له زيد بن صوحان العبدي : يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى . قال : فأي ذل أذل ؟ قال : الحرص على الدنيا . قال : فأي فقر أشد ؟ قال : الكفر بعد الايمان ، قال : فأي دعوة أضل ؟ قال : الداعي بما لا يكون ، قال : فأي عمل أفضل ؟ قال : التقوى ، قال : فأي عمل أنجح ؟ قال : طلب ما عند الله عز وجل ، قال : فأي صاحب لك شر ؟ قال : المزين لك معصية الله عز وجل ، قال : فأي الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره ، قال : فأي الخلق أقوى ؟ قال : الحليم ، قال : فأي الخلق أشح ؟ قال : من أخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه ، قال : فأي الناس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده . قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذي لا يغضب ، قال : فأي الناس أثبت رأيا ؟ قال : من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوقها ، قال : فأي الناس أحمق ؟ قال : المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فأي الناس أشد حسرة ؟ قال : الذي حُرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأي الخلق أعمى ؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل ، قال : فأي القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عز وجل ، قال : فأي المصائب أشد ؟ قال : المصيبة بالدين ، قال : فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأي الناس خيرٌ عند الله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا ؟ قال : فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء ، قال : فأي القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ،

قال : فأي الأعمال أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأي الناس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن ، ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقاً ضيّق الدنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض ، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى ، وقدّموا الفضل ، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام ، قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قُدماً وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع ، فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قُتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه ، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه ، وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم .

٨٣٠ ١٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه : يا بني إياك والاتكال على الأماني فانها بضائع النوكى (١) وتثبيط عن الآخرة ، ومن خير حظ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشر ومن يصدّك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف

(١) النوكى : الحمق

الملفقة تبن منهم ، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل ، فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً ، أذك بالأدب قلبك كما تذكي النار بالحطب ، فنعم العون الأدب للخبرة والتجارب لذي اللب ، أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يا بني لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمنع من السلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع . ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة ، الحرص داع إلى التقحم في الذنوب إلق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عوّد نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جُنة من الفاقة ، وألجىء نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فانك تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز ، وأخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هـــذه الوصية : يا بني الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فان لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيؤتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك ، واعلم إنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ، وكل مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره ، ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه ،

فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم ، فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت ، يا بني : إقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر أحكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكفّ الناس عما تنهى عنه ، وامر بالمعروف تكن من أهله ، فان استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ، واعلم إن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة ، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ، وحسّن مع جميع الناس خلقك ، حتى إذا غبت عنهم حنوا اليك وإذا مت بكوا عليك ، وقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ، واعلم إن رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابدّ من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا ، فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه ، بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم إن الكلام فى وثاقك مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك ووِرقك . فان اللسان كلب عقور فان أنت خليته عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيّب (١) عذاره قاده إلى كل كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص

(١) أي تركه وأهمله والعذار من الفرس كالعارض من الانسان سمي الستر الذي يكون عليه من اللجام عذاراً باسم موضعه فقوله عليه السلام من سيب عذاره كناية عن العنان أي كل من سيب لسانه ابتلي ببلايا شديدة .

من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس ، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فان خير القول ما نفع ، إعلم يا بني : إنه لا بدّ لك من حسن الارتياد و بلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد ، واعلم إن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤود لا محالة أنت هابطها ، وإن مهبطها إما على جنة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إياها ، وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمّله وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده ، وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك ، وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بني البغي سائق إلى الحين ، لن يهلك امرؤ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره ، قيمة كل امرىء ما يحسن ، الاعتبار يفيدك الرشاد ، أشرف الغنى ترك المنى ، الحرص فقر حاضر ، المودة قرابة مستفادة ، صديقك أخوك لأبيك وأمك ، وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك ، لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدم خير من مثرٍ جاف ، الموعظة كهف لمن وعاها ، من منّ بمعروفه أفسده ، من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظن

على الثقة : ما أقبح الأشر عند الظفر ، والكآبة عند النائبة ، والغلظة والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب ، والخبث من ذوي المروة . والغدر من السلطان ، كفر النعم موق (١) ومجالسة الأحمق شؤم ، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً ، من ترك القصد جار ، من تعدى الحق ضاق مذهبه ، كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه ، لا تبيتن من امرىء على غدر ، الغدر شر لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد يبير الكثير ، والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذمم ، من كرم ساد ، ومن تفهم ازداد ، امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال . ما لم يحملك على معصية الله عز وجل ، زل معه حيث زال ، لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعل له عذراً وأنت تلوم ، إقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة ، وأكرم الذين بهم نصرك ، وازدد لهم طول الصحبة براً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً فليس جزاء من عظّم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرك أن تسوءه ، أكثر البر ما استطعت لجليسك فانك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرى القصد خفت عليه المؤن ، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص ، لا تنال نعمة إلا بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك ، لا خير في لذة بعدها النار ، وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية ، لا تضيعن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه ، فانه ليس لك بأخ من أضعت حقه . ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى

(١) الموق : حمق في غباوة .

منك على صلته ، ولا على الاساءة اليك أقوى منك على الاحسان اليه ، يا بني : إذا قويت فاقو على طاعة الله عزوجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل ، فانه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل القضا بالرضا ، وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس ، والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته .

هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية .

٨٣١ ١١ — وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ (١) وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ﴾ (٢) وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا ﴾ (٣) وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ فاني سمعت الله عزوجل يقول

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٧٤ .
(٢) سورة الأنبياء الآية : ٨٨ .
(٣) سورة المؤمن الآية : ٤٤ .

بعقبها . ﴿ إن ترن أنا أقل منك مالاً وولداً فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك ﴾(١).

وعسى موجبة .

٨٣٢ ١٢ — وروى محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه جاء اليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا ؟! وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟! وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا ؟! وإن كان الخلف من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا ؟! وإن كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا ؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا ؟! وإن كان العرض على الله عز وجل حقاً فالمكر لماذا ؟! وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا ؟! وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا ؟! وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا ؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا ؟! .

٨٣٣ ١٣ — وقال عليه السلام : إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يُرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة .

٨٣٤ ١٤ — وقال عليه السلام خمس هن كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذة ، ولا لملوك (٢) وفاء ، ولا لكذوب مروّة ، ولا يسود سفيه .

٨٣٥ ١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

٨٣٦ ١٦ — وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الاشتهار بالعبادة ريبة ، إن أبي حدّثني عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من أقام الفرائض ، وأسخى الناس من أدّى

(١) سورة الكهف الآية : ٤١ . (٢) نسخة في بعض المخطوطات ـ المملوك ـ .

زكاة ماله . وأزهد الناس من اجتنب الحرام ، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه ، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه . وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت ، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال ، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً ، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه ، وأشجع الناس من غلب هواه ، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً . وأقل الناس قيمة أقلهم علماً ، وأقل الناس لذة الحسود ، وأقل الناس راحة البخيل ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه . وأولى الناس بالحق أعملهم به ، وأقل الناس حرمة الفاسق ، وأقل الناس وفاءً الملوك (١) ، وأقل الناس صديقاً الملك . وأفقر الناس الطامع ، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأكرم الناس أتقاهم ، وأعظم الناس قدراً من ترك مالا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقاً ، وأقل الناس مروءة من كان كاذباً ، وأشقى الناس الملوك ، وأمقت الناس المتكبر ، وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب ، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس ، وأسعد الناس من خالط كرام الناس ، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس ، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب ، وأذل الناس من أهان الناس ، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ ، وأصلح الناس أصلحهم للناس ، وخير الناس من انتفع به الناس .

٨٣٧ ١٧ — ومرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال: ياهذا إنك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع مالا يعنيك.

(١) نسخة فى المخطوطات ـ المملوك ـ .

٨٣٨ ١٨ — وقال عليه السلام : لا يزال الرجل المسلم يُكتب محسناً ما دام ساكتاً فاذا تكلم كُتب محسناً أو مسيئاً .

٨٣٩ ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل .

٨٤٠ ٢٠ — وقال عليه السلام : كلام في حق خير من سكوت على باطل .

٨٤١ ٢١ — وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة ، من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس .

٨٤٢ ٢٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه ، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل .

٨٤٣ ٢٣ — وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وآله إني شكرت لجعفر بن أبي طالب — عليه السلام — أربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له : لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمراً قط لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروّة ، وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع ، قال : فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال : حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة .

٨٤٤ ٢٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : عبادي كلكم

ضال إلا من هديته ، وكلكم فقير إلا من أغنيته ، وكلكم مذنب إلا من عصمته .

٨٤٥ ٢٥ — وفى رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل فيّ خيراً واعمل فيّ خيراً أشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعد هذا أبداً .

٨٤٦ ٢٦ — وفى رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه : الاجلال له فى عينه ، والود له فى صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرّم غيبته ، وأن يعوده فى مرضه ، وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً .

٨٤٧ ٢٧ — وروى ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبدالله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل .

٨٤٨ ٢٨ — وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

٨٤٩ ٢٩ — وروى المعلى بن محمد البصري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء .

٨٥٠ ٣٠ — وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع

نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٨٥١ ٣١ — وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل .

٨٥٢ ٣٢ — ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا جبرئيل عظني فقال له : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب من شئت فانك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كف الأذى عن الناس .

٨٥٣ ٣٣ — وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : مامن أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء .

٨٥٤ ٣٤ — وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة

الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل .

٨٥٥ ٣٥ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .

٨٥٦ ٣٦ — وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي حرّم الله جسده على النار .

٨٥٧ ٣٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها مخافة حسابه ، ويترك حرامها مخافة عذابه .

٨٥٨ ٣٨ — وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ، لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس ، وأصبح أهل العيب يتمنون معائب الناس ، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس ، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، وفي السفه المكافاة بالذنوب .

٨٥٩ ٣٩ — وروي عن أبي هاشم الجعفري أنه قال : أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجمت

فلم أدر ما أقول له فابتدأني عليه السلام فقال : إن الله عز وجل رزقك الايمان فحرّم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل ، يا أباهاشم . إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو لي مَن فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها .

٨٦٠ ٤٠ — وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، ولا تزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً .

٨٦١ ٤١ — وقال الصادق عليه السلام : النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت راحة للعقل .

٨٦٢ ٤٢ — وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

٨٦٣ ٤٣ — وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال : حدّثنا جعفر ابن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

٨٦٤ ٤٤ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : إخبرني عن هذا القول قول مَن هو ؟ « أسأل الله الايمان والتقوى وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وأحسن السنن سنة الأنبياء

وأحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزاد التقوى ، وخير العمل ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما ألقي في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الاحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة . وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى . والشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، وشر الرواية رواية الكذب . وشر الأمور محدثاتها ، وشر العمى عمى القلب . وشر الندامة ندامة يوم القيامة . وأعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذّاب ، وشر الكسب كسب الربا ، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ، ومن تتبع المشمعة (١) يشمّع الله به ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، والريب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذّبه الله ، ومن يشكره يزده الله ، ومن يصبر على الرزية يغيثه الله ، ومن يتوكل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فان الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاء مرضاته ، إن طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ، ونجاة من كل شر يتقى ، وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فان أمر الله تعالى ذكره نازل باذلا له ولو كره الخلائق ، وكلما هو آت قريب ، ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب »

(١) المشمعة : اللعب والمزاح والضحك أراد به من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله فيستهزأ به ويسخر منه أو يهيء له من يفعل به مثل ذلك .

فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٨٦٥ ٤٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جل جلاله : أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري ، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ، ثم لم أبال في أي واد هلك .

٨٦٦ ٤٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبدالله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه .

٨٦٧ ٤٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله : إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني .

٨٦٨ ٤٨ — وروى ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام : يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودّك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٨٦٩ ٤٩ — وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف أصبحت يابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولي رب فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وأنا مرتهن بعملي ، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره ، والأمور بيد غيري فان شاء عذّبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني ؟!.

٨٧٠ ٥٠ — وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال : وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أما أوّلي وأوّلك فنطفة قذرة ، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة ، فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت موازينه فهو اللئيم .

٨٧١ ٥١ — قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول : بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا .

٨٧٢ ٥٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : جُمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته وأمن الناس شره .

٨٧٣ ٥٣ — وقال الصادق عليه السلام : أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس ، فأما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون اليه ، وأما التي فيما بيني وبينك : فعليك الدعاء وعليَّ الاجابة ، وأما التي بينك وبين الناس : فترضى للناس ما ترضى لنفسك .

٨٧٤ ٥٤ — وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : العافية نعمة خفية إذا وُجدت نُسيت ، وإذا فُقدت ذُكرت .

٨٧٥ ٥٥ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها .

٨٧٦ ٥٦ — وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ،

ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عز أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سوأة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيها الناس انه من مشى على وجه الأرض فانه يصير إلى بطنها ، والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ، ولكل ذي رمق قوت ، ولكل حية آكل ، وأنت قوت الموت ، وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله ، أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً ، هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ، وما شر بشر بعده الجنة ، وما خير بخير بعده النار ، وكل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافيه .

٨٧٧ ٥٧ — وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي : الضلالة بعد الهدى ، ومضلات الفتن ، وشهوة البطن والفرج .

٨٧٨ ٥٨ — ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشاءلون حجراً فقال : ماهذا ؟ ومايدعوكم اليه ؟ قالوا : لنعرف أشدنا وأقوانا قال : أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه فى إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يُخرجه سخطه من قول الحق ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له .

٨٧٩ ٥٩ — وفي خبر آخر : وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق .

٨٨٠ ٦٠ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾(١) ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه ، وإن كانا مستغنيين ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢) ثم قال عليه السلام : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾(٣) إن أضجراك ، ولا تنهرهما إن ضرباك ﴿ وقل لهما قولاً كريما ﴾ والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ وهو أن لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما .

٨٨١ ٦١ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام : ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا ، وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة ، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية . وإن أقربكم من الله عز وجل أوسعكم خلقاً ، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم .

٨٨٢ ٦٢ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده : يابني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها ، وعليك بالجد ، ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله ، فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته ، وإياك والمزاح فانه يذهب بنور إيمانك ويُستخف بمروتك ، وإياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة .

(١) سورة البقرة الآية : ٨٣ . (٢) سورة آل عمران الآية : ٩٢
(٣) سورة بني اسرائيل الآية : ٢٣ .

٨٨٣ ٦٣ — وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الدنيا طالبة ومطلوبة . فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه .

٨٨٤ ٦٤ — وقال الصادق عليه السلام : حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل .

٨٨٥ ٦٥ — وقال نبي الله صلى الله عليه وآله : بادروا إلى رياض الجنة قالوا : يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .

٨٨٦ ٦٦ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي لا تشاورنّ جبانًا فانه يضيّق عليك المخرج ، ولا تشاورنّ بخيلاً فانه يقصّر بك عن غايتك ، ولا تشاورنّ حريصاً فانه يزين لك شرّها ، واعلم إن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن .

٨٨٧ ٦٧ — وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام يقول : من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدنيا سالمًا إلى دار السلام .

٨٨٨ ٦٨ — وروى أبو حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت

أبي عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّاً يوفّ اليك أجرك بغير حساب .

٨٨٩ ٦٩ — وروى ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل : إجعل قلبك قريناً تزاوله ، واجعل علمك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردّها ، وقال عليه السلام : جاهد هواك كما تجاهد عدوّك .

٨٩٠ ٧٠ — وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علّمني يا رسول الله شيئاً فقال صلى الله عليه وآله : عليك باليأس مما في أيدي الناس فانه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله قال : إياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال : زدني يا رسول الله قال : إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فان يك خيراً أو رشداً اتبعته وإن يك شراً أو غياً تركته .

٨٩١ ٧١ — وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين .

٨٩٢ ٧٢ — وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدّثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال : حدّثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين ابن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً ، ومن مات يوم الاثنين من

المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ، ثم قال عليه السلام : المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ، ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال عليه السلام : من قال لا إله إلا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربي إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حُلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ﴾ (٢) .

٨٩٣ ٧٣ — وسئل الصادق عليه السلام ما حدّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك وتطيّب كلامك وتلقى أخاك ببشر حسن .

٨٩٤ ٧٤ — وسئل الصادق عليه السلام ما حدّ السخاء ؟ قال : تُخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه .

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٧ و ١١٥ . (٢) سورة الأنبياء الآية : ١٠٣ .

٨٩٥ ٧٥ — وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنفق وأيقن بالخلف ، واعلم إنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل ، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل .

٨٩٦ ٧٦ — وروى أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر وأردفني خلفه ثم قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك ، واحفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل ، فقد مضى القلم بما هو كائن ، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، فان استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم إن الصبر مع النصر وإن الفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً .

٨٩٧ ٧٧ — وروى محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر ابن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً ، وإن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها ، يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته إلى سرة أمه فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته ، فيبعث الله عز وجل اليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غني أو فقير ، ويكتب أجله

ورزقه وسقمه وصحته ، فاذا انقطع الرزق المقدّر له من سرة أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قِبل المخرج ، فاذا وقع إلى الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكّل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روي وتعرى إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه فى إحداهما شرابه وفى الأخرى طعامه ، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل فى كل يوم بما قدّر له فيه من رزق ، فاذا أدرك فمّهم الأهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتغويه ، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان فى محكم كتابه فقال عزوجل : ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً . فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ (١) قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليّاً ثم قال: يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلاباً طيبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه ، فأمرهم

(١) سورة المؤمنون الآية : من ١٢ الى ١٦ .

يجلّ عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تُعلم ، لأنهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر : هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله .

٨٩٨ ٧٨ — وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .

٨٩٩ ٧٩ — وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً بأهل زمانه .

٩٠٠ ٨٠ — وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : الصنيعة لا تكون صنيعة إلا عند ذي حسب أو دين . الصلاة قربان كل تقي ، الحج جهاد كل ضعيف ، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعل ، استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ما عال امرىء إقتصد ، قلة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر ، التودد نصف العقل ، الهمّ نصف الهرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقّهما .

٩٠١ ٨١ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم .

٩٠٢ ٨٢ — وروي عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هبط جبرئيل على آدم

عليه السلام فقال : يا آدم إني أُمرت أن أخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام : فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام : للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا : ياجبرئيل إنا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان قال : فشأنكما وعرج.

٩٠٣ ٨٣ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن عبيد الله بن الوليد عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أربع يذهبن ضياعاً : مودة تمنح من لا وفاء له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلّم من لا يستمع له ، وسر يودع من لا حصانة له .

٩٠٤ ٨٤ — وقال الصادق عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة فاذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حق الله عز وجل منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها .

٩٠٥ ٨٥ — وقال الصادق عليه السلام : من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ، ومن لم يبال أن تراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ، ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها .

٩٠٦ ٨٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه .

٩٠٧ ٨٧ — وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال : تنزل المعونة

من السماء على قدر المؤنة .

٩٠٨ ٨٨ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : إن فيما نزل به الوحي من السماء : لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لابتغى اليهما ثالثاً ، يابن آدم : إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب .

٩٠٩ ٨٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

٩١٠ ٩٠ — وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأعبد الناس ، وأسخى الناس ، ويولد مختوناً . ويكون مطهّراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدّثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يُرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكفّ الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة ، وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع مايحتاج

اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ما عز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام .

٩١١ ٩١ — وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حُمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام وأباه وجده عليهم السلام ويستهزىء بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صبّ فضلته على مايلي الطست من الأرض ، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم .

٩١٢ ٩٢ — وقال الرضا عليه السلام : من أصبح معافاً في بدنه مخلاً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا .

٩١٣ ٩٣ — وقال عليه السلام : جُبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها .

٩١٤ ٩٤ — وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب ، أنا إمام البرية ، ووصي خير الخليقة ، وزوج سيدة نساء الأمة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية ، أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره

وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله ، والله الذي خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى .

٩١٥ ٩٥ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي .

٩١٦ ٩٦ — وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبدالله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ، ومن وصلهم فقد وصلني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

تمّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

تمّ بحمد الله تعالى شأنه ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه وبه تمام ما أردناه من التعليق على الكتاب وذلك في العشر الأواخر من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هجرية (والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده).

شرح

مشيخة الفقيه

تأليف

حسن الموسوى الخرسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

وبعد من منن الله تعالى علي ، وحسن توفيقه الي ، أن وفقني لإكمال التعليق على كتاب من لايحضره الفقيه تصنيف الامام السعيد الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه الله ، فالحمد لله على عظيم نعمائه وجزيل حبائه ، ولما انتهيت إلى مشيخة المصنف رحمه الله في اسانيد الكتاب احببت أن أشرح حال رجال الاسانيد فرداً فرداً ، كما التزمت بذلك في شرح أسانيد الاستبصار ، ولكن كثرة رجال المشيخة هنا ، وخوف الاطالة ، وضيق الوقت ، واكتفاءاً بالميسور ، كل ذلك قد جعلني التزم جانب الاختصار ، واقتصر على ذكر من انتهت اليه سلسلة السند من الرواة عن الأئمة عليهم السلام .

وقبل الشروع أود تنبيه القارئ إلى ما التزمناه من طريقة البحث في هذه الرسالة .

١ ـ ماذكره من حال الرجال غالباً فانما هو بلفظ الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلامة قدس الله أرواحهم لأنه بمنزلة النص فى المقام .

٢ ـ كثير من الرجال لم نجد لهم ترجمة ولم نقف على حالهم في كتب الرجال ، إلا أن الوحيد رحمه الله حكى في تعليقته على المنهج عن خاله الشيخ المجلسي الثاني رحمه الله حسن حال بعضهم معللا ذلك (بوجود طريق للصدوق اليه) ولم يذكر ذلك في جميع من لم نقف على حالهم ، وبناءاً على ماذكره من التعليل ـ إن تم ـ يمكن الحكم بحسن حال الجميع والالتزام بما التزم به .

٣ ـ كثير من الرجال لهم ذكر في كتب العامة وأعرضنا عن الاتيان بمقالتهم خوف الاطناب ، وماجاء في شرح حال بعضهم عنهم فهو عن طريق الصدفة .

٤ ـ لم نلتزم بذكر صحة الطريق وعدمه وتركنا ذلك للاختصار ، فمن أراد

الوقوف على ذلك فليراجع خاتمة الخلاصة لآية الله العلامة الحلي رحمه الله فانه ذكر فأحسن .

٥ ـ لم نذكر مصادر ترجمة كل واحد في ذيلها كما التزمنا في شرح أسانيد الاستبصار خوف الاطالة ، لذلك نقدم قائمة باسماء المصادر التي استفدنا منها ليراجعها من شاء زيادة الاطلاع ، وهي : الفهرست للشيخ الطوسي ، رجال النجاشي ، رجال الكشي ، خلاصة الاقوال للعلامة ، رجال ابن داود (مخطوط) منهج المقال للاسترابادي ، منتهى المقال للحائري ، نقد الرجال للتفريشي ، شعب المقال للعراقي ، جامع الرواة للاردبيلي ، اتقان المقال لآية الله الشيخ محمد طه نجف ، تنقيح المقال للمامقاني ، الوجيزة للمجلسي ، شرح اسانيد الاستبصار ، تأسيس الشيعة ، اعيان الشيعة ، تعليقة الوحيد على المنهج ، ضوابط الاسماء ، التقريب لابن حجر ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب ، الفهرست لابن النديم ، هدية العارفين ، معالم العلماء ، تاريخ بغداد ، مرآة الزمان لليافعي ، وغير ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - .

كل ما كان فى هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى الساباطي .

وكل ما كان فى هذا الكتاب عن علي بن جعفر (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل مولى وأخواه قيس وصباح رووا عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية ، له كتاب يرويه عنه جماعة وفى (ست) كان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد . . . وفى (خج) أبو اليقظان . . . كوفى سكن المدائن ، وحكي عن الشيخ فى العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته ، وقال البهائي في محكي شرح الفقيه . . . وإن كان فطحياً إلا أنه ثقة جليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه يجري مجرى الصحاح ، وفى رجال الكشي حديث استيهاب الكاظم عليه السلام له من ربه .

(٢) علي بن جعفر أبو الحسن روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه وبقي إلى أيام الجواد بل وأدرك أيام الهادي عليهما السلام فقد روى فى الكافى في باب النص على العسكري عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٢ وقول —

عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل ابن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

— الامام الهادي لابنه العسكري عليهما السلام : « يا بني أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً » فعلى هذا يكون عمره الشريف اكثر من مائة سنة ، واحتمل بعضهم أنه عمر مائة وعشرين سنة وبذلك يظهر خطأ ما في التقريب لابن حجر من كونه مات سنة ٢١٠ ، واما جلالة قدره فالظاهر إتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته وجلالته والاعتماد على أخباره ، وقد صرح بذلك الشيخ والعلامة والمجلسي وصاحب البلغة وصاحبي المشتركات وغيرهم ، وفي الكشي أحاديث تشهد بعلو مقامه ورفعة شأنه ، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها ، قال الزبيدي في تاج العروس مادة ـ عرض ـ عريض كزبير واد بالمدينة به أموال لأهلها واليه نسب الامام أبو الحسن علي بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين العريضي لأنه نزل به وسكنه فأولاده العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد . انتهى ، له كتاب في الحلال والحرام ولعله المسائل التي سأل عنها أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وله كتاب المناسك .

(١) إسحاق بن عمار ويطلق على رجلين لا ثالث لهما وهما إسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي مولى تغلب ، وهو إمامي من أصحاب الامام الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام وروى عنهما وهو ثقة شيخ من أصحابنا وأخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل وهم بيت كبير من الشيعة . . . له كتاب ، روى عنه خلق كثير ، والثاني إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي له أصل وكان فطحياً إلا أنه ثقة وأصله معتمد —

عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار .

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب ابن عثيم ، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي .

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي (٣) فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله

— عليه وكلاهما في عصر واحد ولا يبعد اشتراك الرواة عنهما معاً ولا يمكن الجزم بتعيين أحدهما في المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف ولاتحاد طريقه اليهما اقتصر على ذكر طريق واحد ولكن يبعد أن لا يذكر ما يشعر بمراده إن كان هو التعدد ، وقد أطنب السيد الأمين في الأعيان في البحث عن هذا الرجل فراجع من ص ٨٥ إلى ص ١٠٩.

(١) يعقوب بن عثيم من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله روى عنه ابن أبي عمير وأبان .

(٢) جابر بن يزيد الجعفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعي روى عنهما عليهما السلام ، مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجرية له كتب وله أصل ، وروي أن الصادق عليه السلام ترحم عليه وقال : إنه كان يصدق علينا ، وكان باب الامام الباقر عليه السلام ، وفيه أحاديث كثيرة رواها الكشي وغيره تدل على مدحه وعظم شأنه روى عنه المنخل بن جميل الأسدي وعمرو بن شمر والمفضل بن صالح وإبراهيم بن عمر اليماني وغيرهم .

(٣) محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان الأعور السمان الطائفي —

ابن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد ابن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

الكوفي القصير الحداج الثقفي مولاهم من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع ، صحب الصادقين عليهما السلام وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ومن جملة حواري الامام الباقر عليه السلام ، ومن أوتاد الأرض وأعلام الدين كما في خبر جميل بن دراج ، ومن القوامين بالقسط والقوامين بالصدق وأحب الناس أحياءاً وأمواتاً إلى الصادق عليه السلام كما في خبر داود بن سرحان وخبر البقباق وخبر عمر بن يزيد ، والجميع مروي في رجال الكشي ، كما فيه من الأخبار الدالة على جلالة قدره ورفيع منزلته ما يغنينا عن الاطناب في مدحه ، وكان رجلا موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام : تواضع ، فلما انصرف إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد الجامع وصار ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا فقال : إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه : اذا أبيت إلا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين ، فهيأ رحى وجلا وجعل يطحن ، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين الف حديث ومن الصادق عليه السلام ستة عشر الف حديث ، له كتاب يسمى الأربعمائة مسالة في أبواب الحلال والحرام رواه العلاء بن رزين وروى عنه خلق كثير مات سنة ١٥٠ .

(١) كردويه الهمداني روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنه محمد بن زكريا ومحمد بن أبي عمير وغيرهما ولم نقف على ذكر له في كتب الرجال .

(٢) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ، ثقة جليل

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف .

وما كان فيه عن هشام بن سالم (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ، وصفه النجاشي بقوله : شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام ، له كتب منها كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة عدها الشيخ في الفهرست ، توفي يوم الأربعاء لسبع وعشرين من شوال سنة ٣٠٠ وقيل ٢٩٩ وقيل ٣٠١ .

(١) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو أبو الحكم ، كان من سبي الجوزجان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، من متكلمي أصحابنا وعلى يده كان الفتح للشيعة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الأفطح للامامة كما في خبره المروي في الكشي فانه يدل على جهاده وتضحيته في سبيل مبدئه وعقيدته ، وهو من النفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظرة الشامي ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير وعلي بن الحكم وصفوان بن يحيى .

(٢) عمر بن يزيد هو أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف ، ثقة جليل أحد من كان يفد كل سنة إلى مكة والمدينة للقاء الامام عليه السلام ومواجهته وأخذ العلم عنه ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأثنى عليه الصادق عليه السلام شفاها روى الكشي عنه قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يابن يزيد أنت والله منا أهل البيت —

ابن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر ابن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر ابن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن زرارة بن أعين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله (٢) فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك

— قلت له : جعلت فداك من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟! قال : اي والله من أنفسهم قلت : من أنفسهم ؟! قال : اي والله من أنفسهم يا عمر : أما تقرأ كتاب الله عزوجل !!! ﴿ إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين ﴾ وكان هو وولده علي والحسن والحسين ومحمد وجعفر وولد ولده عمر بن علي أهل علم ورواية .

(١) زرارة بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه ولقبه زرارة يكنى أباعلي وأبا الحسن من أكابر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام ، وردت في مدحه روايات دلت على سمو مكانته وجلالة شأنه عند الأئمة عليهم السلام أغنت عن الاطناب في مدحه ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، له كتب رواها عنه جماعة من أصحابنا ، وله أولاد منهم الحسن والحسين وروحي وعبيد وعبدالله ويحيى وله أخوة منهم عمران وبكير وعبدالرحمان وعبد الملك ولهم أولاد ، لهم جميعاً روايات كثيرة وأصول وتصانيف وبيتهم من بيوت الشيعة الشامخة رفيع العماد كثير الأوتاد ، توفي زرارة سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه السلام.

(٢) حريز بن عبدالله السجستاني أبو محمد الأزدي ، كانت تجارته السمن —

ما كان فيه عن حماد بن عيسى (١) .

وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع ؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام .

— والزيت واكثر السفر من الكوفة إلى سجستان ، وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة الامام الصادق عليه السلام قتله الشرات بسجستان ثقة كوفي له كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى ، وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب النوادر وكلها تعد من الأصول ، روى عنه حماد وابن أبي عمير وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، وروى عنه خلق كثير غيرهما .

(١) حماد بن عيسى الجهني البصري أبو محمد من أصحاب الصادق عليه السلام ، أصله كوفي بقي إلى زمان الجواد عليه السلام كان ثقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين ، له كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب النوادر ، مات غرقاً بوادي قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ، ولا عن أبي جعفر عليه السلام وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، حج خمسين حجة ، روى عنه جمع كثير كالحسين بن سعيد وإبراهيم بن هاشم وابن أبي نجران وعلي بن حديد ويونس ابن عبد الرحمان وغيرهم .

وما كان فيه عن زيد الشحام(١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة .

وكلما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

---

(١) زيد بن يونس الشحام أبو أسامة الأزدي كوفي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، ورد في مدحه حديثان ، ثقة جليل ، له كتاب يرويه عنه صفوان وأبو جميلة ومحمد بن صباح ، وروى عنه أيضاً العلاء بن رزين ويحيى الحلبي وإبراهيم بن عمر اليماني وغيرهم .

(٢) عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري من أصحاب الصادق عليه السلام ، عربي من كندة واسم أبي عبدالله ميمون ، وعبد الرحمان ختن الفضيل بن يسار ، وثقه النجاشي في ترجمة حفيده إسماعيل بن هام بن عبد الرحمان ، روى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب وحريز وحماد بن عيسى وغيرهم .

(٣) إسماعيل بن جابر الجعفي روى عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام ، له كتاب وله أصل ، روى عنه صفوان بن يحيى وأبان بن عثمان وحماد ابن عثمان وابن مسكان وحريز وابن أذينة وغيرهم جمع كثير .

(٤) سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي بياع الزطي كان يتجر فيه ويخرج به إلى حران يكنى أبا محمد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام —

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران .

وما كان فيه عن زرعة (١) عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور (٢) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن

— نزل كندة بالكوفة وله مسجد حضرموت بها — وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده — ثقة ثقة له كتاب مات بالمدينة .

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية وكان واقفياً ثقة له أصل ، وكان يصلي بمسجد حضرموت بالكوفة من بعد سماعة .

(٢) عبدالله بن أبي يعفور العبدي مولاهم كوفي أبو محمد ، ثقة ثقة جليل في أصحابنا ، من جملة حواري الباقر والصادق عليهما السلام ، كريم على ابي عبد الله عليه السلام ، ومات فى أيامه ، وكان قارئاً يقرىء في مسجد الكوفة ، له كتاب يرويه عنه عدة من الأصحاب منهم ثابت بن شريح ، وردت فى مدحه روايات تدل على رفعة مقامه عند الامام الصادق عليه السلام ، والامام في حقه كلمات تنبىء عن جلالة شأنه وسموقدره وعلومقامه رحمه الله جاء في كتابه عليه السلام إلى الفضل بن عمر الجعفي حين مضى ابن أبي يعفور (يامفضل عهدت اليك عهدي كان إلى عبدالله بن أبي يعفور فمضى رضي الله عنه موفياً لله جل وعز ولرسوله ولامامه بالعهد المعهود لله ، وقبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعي مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وامامه عنه بولادتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ماكان فى عصرنا أحد أطوع لله ولرسوله ولامامه منه . ثم زال كذلك حتى قبضه الله اليه برحمته وصيره إلى جنته ساكناً فيها مع رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما . أنزله الله بين المسكنين مسكن رسول الله وأمير المؤمنين وإن كانت المساكن واحدة والدرجات واحـــدة فزاده الله رضا من عنده ومغفرة —

يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور .

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير .

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد

— من فضله برضاي عنه) انتهى .

(١) عبدالله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني أبو علي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فطحي المذهب إلا أنه ثقة ، وقد عده المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام .... وعده الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، له كتاب رواه عنه الحسن ابن علي بن فضال وعبدالله بن جبلة وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان وهما من أصحاب الاجماع.

(٢) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لايطعن عليه ، هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى من أصحاب الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام رواه ابن مسكان وصفوان وأبو جميلة المفضل بن صالح عنه .

(٣) حكم بن حكيم ابن أخي خلاد الصيرفي الكوفي ، مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن أبي عمير وسماعة عنه .

ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود (١) فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود .

وما كان فيه عن حنان بن سدير (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن حنان ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حنان بن سدير .

وما كان فيه عن محمد بن النعمان (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ، مولى ثقة من رجال الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، وروى أيضاً عن الجواد عليه السلام ، ودعا له الرضا عليه السلام بدخول الجنة ، وضمن له الجواد ذلك أيضاً ، له مسائل .

(٢) حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبوالفضل الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وهو ثقة له كتاب فى صفة الجنة والنار ، وكان له دكان فى سدة الجامع على بابه فى موضع البزازين وعمر عمراً طويلا روى عنه الحسن بن محبوب واسماعيل بن مهران ويونس بن عبدالرحمان وغيرهم .

(٣) محمد بن النعمان ، وهو محمد بن علي بن النعمان ينسب الى جده كثيراً ، الأحول أبو جعفر الملقب بمؤمن الطاق ، مولى بجيلة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان ثقة متكلما حاذقاً حاضر الجواب ، وكان صيرفياً دكانه فى طاق —

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان .

وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أبي الأعز النخاس .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان (٢) فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد

— المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول ، ومنزلته في العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تذكر ، وله مع أبي حنيفة حكايات خصم أبا حنيفة فيها ، دلت على حدة ذهنه وجودة خاطره ، وفي الكشي روايات دلت على جلالة قدره وأنه وزارة وبريد ومحمد بن مسلم من أحب الناس إلى الصادق عليه السلام أحياءاً وأمواتاً ، وفي رواية الكابلي شهادة الامام له ببراعته في الكلام وكان يخاصم المرجئة من الشراة والزنادقة مثل ابن أبي العوجاء وأبي حنيفة وأضرابهما ، له كتاب في مواضيع شتى .

(١) أبو الأعز النخاس غير مذكور في كتب الرجال حاله ولم يتبين اسمه ، لكن يروي عنه صفوان وابن أبي عمير ولعل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد ووثوق لما حكي من الاجماع على تصحيح مايصح عنهما ، مضافاً إلى أن المصنف رحمه الله طريقاً اليه .

(٢) محمد بن سنان ، وهو محمد بن الحسن بن سنان نسب إلى جده سنان لأن أباه الحسن توفي وهو صغير فكفله جده فنسب اليه ، أبو جعفر الزاهري — نسبة إلى زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي — من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، له كتب رواها عنه الحسن بن شمون ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد ابن علي الصيرفي وغيرهم ، وروى عنه جمع من الأجلة مثل صفوان والعباس بن معروف وعبد الرحمان بن الحجاج وأضرابهم .

السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد وعبدالله إبني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ، ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد ابن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله ابن علي الحلبي .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي .

---

(١) عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة صحيح كوفي . كان متجره هو وأبوه وأخوه إلي حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وهو وجه آل شعبة وكبيرهم وهم بيت بالكوفة مذكور مشهور ، من أصحاب الصادق عليه السلام صنف كتاباً عرضه على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه وقرضه بقوله : « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » روى عنه حماد بن عثمان الناب وأبان بن عثمان ومعاوية بن عمار وابن مسكان وأخوه محمد بن علي الحلبي وغيرهم .

(٢) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي الكوفي — من ولده عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمد روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن بشير السراج وعلي بن الحكم ، وروى عنه ابن أبي الكرام وابن أبي عمير وصفوان والبزنطي وغيرهم .

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان ابن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن حمران (٢) وجميل بن دراج (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن حمران وجميل بن دراج .

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

---

(١) عبد الرحمان بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل ، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام ، له كتب كثيرة رواها عنه أو بعضها عبدالله بن محمد بن خالد وأحمد ابن أبي عبدالله وحمدان بن المعافى وعبيدالله بن أحمد وغيرهم .

(٢) محمد بن حمران بن أعين الشيباني من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وروى عنه من الاجلة صفوان وغيره وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن دراج .

(٣) جميل بن دراج بن الصبيح بن عبدالله أبو علي النخعي ، قال ابن فضال : أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أخذ عن زرارة ، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا وكان يخفي أمره ، وكان جميل اكبر من نوح وعمي في آخر عمره ومات في أيام الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس ، وله كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران ، وله كتاب اشترك فيه هو ومرازم بن حكيم وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وردت فيه روايات دالة على مدحه .

(٤) عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ، قال النجاشي : كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، كوفي ثقة ثقة من أصحابنا جليل لايطعن عليه —

عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذُكر عند الصادق عليه السلام فقال : اما انه يزيد على السن خيراً .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

وما كان فيه عن أبي بصير (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير .

— في شيء روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقيل روى عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيه قال الصادق عليه السلام : « اما انه يزيد على السن خيراً » يعني كلما يمضي من سنه يزداد خيراً وقوة إيمان وتقوى ، ويظهر من بعض الأخبار أنه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام ، له كتب رواها أو بعضها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وعبدالله ابن جبلة والحسن بن الحسين السكوني .

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، كوفي لقي الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما ، كان عظيم المنزلة عندهما وكان له اختصاص بهما ، جليل القدر ثقة ، أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه وأفروا له بالفقه ، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن ابن علي بن فضال بثمانية أشهر ، روى عنه جمع منهم يحيى بن سعيد الأهوازي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الحميد العطار .

(٢) أبو بصير ليث بن البختري المرادي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورد في مدحه من الحديث مايدل على جلالته وعظيم مكانته روى ذلك الكشي في كتابه ، وربما عد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم والاقرار لهم بالفقه ، له كتاب ، وهو أحد المخبتين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة .

وما كان فيه عن عبيدالله المرافقي (١) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن أبي أحمد بن محمد ابن زياد الأزدي عن عبيدالله المرافقي .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمان بن مسلم (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد ابن اسحاق بن سعد جميعاً عن سعدان بن مسلم .

وما كان فيه عن الريان بن الصلت (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم ابن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت .

---

(١) عبيدالله المرافقي ، غير مذكور حاله في كتب الرجال لكن حكى الوحيد عن خاله حسن حاله لطريق الصدوق اليه ورواية ابن أبي عمير عنه كتابه .

(٢) عبد الرحمان بن مسلم الملقب بسعدان العامري أبو الحسن ، مولى روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وعمر عمراً طويلا ، شيخ جليل المنزلة كبير القدر ، له أصل رواه عنه الثقاة كصفوان بن يحيى ومحمد بن عذافر والعباس بن معروف وأحمد بن اسحاق وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى بن عبيد وغيرهم .

(٣) الريان بن الصلت البغدادي الأشعري القمي أبو علي ، روى عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، كان ثقة صدوقاً ، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الآل والأمة ، وكان حظياً عند المأمون مقرباً لديه بل من خواصه وصاحب أسراره ويبعثه والفضل بن سهل في حوائجه ، لكن كان شيعياً باطناً ، وله مجلس بين قواد المأمون قعد بأمر المأمون للتحدث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام . روى عنه ابراهيم بن هاشم وعبدالله بن جعفر ومعمر بن خلاد .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن الجهم .

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير (٢) فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الأسدي - وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد - .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلا (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبدالله ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي العلا الخفاف مولى بني أسد .

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار .

---

(١) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، وكان من خواص الرضا عليه السلام روى عنه الحسن بن علي ابن فضال ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وعلي بن اسباط وغيرهم .

(٢) عبد الرحمان القصير الأسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وحكم بمدحه المجلسي كما حكاه الوحيد عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في جوابها ترحم الامام عليه ، وهو كثير الرواية سديدها ، روى عنه العباس بن عامر القصباني وابن مسكان وسعدان بن سالم وزياد القندي وغيرهم .

(٣) الحسين بن أبي العلا خالد بن طهمان الخفاف الزندجي أبو علي الأعور ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، كوفي مولى بني عامر من بني أسد له كتب منها ما يعد من الأصول . روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وأحمد بن بشير والقاسم بن محمد الجوهري وغيرهم .

(٤) محمد بن الحسن الصفار أبو جعفر الأعرج القمي الملقب (بمحولة) كان

وما كان فيه عن علي بن بلال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن بلال .

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري (٣) فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي النمير .

— وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، له عدة كتب منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي بقم سنة ٢٩٠ .

(١) علي بن بلال البغدادي أبو الحسن من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام انتقل إلى واسط ، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة ومحمد ابن أحمد بن يحيى وابراهيم بن هاشم وغيرهم .

(٢) يحيى بن عباد المكي من أصحاب الصادق عليه السلام وفي حديثه المروي في الكافي وقد سأله سفيان الثوري أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات الخ ما يستفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام ، روى عنه حنان بن سدير .

(٣) أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري روى عنه محمد بن سنان وموسى ابن يعقوب وهو غير معلوم الحال إلا أن وجود طريق المصنف — رحمه الله — اليه يقضي بحسن حاله .

وما كان فيه عن منصور بن حازم (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي .

وما كان فيه عن المفضل بن عمر (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى .

---

(١) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي قال النجاشي : كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب أصول الشرائع لطيف نادر رواه يونس بن عبد الرحمان ، وله كتاب الحج رواه محمد ابن الحسين الطائي وروى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير ، وخبره المروي في الكشي المتضمن لترحم الامام الصادق عليه السلام عليه دال على جلالة قدره .

(٢) المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله وقيل أبو محمد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزبيري وغيرهما ، قال الشيخ المفيد في الارشاد : « ممن روى النص عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير الخ » وقال الشيخ الطوسي: « إنه كان من قوام الأئمة عليهم السلام وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم » ويظهر من بعض الأخبار كونه أميناً ووكيلا في الكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده ولما مات ترحم عليه الكاظم عليه السلام وقال : « رحمه الله كان الوالد بعد الوالد اما انه قد استراح » والأخبار في مدحه كثيرة ، ولعظيم منزلته عند الصادق عليه السلام وعلو مرتبته ناوأه كثير فكانوا يرمونه بالعظائم ، وكم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خبر محمد بن سنان المروي في الكشي المتضمن عيب أهل الكوفة على المفضل مجالسة أهل الشراب والشطار والحمام والقصة معروفة وأمثال ذلك.

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم .

وما كان فيه عن أبان بن تغلب (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي علي صاحب الكلل عن أبان بن تغلب ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي فى أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان : إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ، ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

---

(١) أبو مريم الأنصاري هو عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد له أخوة منهم عبد المؤمن وعبد الواحد روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب .

(٢) أبان بن تغلب بن رباح يكنى أبا سعيد البكري كندي كوفي ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، كان مقدماً فى كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والأدب واللغة ، من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم ، ولقد روى عن الامام الصادق عليه السلام وحده ثلاثين الف حديث ، وقال له الامام الباقر عليه السلام : إجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب أن أرى في شيعتي مثلك ، وقال له الصادق عليه السلام : يا أبان ناظر أهل المدينة فاني أحب أن يكون مثلك من رواتي ورجالي ، والأخبار فى مدحه كثيرة ، له مصنفات فى غريب القرآن ومعانى القرآن والقراءات وأخبار صفين وغير ذلك ، له قراءة مشهورة ، توفي سنة ١٢١ وترحم عليه الامام الصادق عليه السلام وقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ».

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد.

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفي ، ثقة عين روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه داود بن الحصين ، وروى عنه حريز وأبان ابن عثمان وحماد بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢) الحسن بن زياد الصيقل الكوفي أبو الوليد مولى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما في لسان الميزان وقد ذكره المصنف مرتين كما سيأتي ، روى عنه ابن مسكان ويونس بن عبدالرحمان وأبان وجعفر بن بشير وحماد بن عثمان وغيرهم له كتاب وكتابه معتمد الأصحاب .

(٣) الفضيل بن عثمان الأعور الصائغ الانباري المرادي الكوفي ويقال أن اسمه الفضل - مكبراً - أبو محمد من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة ثقة وهو ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد ، له كتاب رواه علي بن عبد العزيز ومحمد ابن أبي عمير عنه .

(٤) صفوان بن مهران الجمال بن المغيرة الأسدي كوفي ثقة ، كان يكنى أبا محمد —

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبيد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال .

وما كان فيه عن يحيى بن عبدالله (١) فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمان بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— سكن في بني خزام بالكوفة ، وكان جمالا ، وهو من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام ، ورواية بيعه لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهورة . وقد شهد له الامام بأن كل شيء منه حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً فقال له صفوان : جعلت فداك وأي شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - . . . . قال صفوان : ثم ذهبت وبعت جمالي عن آخرها . . . له كتاب رواه عنه السندي بن محمد وعبدالله بن قضاعة .

(١) يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب الصادق عليه السلام وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٢) هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة من أكابر أصحاب الصادق عليه السلام وكان تقياً وروى حديثاً كثيراً وصحب أبا الحسن موسى عليه السلام وكان مولده بالكوفة ونشأ بواسط وتحول إلى بغداد فنزل الكرخ في درب الجنب ، ثم تحول من بغداد إلى الكوفة وبها مات ، وردت فيه أحاديث دالة على عظمته ووفور سهمه في الكلام ، كما دلت أحاديث أخر على سمو مقامه وترحم الأئمة عليه وتقريظهم له بأنه رائد حقهم وقائد قولهم ودامغ باطل أعدائهم ، وهو اكبر من أن نحيط بجميع أخباره بهذه السطور فقد بلغ من علو مرتبته عند الصادق عليه السلام أنه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اختط —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة .

وما كان فيه عن جراح المدائني (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني .

وما كان فيه عن حفص بن البختري (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد

— عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب والأحول وغيرهم فرفعه على جماعتهم ، وهو ممن فتق الكلام في الامامة والمذهب بالنظر ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له أصل ، توفي بعد نكبة البرامكة بعد أن كان منقطعاً إلى يحيى بن خالد بمدة يسيرة متستراً سنة ١٩٩ .

(١) جراح المدائني عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد وروى عنه القاسم بن سليمان وذكره ابن حجر في لسان الميزان.

(٢) حفص بن البختري البغدادي مولى كوفي ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام كانت بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير وغيره ، روى عنه صفوان وعبدالله بن سنان وهشام بن الحكم وغيرهم .

(٣) أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر ، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر — والي العراق لهشام ابن عبد الملك — بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم له —

ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

— مع أبيه عبد الرحمان إلى برقة قم فأقاموا بها ، وبها ولد أحمد ونشأ ، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القميين عليه ، ولم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، لذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى رئيس قم منها ثم أعاده اليها واعتذر منه ، صنف كتباً أهمها المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب وقال ابن حجر : له تصانيف جمة أدبية . . . كان في زمان المعتصم اهـ .

توفي سنة ٢٧٤ وقال ابن ماجيلويه سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى فى جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به .

(١) زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسين من سادات التابعين قال الشيخ المفيد رحمه الله : وكان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين أخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم ، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً ، وذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ، واعتقد كثير من الشيعة فيه الامامة ، وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فظنوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها لمعرفته باستحقاق أخيه للامامة من قبله ووصيته عند وفاته إلى أبي عبدالله عليه السلام ، وحديثه مع هشام ابن عبد الملك كان سبب خروجه فخرج بالكوفة وبايعه أهلها على الموت ثم نقضوا —

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس (١) في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان قال : حدّثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال : حدّثنا عمر بن خالد المخزومي قال : حدّثنا أبو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما ، ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حدّثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدّثنا عبدالله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس .

— بيعته وأسلموه ، فقتل عليه السلام وصلب بينهم ، ولما بلغ خبر قتله إلى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه ، وفرق من ماله على عيال من أصيب مع زيد من أصحابه الف دينار ، وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ وكان سنه يومئذ ٤٢ سنة والأخبار بمدحه كثيرة .

(١) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية أمها هند وهي خولة بنت عوف الجرشية الكنانية التي هي أكرم الناس اصهاراً ، وأسماء وسلمى زوج حمزة وسلامة الخثعميات بنات عميس وأخواتهن لأمهن لبابة زوج العباس وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله دار الأرقم بمكة ، وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له هناك عبدالله ومحمداً وعوناً ، ولما قتل عنها جعفر بموتة سنة ٨ من الهجرة خلف عليها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر ، ولما توفي عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى وعوناً ، روى عنها من الرجال عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وابنها عبدالله بن جعفر وابن عباس وحفيدها القاسم بن محمد وابن أختها عبد الله بن شداد بن الهاد وعروة والمسيب وغيرهم . ومن النساء حفدتها أم عون وأم جعفر وأم محمد بنات محمد بن جعفر وفاطمة بنت الحسين وغيرهن .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر(١) فى ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد ابن عبدالله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام فى معنى قول الله عز وجل ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم (٢) عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) جويرية بن مسهر العبدي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عربي من ربيعة كوفي شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه، وردت فيه أحاديث دالة على مدحه وعظم شأنه ومنها ما يدل على حب أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبة العرني : كان جويرية بن مسهر العبدي صالحاً وكان لعلي صديقاً وكان علي يحبه . . ثم نقل عن علي عليه السلام ما يدل على حبه له وانه كان موضع سره ، وهو ممن قتلهم العتل الزنيم زياد فقطع يديه ورجليه وصلبه على جذع لدار ابن مكبر فى الكوفة ، وكتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً فى مقتل رشيد الهجري وميثم التمار وجويرية بن مسهر رضوان الله عليهم ، وفى لسان الميزان رواية ابن محبوب عنه وهو غلط فاحش .

(٢) علي بن سالم الكوفى من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن أبيه ، روى عنه يونس بن عبد الرحمان وعلي بن اسباط وعثمان بن عيسى وغيرهم .

(٣) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي الأقطع من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ، كان من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وبطانته وخاصته —

عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأفلت .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن معمر بن يحيى .

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الأحمسي .

وما كان فيه عن مسعدة (٣) بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله

— وثقاته الفقهاء والصالحين ، قارئاً فقيهاً وجيهاً خرج مع زيد عليه السلام ولم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره ، فقطعت اصبعه وقيل يده قطعها يوسف بن عمر بنفسه ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وتوجع لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وردت فيه روايات تدل على مدحه له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان .

(١) معمر بن يحيى بن بسام العجلي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، كوفي عربي صميم ثقة ، له كتاب رواه ثعلبة بن ميمون .

(٢) عائذ الأحمسي بن حبيب عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام وهو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكاه الوحيد عن خاله ، وورد في أخبار صلاة الليل وتوهم الأثم في تركها رواية تدل على حسن حاله ، روى عنه جميل بن دراج ومالك بن عطية وابنه أحمد بن عائذ وغيرهم .

(٣) مسعدة بن صدقة العبدي أبو محمد وقيل يكنى أبا بشر من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه هارون بن مسلم وهو كما يظهر من مشتركات الكاظمي غير مسعدة بن صدقة الراوي عن الباقر عليه السلام فانه بتري عامي .

ابن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي .

وما كان فيه عن معاويه بن وهب (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي .

وما كان فيه عن مالك الجهني (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن .

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

---

(١) معاوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن كما في رجال الشيخ والنجاشي ، وكناه في الأصل بأبي القاسم ، عربي صميم ثقة حسن الطريقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى عنه علي بن الحكم الثقة وحماد بن عيسى وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وغيرهم .

(٢) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ومات في أيام الصادق عليه السلام ، ليس من أخوة زرارة بل هو بصري ، وهو القائل في الصادق عليه السلام :

إذا طلب الناس علم القرآن كانت قريش عليه عيالا
وإن قيل أين ابن بنت النبي ؟ نلت بذاك فروعاً طوالا
نجوم تهلهل للمدلجين جبال تورث علماً جبالا

ووردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله ومكانته عند الامام ، روى عنه يحيى الحلبي وعمرو بن أبي المقدام وعلي بن رئاب وغيرهم .

(٣) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن الصادق عليه السلام وفي رسالة أبي غالب الزراري أنه كان وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة عند وقوع الشبهة في أمر —

ابن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد ابن زرارة بن أعين وكان أحول .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إني لأغسّل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته قال : فخبرّت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت .

وما كان فيه عن بكير بن أعين (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي

— عبد الله بن جعفر ، ولقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك ، له كتاب يرويه جماعة عنه وهو من فقهاء أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ..... روى عنه القاسم ابن إسماعيل القرشي وحماد بن عثمان وعبد الرحمان بن الحجاج وغيرهم .

(١) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي صميم ثقة جليل القدر ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، ومات في أيام الصادق عليه السلام ، أصله كوفي نزل البصرة ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ورد فى مدحه عدة روايات رواها الكشي منها : أنه إذا رآه الصادق عليه السلام قال : « بشر المخبتين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » وإذا دخل عليه يقول عليه السلام : « بخ بخ بشر المخبتين مرحباً لمن تأنس به الأرض » وفى ما نقله المصنف دليل آخر على حسن حاله وعظيم مقامه ، ذكره العامة فطعنوا عليه لرفضه .

(٢) بكير بن أعين بن سنسن الشيباني أبو الجهم عـــده الشيخ من أصحاب —

ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي .

— الباقر والصادق عليهما السلام وذكر ذلك ابن حجر ، توفي في عصر الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام فيه — كما رواه المصنف — بعد موته : « لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما » روى عنه ابن أذينة وحريز وابن أبي عمير وابن رئاب وجميل بن صالح وجميل بن دراج وعبد الرحمان بن الحجاج وغيرهم .

(١) محمد بن يحيى الخثعمي من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وأبو إسماعيل السراج وابن سماعة .

(٢) بكر بن محمد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدي(١) أبو محمد عده الشيخ من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وقال النجاشي رحمه الله: وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين . . . . . وكان ثقة وعمر عمراً طويلا ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا اهـ . روى عنه العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق الأشعري وإبراهيم بن هاشم وأبو طالب عبد الله بن الصلت القمي وعثمان بن عيسى والحسن بن علي بن يقطين وغيرهم .

---

(١) في لسان الميزان اسمه بكر — مكبراً كما في الأصل — والذي في كتب التراجم بالتصغير ، كما أن فيه العامري بدل الغامدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح الكوفي .

وما كان فيه عن أبي عبدالله الفراء (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبدالله الفراء .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ، وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي .

---

(١) إسماعيل بن رباح السلمي الكوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وروى أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام، يروي عنه ابن أبي عمير وغيره .

(٢) أبو عبدالله الفراء احتمل بعضهم أنه سليم الفراء مولى طربال (وكان أصله سليمان فرخم) فان كان ذا فهو ثقة ولكن لم نقف على من كنى سليم بأبي عبدالله وإن روى عن كل محمد بن أبي عمير ، وأياً ما كان فأبو عبد الله له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، ولعله يغني في حسن حاله وجود طريق للمصنف اليه .

(٣) الحسين بن المختار القلانسي أبو عبد الله الكوفي مولى أحمس من بجيلة ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وعده الشيخ المفيد رحمه الله في باب النص على الرضا عليه السلام في الارشاد « انه من ثقاته ومن أهل الورع والفقه والعلم من شيعته » وقد ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب ، روى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي وابن مسكان والميثمي وإبراهيم بن أبي البلاد وغيرهم .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله السجستاني ، ورويته أيضاً عن أبي ومحمد ابن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله السجستاني ، وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) عمرو بن حنظلة أبو صخر العجلي البكري من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفة في حديث وقت الصلاة : « إذاً لا يكذب علينا » كثير الرواية له منزلة عند الباقر عليه السلام كما في حديثه المروي في بصائر الدرجات وقد طلب من الامام أن يعلمه الاسم الأعظم ، روى عنه ابن مسكان وزرارة وصفوان بن يحيى وأبو أيوب الخزاز وعلي بن الحكم وغيرهم .

(٢) حريز بن عبدالله السجستاني تقدمت ترجمته ص ٩ .

(٣) خالد بن ماد القلانسي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له كتاب يرويه عنه النضر بن شعيب وعبد الله بن سلام وروى عنه محمد بن سنان وظريف بن ناصح وغيرهم .

عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد ابن ماد القلانسي .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنى أبا صفية وهو من طي من بني ثعل و نُسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم ، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعاً من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن أبي إسماعيل عن عبد الأعلى مولى آل سام .

---

(١) أبو حمزة ثابت بن دينار ـ أبو صفية ـ الثمالي الكوفي ، صاحب الأئمة السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، معظم عندهم ، كثير السماع منهم ، من المنقطعين اليهم ، شيخ الشيعة في عصره بالكوفة والمسموع قوله فيهم ، مقدم في التفسير والحديث ، مصنف فيهما ، وحكي عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « أبو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه ، وذلك إنه خدم أربعة منا » له كتب في التفسير والحديث مات سنة ١٥٠ .

(٢) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم ممدوح من فقهاء الأصحاب والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام قال لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يعيبون علي بالكلام وأنا أكلم الناس فقال : أما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، وأما من يقع ثم لا يطير فلا اهـ . روى عنه جعفر بن بشير بواسطة ويونس بن يعقوب وابن مسكان وحماد بن عثمان وغيرهم وهو كثير الرواية .

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة .

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري (٢) فقد رويته عن علي بن أحمد

---

(١) الأصبغ بن نباتة أبو القاسم المجاشعي التميمي الحنظلي الكوفي ، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وثقاته وذخائره وممن بايعه على الموت وشهد معه صفين ، وكان على شرطة الخميس فبرز يوماً فقاتل فحرك معاوية (لع) من مقامه ، وكان شيخاً عابداً ناسكاً متكلماً بالأصول عالماً بالحديث ، أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً وروى عنه عهده إلى الأشتر رحمه الله ووصيته إلى ابنه محمد رحمه الله ، وعمر بعده وروى عن ابنه الحسن عليه السلام ، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، ترجمه العامة وطعنوا فيه كثيراً وينبئنا عن سر ذلك قول ابن حبان فتن بحب علي عليه السلام فأتى بالطامات فاستحق الترك ، وقول البزار اكثر أحاديثه عن علي عليه السلام لا يرويها غيره ، وقول ابن عدي عامة ما يرويه عن علي عليه السلام لا يتابعه عليه أحد إلخ ومع ذلك كله فقد وثقه منهم العجلي .

(٢) جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عبد الله وأبو عبد الرحمان وأبو محمد من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله بيعة العقبة ، شهد بدراً وثماني عشرة غزوة وكان منقطعاً إلى أهل البيت عليهم السلام ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين ، وهو الراوي لصحيفة فاطمة عليها السلام التي فيها النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، والحامل لسلام النبي صلى الله عليه وآله إلى الباقر عليه السلام ، وأول زائر للحسين عليه السلام ، وبلغ من جلالته أن محمد بن مسلم وزرارة سألا الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر فقالا : ما لنا ولجابر فقال : بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ وهو الذي كان يدور في سكك المدينة ويقول : ﴿ علي خير البشر فمن أبى —

ابن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي .

وما كان فيه عن علي بن مهزيار (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

— فقد كفر ، معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فلينظر في شأن أمه » والأخبار الواردة في صراحة ولائه وشدة انقطاعه إلى أهل البيت عليهم السلام كثيرة مات سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٩ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة وعمره ٩٤ سنة وكان عمي في آخر عمره .

(١) صالح بن الحكم النيلي الأحول روى عن أبي عبد الله عليه السلام روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج ، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام .

(٢) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله من عده ممدوحاً ورواية ابن أبي عمير عنه تشهد بوثاقته . ويروي عنه حماد بن عثمان وهو يروي عن الصادق عليه السلام فهو من رجاله .

(٣) علي بن مهزيار أبو الحسن الدورقي الأهوازي ، كان نصرانياً فهداه الله وقيل أسلم وهو صغير ومن الله عليه بهذا الأمر — يعني التشيع — وتفقه وروى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، واختص بالأخيرين عليهما السلام وتوكل لهما وعظم محله فيهما ، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه وعلو مقامه —

ابن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي ابن مهزيار ، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي

— فمن ذلك ما جاء في جواب كتاب أرسله إلى الجواد عليه السلام : « قد وصل إلي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأني سروراً فسرك الله وأنا أرجو من الكافي الدافع أن تكفى كيد كل كائد إن شاء الله » وجاء في آخر : « وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالاتك فابشر فاني أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به . . . . » ومنها : « بسم الله الرحمان الرحيم يا علي أحسن الله جزاك ، وأسكنك جنته ، ومنعك عن الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك ، فان قلت إني لم أجد مثلك رجوت أن أكون صادقاً ، فجزاك الله جنات الفردوس ، ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار ، فأسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامة أن يحبوك برحمة تغتبط بها إنه سميع الدعاء » إلى غير ذلك مما يدل على جلالة شأنه ورفيع منزلته عند الأئمة عليهم السلام ، وكان على جانب من العبادة كان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته مثل ركبة البعير من كثرة السجود ، صنف كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد عليها ، وقيل انها تزيد على ثلاثين كتاباً توفي سنة ٢٢٩ هـ .

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياع السابري كوفي مولى بجيلة ، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وكان وكيلا للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم ، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة —

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي .

وما كان فيه عن أبي الجارود (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

— ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، وذلك وفاءاً بقوله لصاحبيه عبدالله بن جندب وعلي بن النعمان ، فانهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه مادام حيا، ثمات صاحباه وبقي هو بعدهما يفي لهما بذلك ، وكان يفعل لهما كل شيء من البر والصلاح مثل مايفعله لنفسه ، روى عن أربعين رجلا من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه أحد من طبقته ، وهو من الستة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام وأقروا لهم بالفقه والعلم ، له عدة كتب ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر عمه إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه .

(١) الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي قال النجاشي رحمه الله : من أصحابنا الكوفيين ثقة ثقة له كتاب نوادر ، قال سيد الأعيان رحمه الله : الحسن بن علي الكوفي حيث يطلق فهو المترجم والصدوق في مشيخة الفقيه طريق إلى الحسن بن علي الكوفي اهـ . ووصفه المحدث النوري رحمه في خاتمة المستدرك أنه الثقة الجليل .

(٢) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الكوفي الخارفي ـ الحوفي ـ الخرقي ـ من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعي زيدي المذهب واليه تنسب الجارودية ، وردت فيه أخبار ذامة ، روى عنه كثير بن عياش القطان ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم بن البريد ومحمد بن أبي بكر الأرحبي وغيرهم .

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي .

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب جميعاً عن عبدالرحمان بن الحجاج البجلي الكوفي وهومولى ، وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما . وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل فى الفؤاد .

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) حبيب بن المعلى عده الشيخ رحمه الله فى رجاله من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة ثقة صحيح وقال علي بن الحكم كان صحيح الرواية معروفاً بالدين والخير يروي عنه ابن أبي عمير .

(٢) عبد الرحمان بن الحجاج البجلي مولاهم كوفى بياع السابري استاذ صفوان سكن بغداد ورمي بالكيسانية ، وكان ثقة ثقة وجهاً ثبتاً روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام ولقي الرضا عليه السلام وكان وكيلا لأبي عبدالله عليه السلام ومات فى عصر الرضا عليه السلام روى عنه محمد بن أبي عمير وصفوان والحسين ابن سعيد والحسن بن محبوب وغيرهم شهد له الكاظم عليه السلام بالجنة وكان أبو عبدالله عليه السلام يقول له : كلم أهل المدينة فاني أحب أن يرى فى رجال الشيعة مثلك ، ومات بين الحرمين أو فى المدينة وكان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الآمنين .

(٣) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفى من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام . له كتاب رواه عنه عبد الرحمان بن حماد ويحيى بن زكريا .

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى .

---

(١) العيص بن القاسم بن ثابت البجلي كوفي عربي أبو القاسم ، ثقة عين ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو وأخوه الربيع ابنا أخت سليمان بن خالد الأقطع له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، ويظهر من رواية في الكشي أنه كان أول أمره في الطائف مع خاله .

(٢) سليمان بن جعفر الجعفري ، روى عن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عيسى ، وكان أبوه جعفر بن إبراهيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، ووردت أحاديث دالة على حسن عقيدة سليمان وملازمته للرضا عليه السلام ، وله رواية عن الرضا عليه السلام في ذم الواقفة .

(٣) إسماعيل بن عيسى لم يعنونه أحد في كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله في التعليقة فانه قال بعد ذكر اسمه : عده خالي ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً اليه والظاهر أنه ملقب بالسندي كما نشير اليه في علي بن السندي . . . الخ .

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس .

وما كان فيه عن هاشم الحناط (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد عن هاشم الحنّاط .

وما كان فيه عن أبي جميلة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح .

وما كان فيه عن داود الصرمي (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفى اللغوي مولى بجيلة ، من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ، له كتاب نوادر ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد ابن محمد بن خالد البرقي وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن علان وغيرهم .

(٢) هاشم الحناط احتمل أنه ابن المثنى الحناط الكوفي وقد عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وفي النجاشي هاشم بن المثنى كوفي ثقة ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب يرويه جماعة . . . الخ وروى كتابه ابن أبي عمير ، وروى عنه ابراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد والقاسم بن محمد ، وذكر فى جامع الرواة روايته عن الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام .

(٣) المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، ومات فى حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن علي ابن فضال ، ضعفه غير واحد وقالوا إنه كذاب يضع الحديث ، روى عنه ابن محبوب والبزنطي وعمرو بن عثمان الخزاز وغيرهم .

(٤) داود الصرمي عده الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام يكنى أبا إسماعيل —

رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن داود الصرمي .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس ابن عبد الرحمان .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

— له مسائل رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله .

(١) إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي ، حكي عن السيد ابن طاووس أنه من سفراء الحجة (عج) والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعة الاثنى عشرية فيهم ، وروى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع اليه مالا وأعطاه علامة لمن يسلم اليه المال فدخل اليه شيخ فقال : أنا العمرى فأعطاه المال ، له كتاب البشارات .

(٢) يحيى بن أبي عمران الهمداني كان تلميذ يونس بن عبدالرحمان ، روى الكشي كتاب الرضا عليه السلام اليه يأمره وشيعته بالحذر من أحمد بن سابق الأعثم ، ويظهر من كتاب الجواد عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد أنه كان وكيلا عاماً عنهم عليهم السلام .

(٣) مسمع بن مالك البصري هو مسمع بن عبد الملك كردين أبو سيار ، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة ، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبدالملك وابنه ، وله بالبصرة عقب ، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة واكثر عن أبي عبدالله عليه السلام واختص به وقال له أبو عبدالله عليه السلام : إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا سيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام ، له نوادر كثيرة ، وروايته المروية —

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبه ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال : بل أنت مسمع بن عبد الملك .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

— في خمس الكافي تدل على انقياده العظيم لأحكام الله ، وروايته في الكامل لابن قولويه المتضمنة لجزعه واستعباره لمصاب الحسين عليه السلام وامتناعه عن الأكل حتى يستبين ذلك في وجهه وقول الصادق عليه السلام له : رحم الله دمعتك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة أفضل ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيقة على ولدها إلخ ، فهذه الرواية كافية للتدليل على حسن ولائه وعظيم قدره .

(١) محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح ، سئل عنه علي بن الحسن فقال : ثقة ثقة عين كان في عداد الوزراء ، ولقد قال الرضا عليه السلام كما في خبر الحسين بن خالد الصيرفي وقد ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع : « وددت أن فيكم مثله » وسأل محمد بن إسماعيل الجواد عليه السلام أن يأمر له بقميص من قمصه يعده لكفنه فبعث به اليه ، وأوصى علي بن النعمان بكتبه إلى محمد بن إسماعيل ، وفي الكشي ما يدل على مكانته وعظيم منزلته ، روى كتبه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين ومعاوية بن حكيم وغيرهم ، وروى عنه خلق —

وما كان فيه عن علي بن الريان(١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس ابن يعقوب البجلي .

— كثير وسمع هو منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمان وهذه الطبقة كلها .

(١) علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة ، وكيل من أصحاب الهادي عليه السلام ، له كتاب منثور الأحاديث ، سمع من الحسن بن سعيد الأهوازي،وروى عنه علي بن إبراهيم .

(٢) يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني الكوفي،أمه منية بنت عمار أخت معاوية بن عمار الدهني ، اختص بأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ومات في المدينة في أيام الرضا عليه السلام وتولى أمره وبعث بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق ، وقال لهم : احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا ندفنه بالبقيع فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ووجه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من أهل الكوفة:صل عليه أنت.ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم — والشك من علي بن الحسن بن فضال راوي الحديث — وورد في الكشي أحاديث دلت على عظيم منزلته ورفيع مكانته ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير والحسن ابن علي بن فضال وكان حظياً عندهم موفقاً .

وما كان فيه عن علي بن يقطين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله سكنها وهو كوفي الأصل مولى بني أسد أبو الحسن ، وكان أبوه يقطين داعية طلبه مروان فهرب وولد علي سنة ١٢٤ وكانت أمه هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة وظهر يقطين عادت أمه بهما ، ولم يقطين بخدمة السفاح والمنصور وكان مع ذلك يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده ، وكان رحمه الله يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد عليهما السلام ونم خبره إلى المنصور والمهدي فصرف الله عنه كيدهما ، وعلي هذا من وجوه الطائفة جليل القدر وقد ضمن له الامام الكاظم عليه السلام الجنة وأن لا تمسه النار ، وفي الكشي أحاديث دلت على عظم شأنه وجلالة قدره عند الامام أبي الحسن موسى عليه السلام وأنه كان يحمل اليه أموالا طائلة فربما حمل مائة الف إلى ثلثمائة الف درهم ، وأن أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبو الحسن الثاني عليه السلام وكتب إلى علي بن يقطين : « وإني قد صيرت مهورهم اليك » وكان علي يبعث في كل سنة من يحج عنه حتى أحصي له في بعض السنين مائة وخمسين أو ثلثمائة ملبي ، وكان يعطي بعضهم عشرة آلاف وبعضهم عشرين الف مثل الكاهلي وعبد الرحمان بن الحجاج وغيرهما ويعطي أدناهم الف درهم ، وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس فقال : قد أحصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف ، وقال البهائي رحمه الله : ظني أن الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرف في الخراج وهو رضي الله عنه جعل أجرة الحج وسيلة لدفع هذا المال إلى الشيعة الأطهار لئلا يطعن عليه أعداؤه . . . ولقد كان ضامناً للكاهلي وعياله يجرى عليهم الطعام والدراهم وغير ذلك ، وخبر الدراعة وخبر الوضوء وغيرهما أدلة واضحة على جلالة قدره ورفيع منزلته عند الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، له كتب رواها عنه ابنه الحسين وأحمد ابن هلال ورواها علي بن عمران عن رجل من أهل المدائن ، مات سنة ١٨٢ في أيام حياة أبي الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد وأبو الحسن في سجن هارون وقد بقي فيه أربع سنين .

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه عن حماد بن عثمان (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان .

وما كان فيه عن ياسر الخادم (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام .

---

(١) رفاعة بن موسى النخاس الأسدي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة ، له كتاب مبوب في الفرائض رواه عنه صالح بن خالد المحاملي وابن فضال وابن أبي عمير وصفوان .

(٢) زياد بن سوقة الجريري مولاهم البجلي الكوفي أبو الحسن ، عده الشيخ من أصحاب السجاد عليه السلام هو وأخواه محمد وحفص ، وعده من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام تابعي ثقة ، روى عنه ابن أبي عمير وهشام بن سالم وعلي بن رئاب وغيرهم .

(٣) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن الوشا والحسن بن علي بن فضال ومحمد ابن الوليد الخزاز وغيرهم .

(٤) ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام كان مولى اليسع الأشعري ومن بعده —

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي زيد .

وما كان فيه عن علي بن بجيل (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

— حمزة بن اليسع ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله ، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق وسهل بن زياد ويعقوب بن يزيد وغيرهم .

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السراد الزراد الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، وهو ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وكان شديد الأدمة أنزع سباطاً خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع — كذا — من وركه الأيمن ، وكان أبوه محبوب يعطيه بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً ، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام . وأدرك من أيام الهادي عليه السلام أربع سنين ، روى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة ، وكتاب النوادر في الف ورقة ، مات سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة .

(٢) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار مولى ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم الحجال وعلي بن الحسن الطاطري ، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال وابن اسباط والحسن بن محبوب وغيرهم .

(٣) علي بن بجيل من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه .

عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم ابن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي .

وما كان فيه عن معاوية بن عمار (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم .

وما كان فيه عن الحسن بن قارن (٢) فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن .

وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبدالله بن فضالة .

وما كان فيه عن خالد بن نجيح (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله

---

(١) معاوية بن أبي معاوية عمار بن خباب بن عبد الله البجلي الدهني مولاهم أبو القاسم الكوفي ، كان وجهاً في أصحابنا ومقدماً كثير الشأن عظيم المحل ثقة : روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين وابن أبي عمير وصفوان ، وروى عنه خلق كثير مات سنة ١٧٥ .

(٢) الحسن بن قارن حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حكمه بكونه ممدوحاً لطريق المصنف رحمه الله اليه .

(٣) عبدالله بن فضالة ليس له ذكر في كتب الرجال : روى عنه بندار بن حماد ، وعلى مبنى المجلسي — إن تم — يمكن عده من الممدوحين .

(٤) خالد بن نجيح الجوان (١) أبو عبد الله من أصحاب الصادق والكاظم —

---

(١) الجون اسم لسود البطون والأجنحة من القطاة ، والجوان بياع الجون .

ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوّان .

وما كان فيه عن الحسن بن السري (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري .

وما كان فيه عن العباس بن هلال (٢) فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال .

وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمان ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري .

— عليهما السلام ، وكان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام صحيح الاعتقاد ، وهو قرين نشيط الثقة .

(١) الحسن بن السري الكاتب الكرخي العبدي الانباري وأخوه علي ثقتان ، له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب وجعفر بن بشير وأبان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمان وغيرهم .

(٢) العباس بن هلال الشامي ، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف في بعض أحاديث كتاب الملابس من الكافي بأنه مولى أبي الحسن عليه السلام ، له نسخة عن الرضا عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخزاز .

(٣) الحارث بن المغيرة النصري أبو علي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنهم وعن زيد بن علي عليهم السلام ثقة ثقة ، وفي الكشي مايدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام : « يا زيد كأني أنظر اليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحرث بن المغيرة النصري » روى عنه صفوان وابن مسكان وأبو عمارة وربيع الأصم وجعفر بن بشير وجمع كثير .

وماكان فيه عن أبي بكر الحضرمي (١) وكليب الأسدي (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمان الأصم عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

---

(١) عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً ، وروى عنه الأجلة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبدالله ابن مسكان وابن أبي نصر وجميل ويونس وابن أبي عمير واضرابهم ، وله أخبار تدل على حسن حاله حتى آخر ساعة من أيامه .

(٢) كليب بن معاوية بن جبلة الأسدي الصيداوي أبو محمد وقيل أبو الحسين ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام . له كتاب رواه جماعة منهم عبدالرحمان بن أبي هاشم وصفوان وابن أبي عمير ، وروى الكشي فيه أحاديث تدل على حسن حاله وحب الامام له كقول الصادق عليه السلام في جواب رجل سأله أيحب الرجل الرجل ولم يره ؟ قال عليه السلام : « ها هو ذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره » وروي عن أبي أسامة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

(٣) هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام حكي عن اللاهيجي في خير الرجال أنه العباسي الراشدي الهمداني وهو من أخص الناس عند الرضا عليه السلام قبل أن يحمل وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت أمور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده وتصير الأموال من النواحي كلها اليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام ، فلما حمل أبو الحسن عليه السلام اتصل هشام بذي الرياستين فقربه وأدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام اليه وإلى المأمون وحظي بذلك عندهما فولاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام من أحب . وحديثه طويل رواه المصنف في العيون والتوحيد .

وما كان فيه من خبر بلال (١) وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد ابن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدّثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي (٢) قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان (٣) من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام

---

(١) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله أبو عبدالله ، كان من السابقين إلى الاسلام ، وممن عذب في الله فصبر على العذاب ، آخى النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب وقيل إنه آخى بينه وبين أبي رويحة ، شهد بدراً واحداً والخندق والمشاهد كلها ، بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن لأحد من بعده إلا مرة واحدة قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام في ذلك فأذن ولم يتم أذانه لأنها عليها السلام غشي عليها فقال الناس : إمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها ماتت ، ولما أفاقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقة عليها ، وهو أحد الذين امتنعوا عن بيعة أبي بكر وخرج إلى الشام مهاجراً ، وتوفي بدمشق بالطاعون سنة ١٨ ودفن بالباب الصغير بدمشق .

(٢) عبدالله بن علي لم يذكر حاله في كتب الرجال ولعله يستفاد مدحه لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري أبو محمد الأزدي متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام وترحم عليه أبو الحسن العسكري عليه السلام مرتين وروي ثلاثاً ولاءاً ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن الجواد عليه السلام له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً ، روى عنه كتبه علي بن شاذان وعلي بن أحمد ابن قتيبة النيشابوري .

فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن حماد بن عيسى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب .

وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن أبي جهم ويقال له ابن أبي جهمة .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن

---

(١) حماد بن عيسى الجهني تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٢) عبدالله بن جندب البجلي الكوفي عربي وكان أعور من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، روى الكشي أن أبا الحسن عليه السلام أقسم أنه عنه راض ورسول الله والله وقال عليه السلام فيه : « إن عبدالله بن جندب لمن المخبتين » وكان وكيلا لأبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه ، وردت روايات في مدحه رواها الكشي ، روى عنه إبراهيم ابن هاشم وصفوان بن يحيى وأيوب بن نوح وابن فضال وغيرهم .

(٣) جهيم بن أبي جهم ويقال له أبي جهمة ، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام كوفي ، روى عنه سعدان بن مسلم وابن محبوب وعلي بن الحكم وغيرهم.

(٤) إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم البزاز الكوفي ، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ثقة ، له أصل .

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي(١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم الكوفي السكوني (٤) فقد رويته عن أبي

---

(١) سليمان بن حفص المروزي حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسي الأول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان وأوحديهم وباحث مع الرضا عليه السلام ورجع إلى الحق ـ وكان فى مسألة البداء فرجع عن إنكار البداء ـ وكانت له مكاتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن محمد القاساني .

(٢) أحمد بن أبي عبدالله البرقي تقدمت ترجمته في ص ٢٦ .

(٣) عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اللهبي ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى عنه ليث المرادي وزرارة بن أعين وغيرهما .

(٤) إسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشعيري قاضي الموصل روى عن الصادق عليه السلام ، ترجمه ابن حجر فى التقريب بقوله : واهٍ متروك كذبوه من الثامنة —

ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني .

وما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة (١) فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— وترجمه الشيخ في كتابيه والنجاشي وابن شهراشوب ولم يذكروا طعناً في مذهبه ، وقد اختلف فيه فذهب العلامة إلى أنه عامي وتبعه ابن سعيد في النزهة والكركي في حاشية المختلف وابن إدريس في السرائر في ميراث المجوس على ما حكي عنهم ، وكذا نقل عن المحقق في المسائل الغرية ، وذهب جماعة إلى كونه من الامامية كما قاله المجلسي الأول وأياً ما كان فقد نقل إجماع الامامية على العمل بروايته وتصديق نقله كما في العدة للشيخ الطوسي رحمه الله وغيرها ، روى عنه جميل بن دراج وابن بكير والنوفلي وفضالة بن أيوب وغيرهم ، واستوفى شرح حاله سيد الأعيان في ج ١٢ من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٩٤ .

(١) عبدالله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي ، شيخ جليل ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه صنف ثلاثين كتاباً ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى عنه جفيده الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن نوح والحسن بن علي بن فضال وغيرهم.

(٢) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام ، كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكا وأورعهم وأعبدهم ، وحكي عن الجاحظ أنه قال : كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها ، وقال أيضاً ، وكان وجهاً —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير .

وما كان فيه عن الحسين بن حماد (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي .

وما كان فيه عن العلا بن رزين (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

— من وجوه الرافضة اه حبس أيام الرشيد ليلي القضاء ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ، وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول : إتق الله يا محمد بن أبي عمير فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون وتولى ضربه السندي بن شاهك ، وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً وعشرين الف درهم ، وروي أن المأمون حبسه حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وروى المفيد في الاختصاص فيما حكي عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استتاره دفنت أخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر ، لذلك حدث من حفظه وما كان سلف له في أيدي الناس فلهذا يسكنون إلى مراسيله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كتب مائة رجل من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يحدث عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام وإن أدرك أيامه ، وقد أدرك أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام وأيام أبي جعفر الجواد عليه السلام ومات في أيامه سنة ٢١٧ .

(١) الحسين بن حماد بن ميمون العبدي مولاهم كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب روى عنه إبراهيم بن مهزم وعيسى بن هشام وداود بن الحصين وغيرهم.

(٢) العلاء بن رزين القلا ـ لأنه كان يقلي السويق ـ مولى ثقيف الكوفي —

عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين ، وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين

وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي ، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وهو عربي كوفي .

— من أصحاب الصادق عليه السلام . صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وكان ثقة وجهاً له كتاب روي بأربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي ، ومنها رواية محمد بن أبي الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال قال ابن بطة : العلا بن رزين اكثر رواية من صفوان بن يحيى .

(١) عبدالله بن مسكان كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم له كتب ، روى عنه الحسين بن هاشم وابن أبي عمير وصفوان وغيرهم جمع كثير .

(٢) عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله عربي كوفي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن مهزم والقاسم بن إسماعيل .

وما كان فيه عن النعمان الرازي (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سالم عن محمد ابن سنان عن النعمان الرازي .

وما كان فيه عن أبي كهمس (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع (٣) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع .

وما كان فيه عن بزيع المؤذن (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) النعمان الرازي عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جعفر ابن بشير وابن أبي عمير بواسطة حماد .

(٢) أبو كهمس الهيثم بن عبدالله وقد يقال له الهيثم بن عبيد عربي كوفي ، له كتاب روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه عبدالله بن علي الرزاز وعبد الله بن جبلة .

(٣) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري الفمي ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ثقة ، روى عنه ابنه محمد بن سهل وإبراهيم بن هاشم وعلي ابن إسحاق وأحمد بن محمد وأبو قتادة وغيرهم .

(٤) بزيع المؤذن عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب معتمد ـ كما قال المصنف في الأصل ـ فالرجل ممدوح كما حكي عن المجلسي رحمه الله ، والغريب أن المجلسي الأول رحمه الله ـ على ما حكي عنه المحدث النوري ـ اشتبه عليه الأمر فضعف بزيع هذا استناداً إلى ما ورد في الكشي من ذم ولعن لغلو فيه ثم قال : « فيمكن أن يكون نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الغلو » ثم عقبه المحدث النوري بقوله ولا أدري ماسبب جزمه ذلك ؟ وكيف لم يحتمل كون الملعون هو الكوفي أو غيرهما وهو الحائك ؟ ؟ ! ! .

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد ابن سنان عن بزيع المؤذن .

وما كان فيه عن عمر بن أذينة (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة .

وما كان فيه عن أيوب بن نوح (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) عمر بن أذينة شيخ أصحابنا البصريين ووجههم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، هرب من المهدي ومات باليمن ، له كتاب وكتابه نسختان إحداهما الصغرى والأخرى الكبرى ، وله كتاب الفرائض ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة وأحمد بن محمد ابن الفضل بن ركيز ومحمد بن أبي عمير وصفوان وغيرهم .

(٢) أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين ، أبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد ، وأخوه جميل بن دراج ، روى أيوب عن الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وكان وكيلا لأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً ، وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته وكان في الصالحين ، ولما مات لم يخلف إلا مقدار مائة وخمسين ديناراً ، وكان عند الناس أن عنده مالا لأنه كان وكيلا لهم عليهم السلام ، وقد ورد فيه توقيع أنه وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً ، روى عنه محمد ابن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن الحسن الصفار وسهل بن زياد وحمدويه وغيرهم .

(٣) مرازم بن حكيم الأزدي المدائني مولى ثقة يكنى أبا محمد وهو أخو محمد بن —

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي .

وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سليمان .

— حكيم وحديد بن حكيم ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام الرضا عليه السلام ، وهو أحد من بلي باستدعاء الرشيد له وكان هو وأخوه أحضرهما مع عبد الحميد بن عواض فقتل الأخير وسلما ، وكان ممن خدم الصادق عليه السلام ، وقد كان هو ومصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالحيرة لما كان معتقلا فيها عند المنصور ، له كتاب رواه عنه علي بن حديد .

(١) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام قال المولى الوحيد رحمه الله في تعليقه على المنهج : إن في رواية ابن أبي عمير عنه إشعاراً بكونه من الثقات ، وكذا في رواية صفوان بن يحيى عنه فانه أيضاً يروي عنه ، ويروي عنه الحسن بن محبوب وفيه ايماء إلى اعتداد ما به . وكذا من جهة أن للصدوق رحمه الله أيضاً طريقاً اليه وحكم خالي بحسنه لذلك وهو يروي عن الكاظم عليه السلام اهـ .

(٢) عبدالله بن سليمان ، وهو مشترك بين الصيرفي والعامري والعبسي والنخعي على تقدير التعدد وعدهم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام ورووا عنه ، وظاهره أنهم من الامامية وعلى أي فرواية مثل صفوان وابن أبي عمير عنه تدل على حسن حاله ، وحكم المجلسي بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد .

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي .

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور (٣) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي (٥) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) عمر بن أبي زياد الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه الحكم ابن مسكين وجعفر بن بشير .

(٢) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخو علي بن بجيل من أصحاب الصادق عليه السلام لم يذكر عن حاله في كتب الرجال شيء .

(٣) أبو زكريا الأعور عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال : ثقة ، روى عن علي بن رباط وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٤) ناجية بن أبي عمارة الصيداوي الأسدي أبو حبيب روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، روى عنه معاوية بن عمار وصباح المزني وعبد الله بن سيابة .

(٥) إسماعيل الجعفي هو ابن جابر بن يزيد الجعفي وقد تقدمت ترجمته ص ٦ وجاء في لسان الميزان عند ذكره قول علي بن الحكم : وانه كان من نجباء أصحاب الباقر —

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد ابن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي الكوفي .

وما كان فيه عن حفص بن سالم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير .

— عليه السلام ، وروى عن الصادق والكاظم عليهما السلام .

(١) حفص بن سالم أبو ولاد الحناط مولى جعفي كوفي ثقة له أصل روى عنه الحسن ابن محبوب وعلي بن الحكم وأحمد بن دويل بن هارون وغيرهم ، وكان خرج مع زيد بن علي عليهما السلام وظهر من الامام أبي عبدالله عليه السلام تصويبه لذلك .

(٢) وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف أبو علي الجريري مولى بني أسد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن محمد بن سماعة ، وذكر النجاشي أنه وقف على الكاظم عليه السلام .

(٣) إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ، روى عن الرضا عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر له شيء في كتب الرجال فهو غير معلوم الحال ، وفي تقريب ابن حجر انه صدوق .

وما كان فيه عن داود بن الحصين (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن أبي بكر بن أبي سماك .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي .

---

(١) داود بن الحصين الأسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، هو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس الفضل البقباق ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم القاسم بن إسماعيل القرشي والعباس بن عامر وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان والحكم ابن مسكين وغيرهم .

(٢) أبو بكر - إبراهيم - بن أبي سماك (١) - محمد بن الربيع ثقة هو وأخوه إسماعيل رويا عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكانا من الواقفة ، له كتاب النوادر .

(٣) زياد بن مروان القندي الانباري أبو الفضل مولى بني هاشم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ووقف في الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمد بن إسماعيل الزعفراني ويعقوب بن يزيد وروى عنه أيضاً كثير بن عياش وابن أبي عمير وعبد الله بن سنان وردت فيه أخبار ذامة منها ما يدل على حبسه ما كان بيده من المال لأبي الحسن الكاظم عليه السلام .

---

(١) سبق منا انه ابن أبي سماك بالكاف تبعاً لما في فهرست الفقيه وبعض النسخ وتبعاً لايضاح العلامة رحمه الله ولكن ينافي ذلك ما ذكره في الخلاصة من ضبطه باللام وكذا ضبطه الحسن بن داود في رجاله (المخطوط) فليراجع .

وما كان فيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي(١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المعزا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني .

وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

---

(١) حميد بن المثنى أبو المعزا العجلي مولاهم الكوفي الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له أصل وثقه المصنف في الأصل ولا خلاف في وثاقته ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وفضالة وعلي بن حديد وابن أبي نجران وعبد الله بن جبلة وغيرهم .

(٢) معاوية بن شريح له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وروى عنه صفوان والحسين ابن سعيد وعثمان بن عيسى ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣) سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني روى عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه القاسم بن محمد ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ويحيى الحلبي ، وروى هو عن أبي بصير وعلي بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة .

(٤) ربعي بن عبد الله بن الجارود بن سبرة الهذلي أبو نعيم البصري من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، صحب الفضيل بن يسار واكثر لاخذ عنه وكان خصيصاً به ، له كتاب رواه عنه حماد وابن أبي عمير ومحمد بن موسى الحرشي . وروى عنه مسعدة بن صدقة والقاسم بن الفضيل والعباس بن معروف وغيرهم .

ابن عبدالله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني(١) فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضياً ، ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبدالعظيم .

وما كان فيه عن داود بن سرحان (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمان بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي .

---

(١) عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو القاسم الحسني ورد الري هارباً من السلطان وسكن سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي فكان يعبد الله في ذلك السرب ويصوم نهاره ويقوم ليله ويخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم وبينهما الطريق ويقول : هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكان عابداً ورعاً مرضياً ورد في فضله ما يدل على جلالة شأنه وعظيم قدره ، وقد نص الامام الهادي عليه السلام على فضل زيارته وانه كفضل زيارة الحسين عليه السلام ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه أحمد ابن أبي عبدالله البرقي وأبو تراب عبيدالله بن موسى الحارثي الروياني وسهل الآدمي وغيرهم.

(٢) داود بن سرحان العطار من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام مولى كوفي ثقة له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبي نصر البزنطي وابن أبي نجران وابن نهيك وعلي بن الحسن الطاطري ، وروى عنه جعفر بن بشير ومحمد بن أبي حمزة وجعفر ابن سماعة ومحمد بن سنان وغيرهم .

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي .

(١) المعلىّ بن خنيس أبو عبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد كوفي بزاز . قال الشيخ فى كتاب الغيبة : وكان من قوام أبي عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه قتله داود بن علي عامل المنصور على المدينة على يد السيرافى صاحب شرطته اهـ وكان الامام بمكة فاستدعى داود المعلى وسأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام وأن يكتبهم له فأبى أن يعرف أحداً فهدده فقال له : بالقتل تهددني والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم ولئن قتلتني لتسعدني وأشقيك ، ثم حبسه فقال له : اخرجني إلى الناس فان لي ديناً كثيراً ومالا حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال : يا أيها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام فشد عليه صاحب الشرطة فقتله وصلبه ، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبر قتله تحرق عليه وشهد له بدخول الجنة ولما أتى المدينة أتى داود بن علي وقال له : علام قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي والله إنه لأوجه منك عندالله وأخذت مالي ؟ فقال له : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهدده بالدعاء على من قتله وأخذ المال فقال له : قتله صاحب شرطتي . فاستفهمه عما جرى باذنه أو بغير إذنه فقال : بغير إذني فقال الامام عليه السلام : يا إسماعيل - وكان ابنه إسماعيل معه - شأنك به . فخرج به إسماعيل من الغد والسيف معه فجعل السيرافي يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس ثم يقتلوني ثم أخذه فقتله ، وحكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليلة ودعاءه على داود وأنه لم يرفع رأسه من السجود حتى سمع الصيحة من دار داود فقيل مات داود بن علي ، والأخبار في مدح المعلى كثيرة ، وما رواه الكشي من أخبار الذم لا تقدح فيه بعد إمكان التوجيه وضعف السند .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل .

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إنه إبراهيم بن عيسى .

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن

---

(١) إبراهيم بن أبي البلاد واسمه - يحيى - بن سليم أو سليمان مولى بني عبدالله ابن عطاء ، يكنى أبا يحيى ثقة قارىء أديب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر دهراً ، وكتب اليه الرضا عليه السلام رسالة وأثنى عليه ، له كتاب في الحديث فيما رواه عن أهل البيت عليهم السلام وكان أبوه ضريراً راوية للشعر وله يقول الفرزدق : يا لهف نفسي على عينيك من رجل .

وروى الحديث عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام .

(٢) إبراهيم بن عثمان يكنى أبا أيوب الخزاز الكوفي شيخ من أصحابنا ثقة يروي عن الصادقين عليهما السلام له أصل .

(٣) حفص بن سالم تقدمت ترجمته ص ٦٣ .

(٤) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ، كان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب .

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي .

وما كان فيه عن سيف التمار (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم (٢) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن بحر السقا (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن

---

(١) سيف التمار الكوفي أبو الحسن ورد فى الكافي ما يدل على أنه موضع سر الامام الصادق عليه السلام . له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة .

(٢) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام وهو الذي أرشد اليه علي بن المسيب الهمداني حين قال له : شقتي بعيدة ولست أصل اليك فى كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال له الرضا عليه السلام : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، وكان زميل الرضا عليه السلام في سنة حجه من المدينة إلى مكة ، وفى مدحه روايات كثيرة ، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ومحمد بن الحسن ابن أبي خالد . وروى عنه البزنطي وحمزة بن يعلى وإسماعيل بن مهران ، وقبره بقم إلى اليوم مزار يتبرك به .

(٣) بحر بن كثير (١) السقا الباهلي مولاهم أبو الفضل البصري ، عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام وظاهره كونه إمامياً ذكره العامة فضعفوه ، وحكى —

---

(١) فى طبقات ابن سعد و تقريب ابن حجر ورد (كنيز) بنون وزاي واستظهر المحدث النورى رحمه الله صحة ذلك لأنهم أضبط في أمثال هذه المقامات ، وورد فى ميزان الاعتدال (كثير) بالثاء المثلثة .

عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام .

وما كان فيه عن زكريا النقاض (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي :

— الوحيد رحمه الله في التعليقة عن خاله عده ممدوحاً لأن للصدوق رحمه الله اليه طريقاً ويروي عنه حماد بواسطة حريز وفيه إشعار بالاعتماد عليه ... مات سنة ١٦٠ كما في طبقات ابن سعد في خلافة المهدي .

(١) جابر بن إسماعيل غير مذكور واستظهر بعضهم أنه أبو عباد الحضرمي المصري وفي تقريب ابن حجر أن الحضرمي مقبول ، والرجل يروي عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكر المصنف رحمه الله في الأصل .

(٢) زكريا بن إدريس بن عبد الله أبو جرير القمي يروي عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام . له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه ، وروى عنه صفوان بن يحيى وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن أبي عمير وغيرهم .

(٣) زكريا النقاض هو ابن مالك الجعفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وظاهره كونه إمامياً وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله ،

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ المكي .

وما كان فيه عن سعيد الأعرج (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفي .

وما كان فيه عن علي بن عطية (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الأصم الخياط الكوفي .

وما كان فيه عن معمر بن خلاد (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(٤) معروف بن خربوذ المكي القرشي مولاهم من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كوفي وعده الكشي من الستة الذين انقادوا لهم بالفقه من أصحاب الصادق عليه السلام وهم زرارة ومعروف وبريد الخ ، وممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وروى فيه أخباراً مادحة وقادحة قال العلامة فى الأخيرة منها : والطريق فيها ضعيف وقد ذكرناها فى كتابنا الكبير .....

(١) سعيد بن عبد الله الأعرج أبو عبد الله التيمي مولاهم السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفى ثقة ، له أصل يرويه عنه جماعة كصفوان وعلي بن النعمان وغيرهما روى عنه جماعة أيضاً كعثمان بن عيسى وأبان بن عثمان وإبراهيم بن إسحاق ومعاوية ابن وهب وغيرهم .

(٢) علي بن عطية الأصم الخياط الكوفى روى عن أبي عبدالله عليه السلام وهو وأخواه الحسن ومحمد ثقات رووا عن الصادق عليه السلام .

(٣) معمر بن خلاد بن أبي خلاد أبو خلاد البغدادي ثقة روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد ، وله كتاب آخر رواه الصفار .

ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي .

وما كان فيه عن حفص بن غياث (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

---

(١) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه جماعة منهم يزيد بن إسحاق شعر .

(٢) جعفر بن بشير البجلي الوشا أبو محمد ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام قال النجاشي : من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم ، وله مسجد بالكوفة باق في بجيلة إلى اليوم وكان ثقة وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها ، وكان أبو العباس نوح يقول : كان يلقب فقحة العلم ـ نفحة ـ قفة ـ روى عن الثقات ورووا عنه . له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن ابن محبوب إلا أنه أصغر منه ، روى عنه محمد بن مفضل والحسين بن أبي الخطاب وصفوان وإبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد وغيرهم ، وفي الكشي عن نصر قال : أخذ جعفر بن بشير رحمه الله فضرب ولقي شدة حتى خلصه الله اهـ ، مات بالأبواء في طريق مكة سنة ٢٠٨ .

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي القاضي الكوفي عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة ١٩٤ ، له كتاب عن الصادق عليه السلام وفيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، وروى حفص عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

ابن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ، ورويته عن علي ابن أحمـــد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال : حدّثنا الحسين بن الهيثم قال : حدّثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان ابن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي .

وما كان فيه عن علي بن رئاب(١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمـد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب .

وما كان فيه عن عبدالرحمان بن كثير الهاشمي (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه (١) عبد الرحمان بن كثير الهاشمي .

وما كان فيه عن سليمان الديلمي (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله

---

(١) علي بن رئاب أبو الحسن الطحان الكوفي السعدي مولاهم من أصحاب الصادق عليه السلام ، ثقة جليل القدر له كتب ، روى عنه الحسن بن محبوب وغيره ، وكان له أخ اسمه اليمان من علية الخوارج ذكره المسعودي في مروج الذهب ج٣ ـ الطبعة الثانية ـ ص ٢٠٤ أنهما كانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه .

(٢) عبدالرحمان بن كثير الهاشمي مولاهم مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله ابن العباس كان ضعيفاً غمز عليه الاصحاب بوضع الحديث ، له كتب رواها أو بعضها علي بن حسان الهاشمي وابن أبي عمير وصفوان ، وروى عنه قاسم الخزاز وعلي بن الحكم .

(٣) سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد قيل إن أصله من بجيلة الكوفة —

---

(١) وهو من موارد سهو القلم فان علي بن حسان الواسطي ليس ابن أخي عبد الرحمان بن كثير الهاشمي وإنما ذلك علي بن حسان الهاشمي وهو أيضاً يروي عنه وأشار إلى ذلك العلامة الحلي ره .

عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي .

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي .

وما كان فيه عن يونس بن عمار (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار .

— وكان يتجر إلى خراسان ويكثر شرى سبي الديلم ويحملهم إلى الكوفة وغيرها فقيل له الديلمي ، له كتاب يوم وليلة رواه عنه ابنه محمد بن سليمان ، غمز عليه في مذهبه .

(١) علي بن الفضل الواسطي من أصحاب الرضا عليه السلام ووصفه المصنف في الأصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الحميد وعلي بن اسباط .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع .

(٣) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي أبو الحسن من أصحاب الصادق عليه السلام وهو أخو إسحاق بن عمار ، ورد في الكافي مايدل على حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى وإبراهيم بن السندي .

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي .

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري (٣) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي (٤) فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن

---

(١) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي أبو جعفر جليل القدر كثير الرواية ثقة في الحديث ، له كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبة شبيب) ـ وشبيب فامي (بياع الفوم) كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن ـ فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الأنفس، وله كتب أخرى توفي سنة ٢٨٠ .

(٢) هارون بن خارجة الصيرفي مولىً أبو الحسن الكوفي وأخوه مراد وابنه الحسن من الرواة ، روى عن الصادق عليه السلام له كتب ، روى عنه الحسن بن محمد ابن سماعة وعلي بن النعمان .

(٣) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والي المدينة ، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي عربي ، روى عنه حماد بن عثمان .

(٤) مبارك العقرقوفي ليس له ذكر في كتب الرجال ، روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، وروى عنه يونس بن عبد الرحمان ، وحاله مجهول .

تاتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي الأسدي .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه (١) فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن

---

(١) محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسين الرازي كان أحد الأبواب في زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسة ، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل ، وروى الشيخ في الغيبة عن صالح بن أبي صالح قال : سألني بعض الناس في سنة ٢٩٠ قبض شيء فامتنعت من ذلك فكتبت أستطلع الرأي فأتاني الجواب : (بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا) ، وروى الكليني رحمه الله عن أحمد بن يوسف الشاشي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي : وجهت إلى حاجز الوشا مائتي دينار وكتبت إلى الغريم ـ من ألقاب الحجة روحي فداه ـ بذلك فخرج الوصول وذكر اذا كان قبلي الف دينار وإني وجهت اليه مائتي دينار وقال : (إن أردت أن تعامل أحداً فعليك بأبي الحسين الأسدي بالري) فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين أو ثلاثة فأعلمته بموته فاغتم فقلت له : لا تغتم فان لك في التوقيع اليك دلالتين إحداهما إعلامه إياك أن المال الف دينار ، والثانية أمره إياك بمعاملة أبي الحسين الأسدي لعلمه بموت حاجز ، ثم روى الكليني عن محمد بن علي بن نوبخت استيذانه الحج في عامه فلم يأذن له واستأذن من قابل وأخبره أن عديله في الركوب محمد بن العباس فأذن له وجاء : (الأسدي نعم العديل فان قدم فلا تختر عليه) قال : فقدم الأسدي فعادلته ، مات رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣١٢ .

(٢) عمرو بن جميع أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري من أصحاب الباقر

إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيي العطار عن محمد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيي العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان .

— والصادق عليهما السلام بتري ضعيف ، له كتاب رواه عنه يونس بن عبد الرحمان وسهل بن عامر .

(١) مروان بن مسلم الكوفي كوفي ثقة ، له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن يعقوب الهاشمي من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) عاصم بن حميد الحناط أبو الفضل الحنفي مولى كوفي عين صدوق ثقة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عبد الحميد والسندي بن محمد وعبد الرحمان بن أبي نجران .

(٣) محمد بن عبد الجبار أبو الصهبان القمي وقد يلقب بالشيباني كما في الكافي من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، ثقة ، روى عن ابن بكير ، له كتاب رواه أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيي ، ويظهر من كشف الغمة للاربلي أنه كان خادماً لأبي محمد العسكري عليه السلام ، وكان يسأله مسائل كثيرة .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفى .

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن أبي منصور الواسطي .

وما كان فيه عن وهب بن وهب (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي .

---

(١) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد أبو محمد من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، ثقة له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم ابن أبي عمير والحسن بن سماعة .

(٢) درست بن أبي منصور الواسطي من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كما فى الكشي ، ونسب إلى الوقف ولعله كان واقفياً ثم تبصر ـ لو صحت النسبة ـ له كتاب ، روى عنه ابن أبي عمير وسعد بن محمد الطاطري وعمه علي بن الحسن الطاطري وابن نهيك ، وروى عنه أيضاً يونس بن عبد الرحمان والوشا والبزنطي وزياد القندي وغيرهم .

(٣) وهب بن وهب أبو البختري القرشي ، روى عن الصادق عليه السلام ولاه هارون الرشيد القضاء بعسكر المهدي ثم عزله وولاه المدينة بعد بكار بن عبد الله وجعل اليه حربها مع القضاء ثم عزل فقدم بغداد وتوفي بها ، وكان ضعيفاً فى الحديث ، قال النجاشي : وكان كذاباً ، له كتاب رواه جماعة منهم السندي بن محمد وإبراهيم بن هاشم وسهل بن رجاء الصنعاني .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان .

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني (٤) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

---

(١) سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة الجمال الكوفي مولى بني أسد كناه أبو عبدالله عليه السلام بأبي سلمة ، كان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكة إلى المدينة صحبه أحمد بن عائذ الأحمسي وعنه أخذ ، شهد له علي بن الحسن بن فضال بالصلاح ، وقال النجاشي : إنه ثقة ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائذ وعبد الرحمان بن أبي هاشم البزاز والحسن بن علي الوشا ، وروى عنه أيضاً محمد بن سنان وأبو الجهم ومحمد ابن زياد وغيرهم .

(٢) القاسم بن سليمان الكوفي البغدادي من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه النضر بن سويد .

(٣) زكريا بن مالك الجعفي النقاض تقدمت ترجمته ص ٧٠ .

(٤) إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كان وكيل الناحية المقدسة ، حج أربعين حجة ، وكتب اليه الجواد عليه السلام كتباً تدل على عظم شأنه جاء في بعضها : (قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم —

جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني .

وما كان فيه عن مصادف (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة ، وقد بعثت اليك من الدنانير بكذا ومن الكسوة بكذا فبارك لك فيه وفي جميع نعم الله عليك وقد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك وعن التعرض لك ولخلافك وأعلمه موضعك عندي ، وكتبت إلى أيوب أمرته بذلك ، وكتبت إلى موالي بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك والمصير إلى أمرك وأن لا وكيل سواك).

(١) مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام ، وروى عنهما وكان هو ومسرور كما في روضة الكافي حين حبس المنصور أبا عبد الله عليه السلام بالحيرة وحين خروجه منها باذن المنصور كانا معه ولهم مع عاشر كان في السالحين منعهم من أن يجوزوا ليلا ما يدل على حسن حال مصادف .

(٢) مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام ثقة عدل ضابط ضرورة أن الامام لا يولي أمره ويفوض اليه الأموال الخطيرة للمسلمين ويسلطه على دمائهم وأعراضهم من لم يكن كذلك .

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ، روى عن الباقر والصادق —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد .

وما كان فيه عن أبي الورد (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن الحميري عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي .

وما كان فيه عن الوصافي (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي .

عليهما السلام ، له كتاب وهو عامي إلا أن كتابه معتمد رواه عنه محمد بن سنان والقاسم ابن إسماعيل القرشي ومنصور بن يونس .

(١) أبو الورد بن زيد من أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام وأبدل في بعض النسخ بأبي الدرداء وهو غلط من النساخ فاحش فان الثاني اسمه قويمر بن عامر مات قبل قتل عثمان بسنة أي سنة ٣٤ وهو صحابي وهذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما في روايته في باب المطاعم من الكتاب .

(٢) الفضل بن أبي قرة السمندي - نسبة إلى بلد من آذربيجان - التميمي أصله كوفي انتقل إلى ارمينيا ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم ابن سليمان وشريف بن سابق .

(٣) عبيدالله بن الوليد الوصافي عربي يكنى أبا سعيد ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان .

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح .

وما كان فيه عن الزهري (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

---

(١) الوليد بن صبيح الأســـدي مولاهم الكوفي أبو العباس ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام وشهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به فترحم عليه الصادق عليه السلام والخبر مذكور في الكشي وهذا الرجل هو والد العباس بن الوليد ، له كتاب رواه عنه ابنه . وروى عنه جميل بن دراج وعبد الله بن سنان وشهاب بن عبد ربه .

(٢) محمد بن مسلم الزهري المدني التابعي ولد سنة ٥٢ ومات سنة ١٢٤ كان من المنحرفين عن علي وأهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروة بن الزبير كما في ج١ ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد وهو كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥١ لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه الخ .

(٣) الحسن بن علي بن زياد الوشا الخزاز ويعرف بابن بنت الياس الصيرفي ويكنى أبا محمد كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونهم كثير الرواية من أصحاب الرضا عليه السلام له كتب وهو الذي سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كتابي العلا بن رزين القلا وأبان بن عثمان فأخرجهما له فقال له أحمد : أحب أن تجيزهما لي . فقال له : يرحمك الله وما عجلتك ؟ إذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال أحمد : لا آمن الحدثان فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام . روى عنه الحسين بن سعيد وعلي بن الحسن بن فضال ومحمد بن عيسى العبيدي وغيرهم .

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن ابن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان الأحمر .

وما كان فيه عن عمرو بن خالد (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

---

(١) الحسن بن راشد مولى بني العباس عده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان وزير المهدي وموسى وهارون وقد ضعفه ابن الغضائري وقد اعترض على ذلك الوحيد رحمه الله في التعليقة واستصوبه المامقاني رحمه الله .

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى اللؤلؤي الأحمر بصري مولى بجيلة سكن الكوفة من كبار التابعين الفضلاء ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام كان من الناووسية ثم صار من الامامية واختص بالامام الصادق عليه السلام أخذ عنه أبو عبيدة ومحمد بن سلام وغيرهما واكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام ، له كتب منها كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة ، مات بعد الأربعين ومائة .

(٣) عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي من أصحاب الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام نسب إلى الزيدية والبترية ، وقد روى عن زيد عليه السلام ـ كما أخرجه المصنف في أماليه ـ قوله عليه السلام : « في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضل من تبعه ولا يهتدي من خالفه » —

ابن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .

وما كان فيه عن منصور بن يونس (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد ابن الفيض التيمي .

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي ، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري .

— وروايته هذه تنافي نسبته إلى البترية والزيدية . له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم.

(١) منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى وقيل أبو سعيد كوفي ثقة ، روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب يرويه عنه عبيس وابن أبي عمير وعلي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، روى عن جماعة منهم ابن أذينه وبشير الدهان وسعد بن ظريف وحريز وغيرهم ، وروى عنه صفوان وعلي بن الحكم والوشا وعلي بن فضال وغيرهم .

(٢) محمد بن الفيض التيمي — تيم الرباب — من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٣) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الانصاري أخو أبي مريم الأنصاري أبو عبد الله كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، توفي سنة ١٤٧ عن واحد وثمانين سنة ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي وإبراهيم بن سليمان الخزاز .

وما كان فيه عن إدريس بن هلال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة .

وما كان فيه عن محمد بن قيس (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

وما كان فيه عن بشير النبال (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

---

(١) إدريس بن هلال ، روى عن الصادق عليه السلام وهو غير مذكور في كتب الرجال فحاله مجهول وإن كان في رواية الصدوق عنه نوع مدح له ، روى عنه محمد ابن سنان ونسب ابن حجر إلى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة وقال : كان أحد رجال جعفر بن محمد عليهما السلام وحدث اه ، ولم يفرد له الكشي ترجمة ولا نقله عنه ناقل ، ولو كان اسمه مذكوراً في رجال الكشي ولو عرضا لنقلوه والله أعلم .

(٢) القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي - نسبة إلى شعب خوز بمكة - المكي وزير المنصور ، والقاسم بغدادي وبها مات ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد وعبيد الله بن أحمد ابن نهيك وغيرهم ،

(٣) محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة عين كوفي ، له كتاب القضايا والمعروف أنه جمع فيه قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه .

(٤) بشير النبال هو ابن ميمون الوابشي الكوفي ، وفي لسان الميزان قال الشيباني : —

عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرّام .

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

— ولعل صوابه الوابش ، وقيل إن اسمه بشر بغير ياء ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال المصنف رحمه الله في كمال الدين : إنه من حملة الحديث من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي رجال السيد بحر العلوم أنه من آل أبي اراكة من بيوت الشيعة بالكوفة وفي الكشي ما يفيد مدحه ، روى عنه داود بن فرقد وعلي بن شجرة وأبان ابن عثمان وسيف بن عميرة وغيرهم .

(١) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي — كرام — من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعاً في الحطام الذي في يديه ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والبزنطي وعبيد بن هشام .

(٢) عيسى بن أبي منصور شلقان أبو صالح من أصحاب الصادق عليه السلام ، وكان عليه السلام صيره في نفقته ، ويظهر من خبر حجاج الخشاب في باب الوصية بالحج في سبيل الله ان عيسى كان أمينه ووكيله ، وقول الامام الصادق عليه السلام فيه كما في خبر ابن أبي يعفور المروي في الكشي — من أحب أن يرى رجلا من أهل الجنة فلينظر إلى هذا — وأشار إلى عيسى — يكفي عن البحث عن حاله ، مضافاً إلى ماجاء في الأصل ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب .

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً فى الدنيا خياراً فى الآخرة فانظر اليه .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أحمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي عن عبدالله ابن خالد (١) عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الأحمر .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي .

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن سليمان الخزاز ؛ وروى عنه النضر ابن سويد وغيرهما .

(٢) سليمان بن عمرو الأحمر ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى ما في الأصل .

(٣) عبدالملك بن عتبة الهاشمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، روى عنه علي بن الحكم والحسن بن محمد بن سماعة وثعلبة بن ميمون .

(٤) علي بن أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار كوفي وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثم وقف ، وهو

---

(١) نسخة فى بعض المخطوطات (ابن جبلة) .

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلا(١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا .

وما كان فيه عن محمد بن حكيم (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم .

وما كان فيه عن علي بن الحكم (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم .

— أحد عمد الواقفة ، روى الكشي عن يونس بن عبد الرحمان قال : مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون الف دينار اه ، صنف عدة كتب ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن الحسن الميثمي وغيرهم .

(١) يحيى بن أبي العلاء الرازي عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام استظهر غيرواحد اتحاده مع يحيى بن العلاء وعليه فهو ثقة أصله كوفي ، له كتاب رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن إسماعيل .

(٢) محمد بن حكيم الخثعمي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب يرويه عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٣) علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر ، له كتاب روى عنه محمد بن السندي وأحمد بن محمد وغيرهما .

وما كان فيه عن علي بن سويد (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم عن علي بن سويد .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد (٢) وعلي بن إدريس (٣) صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمد بن حمران (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران ، ورويته أيضاً عن محمد ابن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران .

وما كان فيه عن سعيد النقاش (٥) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) علي بن سويد السائي ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن زيد الخزاعي ، له مكاتبات مع الكاظم عليه السلام وهو في الحبس ، ومن جواب الامام عليه السلام يظهر علو مقامه وعظم شأنه وجلالة قدره .

(٢) إدريس بن زيد صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف وفيه دلالة على مدحه وكونه إمامياً إثنا عشرياً ، روى عن الرضا عليه السلام ، وروى عنه إبراهيم ابن هاشم والبزنطي .

(٣) علي بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام وصفه المصنف بذلك ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن سهل .

(٤) محمد بن حمران تقدمت ترجمته ص ١٧ .

(٥) سعيد النقاش ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من عده حسناً لطريق الصدوق اليه .

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى(١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد .

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم .

---

(١) القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد وجده كان مولى المنصور ، كان القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام . له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن عيسى بن عبيد وغيرهم .

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، روى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك ، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان وأوصى له بكتبه ، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه .

(٣) غياث بن إبراهيم التميمي الاسيدي من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام بصري سكن الكوفة ثقة ، له كتاب مبوب في الحلال والحرام وكتب أخرى يرويها عنه جماعة منهم محمد بن يحيى الخزاز والحسن بن علي اللؤلؤي وزيدان بن عمر وإسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق وغيرهم .

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي .

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي (٢) فقد رويته عن جعفر بن محمد ابن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٤) صاحب الرضا عليه السلام ، فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة (٥) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

---

(١) علي بن محمد النوفلي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وله مكاتبة مع الأخير منهما عليه السلام ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٢) عبد الله بن لطيف التفليسي لم يذكر حاله ولكن لوقوعه في طريق الصدوق رحمه الله حكم المجلسي رحمه الله بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(٣) عبد الرحمان بن أبي نجران تقدمت ترجمته ص ١٧ .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ثقة هو وأبوه وعمه وجده الفضيل روى عن الرضا عليه السلام ، ووصفه المصنف في الأصل بالصحبة ، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وأبو الصباح الكناني واضرابهم .

(٥) سيف بن عميرة النخعي الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي عربي له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي وعلي بن الحكم وغيرهما .

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين ابن سيف عن أبيه سيف بن عميرة النخعي .

وما كان فيه عن محمد بن عيسى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي (٢) فقد رويته عن المظفر بن جعفر

---

(١) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الأسدي الخزيمي البغدادي من أصحاب الأئمة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد ، له كتب ذكرها مترجموه .

(٢) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر ثم تبصر وعاد الينا وكان حديث السن سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين ، قال أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه سائرها وكانت ثلاثمائة الف دينار ، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قار أو معلق مملوة من الناس ، وقال ابن النديم : إنه من فقهاء الشيعة الامامية أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن ، ثم عد له مائة ونيفاً وسبعين كتاباً وقال الشيخ الطوسي ره اكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلا وفهما ونبلا في زمانه صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست . وكان له مجلس للخاصي ومجلس للعامي رحمه الله روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي . وروى عنه الكشي في كتابه كثيراً .

ابن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه .

وما كان فيه عن ميمون بن مهران (١) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الأكفان عن ميمون بن مهران .

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن عمران العجلي .

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) ميمون بن مهران من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما في الخلاصة للعلامة وقع في طريق المصنف في باب الاعتكاف .

(٢) محمد بن عمران العجلي من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني حسن حاله لوجوده في طريق الصدوق رحمه الله روى عنه محمد بن سنان وابن أبي عمير .

(٣) عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الهاشمي من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال وغيره .

(٤) اسماعيل بن همام بن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ميمون البصري يكنى —

عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم جميعاً عن أبي هاشم إسماعيل بن همام .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس (١) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان عن عيسى بن يونس .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور .

وما كان فيه عن داود الرقي (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس

— أبا همام مولى كندة ، روى عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة هو وأبوه وجده ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد والعباس بن معروف والحسين بن سعيد والتلعكبري وغيرهم .

(١) عيسى بن يونس بزرج من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه سليمان بن داود المنقري .

(٢) حذيفة بن منصور وهو مشترك بين مولى حسين بن زيد العلوي الذي عده الشيخ من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، والرجل وإن كان ظاهره إمامياً إلا أن حاله مجهول ، وبين أبي محمد حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعي بياع السابري الذي هو من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وهو ثقة ولذا قيل في طريق الصدوق إنه مشترك بينهما ويمكن تمييز الثاني عن الأول بما ذكر في فهارس الرجال من الرواة عنه فليلاحظ .

(٣) داود الرقي بن كثير بن أبي خالدة من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أبو سليمان مولى بني أسد ، ثقة ، مات بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام . وروى عن أبي الحسن الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه —

رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرازي عن جرير بن صالح عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وماكان فيه عن إسحاق بن يزيد (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن إسحاق بن يزيد .

وماكان فيه عن إبراهيم بن عمر (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني .

وماكان فيه عن الحسن بن علي بن فضال (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

— عنه الحسن بن محبوب وشباب الصيرفي عن أبيه عنه ، وروى عنه زكريا بن آدم وأحمد ابن سليمان وابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمان وغيرهم .

(١) إسحاق بن يزيد بن إسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي ، روى أبوه عن الباقر عليه السلام ، وروى هو عنه وعن الصادق عليهما السلام ، وربما اشتبه على كثير اتحاده مع إسحاق بن بريد بن يعقوب الطائي الكوفي الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً ولكن بعض المحققين أشار إلى ذلك وأثبت تعددهما وذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلا عن الشيخ الطوسي في رجاله .

(٢) إبراهيم بن عمر اليماني وهو الصنعاني يكنى بأبي إسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل ، قال النجاشي : شيخ من أصحابنا ثقة قال عنه ابن حجر : إنه صدوق توفي بعد المائة .

(٣) الحسن بن علي بن فضال التيملي من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته ، له كتب كان على جانب من الورع والتقوى وكان يصلي عند الاسطوانة السابعة التي يقال —

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال .

وما كان فيه عن النضر بن سويد (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد .

وما كان فيه عن شهاب بن عبدربه (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم

— لها اسطوانة إبراهيم عليه السلام في الجامع بالكوفة وكان فطحياً ثم تبصر مات سنة ٢٢٤ وقيل سنة ٢٢١ قبل ابن أبي نصر بثمانية أشهر ، روى عنه أيوب بن نوح وابنه أحمد وعلي بن اسباط وعلي بن مهزيار وغيرهم .

(١) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، ثقة صحيح الحديث انتقل إلى بغداد وسكن بها ، له كتاب النوادر .

(٢) شهاب بن عبد ربه الأسدي مولاهم الصيرفي الكوفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام كان موسراً ذا حال ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير دلت على مدحه روايات ذكرها الكشي وغيره .

(٣) الحسن بن زياد الصيقل تقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(٤) عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز العجلي كوفي ، روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب . وروى عنه الحسين بن عباد الكلبي والحكم بن مسكين .

ابن مسكين قال : حدثنا عمرو بن أبي المقدام واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس ابن عبد الرحمان عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبوضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

وما كان فيه عن علي بن اسباط (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله

---

(١) إبراهيم بن أبي يحيى المدايني لم يذكر بهذا الاسم واستظهر كثيراً أنه ابن محمد ابن أبي يحيى المدني وهو أبو إسحاق مولى أسلم ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي : وكان خصيصاً والعامة لهذه العلة تضعفه وقال الشيخ في الفهرست : وكان خاصاً بحديثنا والعامة تضعفه لذلك ، حكي عن بعض المخالفي أن سائر كتب الواقدي إنما هي كتب هذا نقلها الواقدي مات سنة ٨٤ .

(٢) عبد الملك بن أعين الشيباني أبو الضريس من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مكة وكان قد مات فسأل عن قبره ودعا له واجتهد في الدعاء ، وفي الأصل أنه زار قبره في المدينة مع أصحابه وجلالة شأنه هو وأخوته أشهر من أن تحتاج إلى بيان .

(٣) علي بن اسباط بن سالم الكندي بياع الزطي أبو الحسن المقري كوفي ثقة وكان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجعا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن قوله وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي ومحمد —

عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط .

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن ابن رباط عن أبي الربيع الشامي .

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان .

وما كان فيه عن بكر بن صالح (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي .

— ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن أيوب الدهقان وأحمد بن هلال وعلي بن الحسن ابن فضال وغيرهم .

(١) أبو الربيع الشامي اختلف في اسمه فقيل : خالد بن أوفى وقيل : خليد وقيل: خليل من رجال الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام ، وللامام نصيحة ينصحه بها ذكرها الكليني في الكافي في باب حب الرئاسة ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب وابن مسكان وجمع آخرين .

(٢) عمار بن مروان الكلبي لم يذكر حاله في كتب الرجال ولعل وقوعه في طريق المصنف يشهد بحسن حاله .

(٣) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة ، روى عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، ضعيف تفرد بالغرائب ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن خالد البرقي وإبراهيم بن هاشم ، ونسب ابن حجر في اللسان إلى الطوسي رواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري والعباس بن معروف عنه أيضاً .

وما كان فيه عن أيوب بن أعين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين .

وما كان فيه عن منذر بن جيفر (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر .

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ، ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي .

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم (٤) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم .

---

(١) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رياح من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى عنه الحكم بن مسكين وصالح بن أعين الوشا وأبو الحسن علي بن يحيى وغيرهم .

(٢) منذر بن جيفر بن الحكيم العبدي عربي صميم من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه صفوان وإسماعيل بن مهران .

(٣) عبد الله بن ميمون الأسود القداح مولى بني مخزوم ـ كان يبري القداح ـ من فقهاء الشيعة ، روى عن الصادق عليه السلام وكان ثقة ، له كتب روى عنه أبوطالب عبد الله بن الصلت القمي وإبراهيم بن هاشم وجعفر بن محمد بن عبيد الله وأبو خالد صالح القماط وغيرهم .

(٤) جعفر بن القاسم مجهول لم يترجمه أحد وحكى الوحيد عن خاله أنه ممدوح والظاهر انه لطريق الصدوق اليه .

وما كان فيه عن منصور الصيقل (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الدهلي عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن أبيه منصور الصيقل .

وما كان فيه عن علي بن ميسرة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي (٣) فقد رويته عنه .

وما كان فيه عن حماد النوا (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوى.

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلا الخفاف (٥) فقد رويته عن محمد بن الحسن

---

(١) منصور الصيقل استفاد الوحيد رحمه الله من حديثي الكافي في آخر الروضة وكتاب الايمان والكفر وفي باب التمحيص والامتحان كونه شيعياً وأدرجه في الحسان .

(٢) علي بن ميسرة بن عبد الله النخعي مولاهم الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام لم يذكر حاله .

(٣) محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر الراوي لتفسير الامام العسكري عليه السلام شيخ المصنف ، روى عنه كثيراً في الفقيه والتوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام وترضى عنه وترحم عليه .

(٤) حماد النوي الكوفي ـ والنوا نسبة إلى النوقرية من ناحية أرهستان ـ من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، روى عنه ابن مسكان وابن فضال ، وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله مدحه لطريق الصدوق اليه .

(٥) خالد بن أبي العلا الخفاف وهـذا الرجل لا ذكر له في كتب الأصحاب ، والموجود خالد بن بكار أبو العلا الخفاف ، والظاهر أن ما في الأصل سهو من قلم —

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد ابن أبي العلا الخفاف .

وما كان فيه عن الكاهلي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل(٢) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور

– المصنف الشريف ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، يروي عنه ابن أبي عمير وشعيب بن أبي صالح .

(١) عبد الله بن يحيى الكاهلي أبو محمد أخو إسحاق ، رويا عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان عبد الله وجيهاً عند الكاظم عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له : اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة ، فلم يزل ابن يقطين يجري لهم الطعام والدراهم وجميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي وإن نعمته كانت تعم عيال الكاهلي وقراباته ، وقد بشره الامام الكاظم عليه السلام في سنة موته انه إلى خير وانه من شيعتهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير وابن أبي نصر البزنطي وغيرهما .

(٢) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ثقة من أهل البصرة ، وفي لسان الميزان انه من ذوي البصيرة والاستقامة اه . من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا ، قال العلامة في الخلاصة : وكفاه بهذا شرفاً مع صحة الرواية ، وذكر المصنف في طريقه إلى الرجل جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور في كتب الرجال ولكن السيد الداماد قال في الرواشح : إن للصدوق أشياخاً كلما سمى واحداً منهم في سند الفقيه قال رضي الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهؤلاء أثبات أجلة والحديث من جهتهم صحيح نص عليهم بالتوثيق أو لم ينص اه .

رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمان بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن النهدي.

وما كان فيه عن عمران الحلبي (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان.

وما كان فيه عن الحسن بن هارون (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون.

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) أبو الحسن النهدي ذكره الشيخ في كتبي الفهرست وقال: له كتاب، وذكر طريقه إلى رواية كتابه عنه، وكذا النجاشي في باب من اشتهر بكنيته وذكر كتابه وطريقه إلى روايته عنه، وظاهرهما كونه إمامياً، روى عنه محمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي الوشا.

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي كناه في الأصل بأبي اليقظان وكنيته في الكشي أبو يحيى وفي الخلاصة أبو الفضل وهو أخو عبيد الله وجميع آل أبي شعبة وثقهم النجاشي بقوله: «وكانوا جميعهم ثقاتاً مرجوعاً إلى ما يقولون» الخ.

(٣) الحسن بن هارون مشترك بين أربعة مجاهيل عدهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وظاهره كونه إمامياً.

(٤) إبراهيم بن سفيان غير مذكور في كتب الرجال حاله واستفاد بعضهم من ميل الصدوق اليه والرواية عنه حسن حاله، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم .

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم (٢) فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم .

وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الأنصاري .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

---

(١) الحسين بن سالم لم يذكر في كتب الرجال سوى ما جاء في تعليقة الوحيد رحمه الله من حكايته عن خاله انه ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٢) روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقة ، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان ، وروى عبد الله بن بكير وعلي بن حديد عن منصور عنه .

(٣) عبد الله بن حماد الأنصاري أبو محمد نزل قم من شيوخ الأصحاب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر رواهما أو أحدهما الأحمري وأحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(٤) سعيد بن يسار الضبيعي مولاهم الخياط كوفي ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة وعلي بن النعمان وصفوان —

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الكوفي .

وما كان فيه عن بشار بن يسار (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار .

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام (٢) فقد رويته عن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد ابن عمرو بن أبي المقدام .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبدالملك ابن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي .

— ابن يحيى وروى عنه أيضاً إسحاق بن عمار والنضر بن شعيب وعثمان بن عيسى وغيرهم.

(١) بشار بن يسار العجلي الضبيعي الكوفي أبو عمرو ، وحكى ابن حجر عن الطوسي كنيته بأبي جعفر واختلفت النسخ في كل كتاب ذكر فيه ففي بعضها انه ابن بشار ولكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلا عن رجال الشيخ والنجاشي والكشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى هو وأخوه عنهما عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، وسأل محمد بن مسعود علي بن الحسن بن فضال عن بشار بن يسار الذي يروي عن أبان بن عثمان فقال : هو خير من أبان وليس به بأس ، روى عنه أيضاً شعيب الحداد ومحمد بن سنان وأبو إسماعيل القماط .

(٢) محمد بن عمرو بن أبي المقدام لم يذكر في كتب الرجال روى عنه محمد بن سنان.

(٣) عبد الملك بن عمرو الأحول من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه جميل بن دراج وجميل بن صالح وغيرهما وفي الكشي ما يدل على مدحه .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين .

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ، ورويته عن أبي والحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب .

وما كان فيه عن محمد بن سنان (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان .

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني (٤) فقد رويته عن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن الوليد الكرماني .

---

(١) يوسف بن يعقوب من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام وافقي لم يرد فيه توثيق ولا مدح .

(٢) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين فى زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب ، له كتب وروايات فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلا الشيخ والنجاشي في كتابيهما .

(٣) محمد بن سنان تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٤) محمد بن الوليد الكرماني ليس له ذكر في كتب الرجال وفي الخرائج للخزاز ما يدل على حسن حاله وعناية الامام الجواد عليه السلام به وانه كان شاكاً فأجلى الله ببركته عليه السلام عما في قلبه حتى لو جهد أن يعود إلى الشك ما استطاع .

وما كان فيه عن محمد بن منصور (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور .

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم (٢) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبدالله الرازي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم .

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى

---

(١) محمد بن منصور لم يذكر حاله على جهة التعيين فاحتمل أنه ابن منصور الصيقل وهو روى عن أبيه عن الصادق عليه السلام واحتمل أنه ابن منصور بن يونس بزرج الثقة وأياً ماكان فوقوعه في طريق المصنف (ره) ربما يشعر بحسن حاله .

(٢) عبد الله بن القاسم لم نقف على من ذكر حاله .

(٣) عبد الله بن جبلة بن حفان بن الحر الكناني أبو محمد عربي صليب ثقة من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، أدرك جده الحر الجاهلية فكان عبد الله يروي عن أبيه عن جده الحر ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة وكان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب مات سنة ٢٢٩ ، روى كتبه عنه أحمد بن ميثم ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد بن سعيد .

(٤) محمد بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعاجم من أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ضعيف غال كذاب فاسد المذهب . روى عنه محمد ابن أحمد بن يحيى ، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقي ولعله كان أقربها إلى الحق وهو كتاب النوادر والباقي تخليط

ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض (١) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفيض .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عبدالله بن محمد بن الحجال الأسدي عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ورويته أيضاً عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة .

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه عن العباس بن عامر القصباني ، ورويته عن جعفر

---

(١) محمد بن الفيض تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) ثعلبة بن ميمون أبو إسحاق النحوي مولى بني أسد ثم مولى بني سلمة كان وجيهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى عن الامامين الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عن جعفر (ع) قد رواه جماعات من الناس ، وروي عن ابن اسباط قال : لما حج هارون الرشيد مر بالكوفة فصار الى الموضع الذي يعرف بمسجد سمال ، وكان ثعلبة ينزل في غرفة على الطريق ، فسمعه هارون وهو في الوتر وهو يدعو وكان فصيحاً حسن العبارة فوقف يسمع دعاءه ، ووقف من قدامه ومن خلفه ، وأقبل يستمع ثم قال : إن خيارنا بالكوفة .

(٣) العباس بن عامر القصباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام أخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن علي الكوفي وأيوب ابن نوح وسعد بن عبد الله .

ابن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني .

وما كان فيه عن رومي بن زرارة (١) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن رومي بن زرارة .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق .

وما كان فيه عن بكار بن كردم (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم .

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر عليه السلام .

---

(١) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة قليل الحديث ، له كتاب رواه محمد بن بكر بياع القطن ، وروى عنه أيضاً القاسم بن محمد الجوهري وأبو محمد الميثمي .

(٢) داود بن إسحاق ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله انه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه .

(٣) بكار بن كردم ـ وكردم الرجل القصير الضخم ، ثم جعل علماً وشاعت به التسمية ـ الكوفي عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام . وفي لسان الميزان انه يروى عنه وعن المفضل بن عمر وغيرهما . روى عنه ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمان والحسن بن علي بن فضال .

(٤) محمد بن قيس تقدمت ترجمته ص ٨٥ .

وما كان فيه عن إدريس بن عبدالله القمي (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد (٣) فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إدريس بن زيد القمي .

وما كان فيه عن محمد بن سهل (٤) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

---

(١) إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ذكر المصنف في الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام ، ولعله الذي ذكره الشيخ في رجاله باسمه واسم أبيه مضيفاً اليه القمي فانه عده من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، وله كتاب روى عنه محمد بن شنبولة ومعاوية بن عمار وحماد بن عثمان وغيرهم ، وذكره ابن حجر في اللسان مرتين واشتبه في قوله هو أخو الزبير وزكريا فان زكريا ابنه لا أخوه .

(٢) سلمة بن الخطاب أبو الفضل أو أبو محمد البراوستاني الأزدورقاني منسوب إلى قرية من سواد الري عده الشيخ ممن لم يرو عنهم ، له كتب رواها عنه الصفار وأحمد ابن إدريس وسعد وغيرهم .

(٣) إدريس بن زيد تقدمت ترجمته ص ٨٩ .

(٤) محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي ، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد ولعلها هي كتابه الذي قال فيه النجاشي رحمه الله : إنه يرويه جماعة وذكر منهم محمد بن عيسى ، وفي الخرائج الراوندي ما يدل على حسن حاله ، ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى وكفنه بملاءتين كان بعث بهما اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام حين خروج ابن سهل من المدينة سنة كان مجاوراً بمكة .

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن موسى الكميذاني (١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد (٢) فقد رويته عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد

وما كان فيه عن أمية بن عمرو (٣) عن الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال عن أمية بن عمرو عن إسماعيل بن مسلم الشعيري .

وما كان فيه عن منهال القصاب (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

---

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين ابن زياد الرواسي الثقة وابن شريك الكلابي وصاحب أبي بصير المهملين لكن حكي عن المجلسي رحمه الله أنه قال : الغالب هو الثقة روى عنه أبو جعفر الشامي .

(٢) عثمان بن زياد الهمداني من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، روى عنه عبد الصمد بن بشير وإبراهيم بن عثمان وغيرهما .

(٣) أمية بن عمرو الشعيري كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام واقفي ، له كتاب واكثر كتابه عن إسماعيل بن زياد السكوني ، روى عنه محمد بن خالد البرقي والحسين بن علي بن يقطين ومحمد بن عيسى وغيرهم .

(٤) منهال القصاب من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ في رجاله ، روى عنه عبد الرحمان بن الحجاج وابن محبوب ويونس بن يعقوب وغيرهم .

(١) نسبة إلى كميذان محلة في قم كما في الايضاح وغيره .

ابن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة .

---

(١) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام ثقة عين له كتاب في الحلال والحرام مبوب رواه عنه هارون بن مسلم .

(٢) داود بن زيد الهمداني(١) الكوفي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله لوجود طريق المصنف رحمه الله اليه ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي .

(٣) ثوير بن أبي فاختة ـ سعيد ـ بن علاقة هو أبو الجهم من موالي أم هاني بنت أبي طالب عليه السلام ، روى عنه جماعة من الصحابة ، له كتاب ، وكتابه عن الامام السجاد وابنه الباقر عليهما السلام ، خرج حاجاً مرة فنزل على أبي جعفر عليه السلام في منزله فأكرم مثواه ، ذكره العامة في كتبهم وطعنوا عليه ورموه باللين والكذب والضعف وغمزوه بالوضع وعدم الاستقامة ، ولكن الذي يهون الخطب أن بعضهم أفصح عن مكنونه بأنهم إنما نقموا عليه التشيعه قال الحاكم : لم ينقم عليه إلا التشيع ، وقال ابن عدي قد نسب إلى الرفض ضعفه جماعة وأثر الضعف على روايته بيّن الخ وذلك لروايته ما لم يألفوه ،

---

(١) الموجود في الأصل داود بن أبي زيد والصواب ما أثبتناه .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن أحمد بن علي بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين .

وما كان فيه عن محمد بن حسان(٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

---

(١) عيسى بن أعين الجريري الأسدي مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن جبلة .

(٢) محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزبيبي أو الزينبي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادي عليه السلام ووصفه المصنف رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولا يبعد أنه خدم الرضا عليه السلام وروى عنه وبقي حتى أدرك الامام الهادي عليه السلام فروى عنه ، روى عنه الاجلة مثل محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس والصفار وغيرهم .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري أبو جعفر القمي شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان الرئيس الذي يلتقي السلطان بها لقي الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة عظيم المنزلة جليل القدر ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة ، كان في حدود الثلثمائة .

(٤) عمر بن أبي شعبة الحلبي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام نص النجاشي على توثيق جميع آل أبي شعبة ، وروى عن الرضا عليه السلام أنه قال لأحمد بن عمر - هذا - (فقد سرني الله بك وبآبائك) روى عنه ابنه أحمد وحماد بن عثمان وابن بكير .

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري (٢) من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي أولها يا علي : إذا دخلت العروس بيتك ، فقد رويته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف ابن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد ابن زكريا بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب .

---

(١) عمر بن قيس الماصر وورد في الكشي أنه عمرو ، روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وكان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وذكروا أن عمر كان بتريا واستبعد ذلك المولى الوحيد رحمه الله في التعليقة ، روى عنه حسين بن المنذر .

(٢) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك من الصحابة شهد مع النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق ، وهو من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت عنه روايات دلت على تشيعه وتصلبه في ذلك كحديثه الذي أخرجه الترمذي في صحيحه أنه قال : كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً عليه السلام ، روى عنه كثير من الصحابة ، مات يوم الجمعة سنة ٧٤ ودفن بالبقيع .

وما كان فيه عن علي بن حسان (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران (٢) من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي (٣) فقد رويته عن حمزة بن محمد ابن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدّثني أبو عبدالله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدّثنا شعيب بن واقد قال : حدّثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة

---

(١) علي بن حسان الواسطي أبو الحسين القصير المعروف بالمنمس عمّر اكثر من مائة سنة ، روى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام له كتاب . روى عنه أحمد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهما .

(٢) إسماعيل بن مهران بن أبي نصر أبو يعقوب السكوني من أهل المائة الثانية ، روى عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وعمّر حتى لقي الرضا عليه السلام وروى عنه ، له أصل وله كتب منها كتاب صفة المؤمن والفاجر وكتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام وغير ذلك .

(٣) شعيب بن واقد المزني ليس له ذكر في كتب الرجال وظاهر وقوعه في طريق المصنف رحمه الله كونه ممدوحاً .

وقال : إنه يورث الفقر ، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي ابن إسماعيل الميثمي .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن عبدالحميد (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

---

(١) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام مولى بني أسد وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كلم النظام وأبا الهذيل ، له مجالس وكتب في الامامة وغيرها ، روى عنه علي بن مهزيار وصفوان بن يحيى .

(٢) يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمي أبو يوسف الكاتب من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، ثقة صدوق كثير الرواية كان من كتاب المنتصر بن المتوكل وانتقل إلى بغداد ، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن الحسن وغيرهم .

(٣) الحسن بن علي بن النعمان الأعلم الكوفي مولى بني هاشم من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام ، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصفار وأحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم .

(٤) عبدالحميد الأزدي بن أبي العلاء الخفاف من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام —

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الأزدي .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام (١) صاحب أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه (٣) فقد رويته عن محمد ابن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضى الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله .

— وهو أخو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، روى عنه معاوية بن وهب وأبو زيد الحلال والحكم الخياط .

(١) سلمة بن تمام وصفه المصنف رحمه الله بصحبته لأمير المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكرحاله ، روى عنه منهال بن الخليل كما فى مواضع من زيادات التهذيب .

(٢) محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي وكان يتجر إلى طبرستان ، روى عن الرضا عليه السلام وكان يرمى بالغلو ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن علي .

(٣) محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني ثقة الاسلام عارف بالأخبار فوق المدح والاطراء من مجددي المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاه جمع عن ابن الأثير والطيبي وغيرهما ، له كتب أهمها كتاب الكافى وهو أصح كتب الحديث الأربعة المعتمد عليها ، سكن بغداد وحدث بها وبها توفي أيضاً في شعبان سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء المحمودين للناحية المقدسة وصلى —

(١) كذا بياض فى جميع النسخ التى بأيدينا وكذا حكاه الأردبيلي فى خاتمة جامع الرواة .

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١) فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي الخطاب زيد .

وما كان فيه عن العباس بن معروف (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، وقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— عليه أبو قيراط محمد بن جعفر الحسني ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه ، وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر العتيق من الجانب الشرقي إلى يسار العابر من الجسر يزوره الناس ويتبركون به .

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد (١) أبو جعفر الزيات الهمداني من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته ، له كتب رواها عنه محمد ابن الحسن الصفار مات سنة ٢٦٢ ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق كثير .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من أصحاب الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة صحيح ، وهو مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري ، له كتاب الآداب وكتاب النوادر .

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني من أصحاب الأئمة الرضا —

(١) قال المولى الوحيد رحمه الله : إن ببالي أن بعضاً جعل أبا الخطاب هذا هو الملعون المشهور وفيه ما فيه اهـ ، ولعله أشار رحمه الله إلى أن البون بينهما بعيد فهذا اسمه زيد كما في النجاشي ، وذاك اسمه محمد بن أبي زينب .

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم .

وما كان فيه عن يوسف الطاطري (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري .

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن حسان الأزرق .

— والجواد والهادي عليهم السلام من أجلاء العلماء وثقات الفقهاء والمدول قال الحسين ابن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلا لم يرو غيرها ، وله كتب رواها عنه بعضهم

(١) يوسف بن إبراهيم الطاطري عده الشيخ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان ، وعده المفيد رحمه الله في الاختصاص على ما حكي عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٢) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز ، كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه ، فقيهاً من فقهائنا ، عده الكشي رحمه الله فيمن أجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وعده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب.

(٣) يحيى بن حسان الأزرق من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى

وما كان فيه عن علي بن النعمان (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر (٢) صاحب أبي محمد بن علي عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) علي بن النعمان وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب أحكام السهو من الصلاة في الفقيه ولم نقف على من ذكر حاله ، وحكي عن اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه قال : (إن الموجود في نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي والصواب أن يكون الراوي هاهنا هو النعمان الرازي لا علي بن النعمان الرازي لأن ترتيب المشيخة موافق لترتيب الفقيه وفي المشيخة هنا النعمان الرازي ، وأيضاً الرازي روى هاهنا عن الصادق عليه السلام وأورد الشيخ رحمه الله في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازي الخ) أقول : وهذا يجدي إذا كانت المشيخة خالية عن ذكر علي بن النعمان الرازي ولكنه موجود وسيأتي النعمان الرازي ص ٥٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن المطهر أبو علي المطهر كان صاحب أبي محمد العسكري عليه السلام والقيم على أموره كما في الكافي ، كان فوق العدالة ، روى عنه الجليل موسى بن الحسن وعلي ابن بابويه وسعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن الحسن بن الوليد كتابه ، وهو كتاب معتمد كما في الأصل ، وذكره ثقة الاسلام الكليني فيمن رأى الحجة عجل الله فرجه في باب تسمية من رآه .

(٣) أبو عبد الله الخراساني كان مخالفاً ثم استبصر كما في رواية المصنف عنه في باب من حج قبل المعرفة . من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، روى عنه إبراهيم ابن هاشم وعبد الله بن جبلة .

عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني .

وما كان فيه عن حارث بياع الانماط (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط.

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي (٢) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد .

وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني .

وما كان فيه عن سويد القلا (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد ابن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا .

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام (٥) فقد رويته عن محمد بن الحسن

---

(١) الحارث بياع الانماط الكوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) عمرو بن سعيد الساباطي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي إلى أيام الهادي عليه السلام ، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٣) علي بن محمد الحضيني لم نقف على من ذكر حاله ، روى عنه محمد بن سنان وحمدان القلانسي وإبراهيم بن مهزيار وغيرهم .

(٤) سويد القلا الكوفي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه علي بن النعمان عنه .

(٥) مثنى بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي حناط ، له كتاب رواه عنه —

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية .

وما كان فيه عن ذريح المحاربي (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح .

وما كان فيه عن كليب الأسدي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب ابن معاوية الأسدي الصيداوي .

— القاسم بن إسماعيل وروى عنه العباس بن عامر القصباني والبزنطي وعبدالله بن المغيرة الثقة.

(١) جعفر بن ناجية بن أبي عمار الكوفي مولى عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير البجلي وابن مسكان .

(٢) ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي أبو الوليد الكوفي عربي ثقة له أصل ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وقد روى المصنف في باب قضاء التفث من الحج ما يدل على سمو مقامه وعلو شأنه ، فقد قال فيه الامام عليه السلام : (صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟) روى عنه ابن أبي عمير وعبد الله ابن المغيرة وجعفر بن بشير كتابه ، وروى عنه جميل بن صالح وصالح بن رزين وعلي بن الحكم وغيرهم .

(٣) كليب الأسدي تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) عبدالله بن جعفر الحميري أبو العباس القمي ، ومافي الأصل من نسبته إلى جامع نسبة إلى الجد الأعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع ، قدم الكوفة سنة نيف وسبعين أو تسعين ومائتين وسمع أهلها منه واكثروا ، كان من أصحاب الامامين الهادي والعسكري عليهما السلام ، شيخ القميين ووجيههم ، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع في النجف سنة١٣٦٩ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار وغيرهم .

(٢) محمد بن عثمان بن سعيد العمري أبو جعفر رحمه الله ثاني السفراء الأربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) خليفة أبيه في مقامه بأمر صاحب الأمر عليه السلام ، له كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام ومن الصاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد عليه السلام وعن أبيه علي بن محمد عليه السلام ، وذكرت أم كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه أنها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصية اليه وكانت في يده قال أبو نصر : وأظنها قالت : وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمري ، مات رضي الله عنه سنة ٣٠٥ في جمادى الأولى وكانت سفارته وسفارة أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة ، وقبره عند والدته في شارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله وأقام الحسين ابن روح من بعده رضي الله عنهما .

(٣) صالح بن عقبة بن سمعان بن أبي ربيحة من أصحاب الامامين الصادق —

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمان جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله .

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

— والكاظم عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وروى هو عن أبيه عن جده وعن زيد الشحام ، وروى عنه محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمان ومحمد ابن عيسى وغيرهم .

(١) الحسين بن محمد القمي من أصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، روى عنه الحميري وإبراهيم بن هاشم عنه عن الرضا عليه السلام .

(٢) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو عبدالله مدني من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه كان الصادق عليه السلام تبناه ورباه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه وزوّجه بنت الأرقط ، وقد شهد مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن (ع) ثم توارى وكان مقيماً في منزل الصادق عليه السلام وأخذ عنه علماً كثيراً ، فلما لم يُذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل اليه إلا من يثق به ، روى عنه عباد بن يعقوب وصفوان ابن يحيى توفي سنة ٢٣٥ وقيل سنة ٢٤٠ وعمره ٤٦ سنة .

وما كان فيه عن النعمان بن سعيد (١) صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدّثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد ابن جبير عن النعمان بن سعيد .

وما كان فيه عن حمدان الديواني (٢) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان الديواني .

وما كان فيه عن حمزة بن حمران (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران ابن أعين مولى بني شيبان الكوفي .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي (٤) فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي .

---

(١) النعمان بن سعيد وصفه المصنف رحمه الله في الأصل بصحبته لأمير المؤمنين عليه السلام ولم نقف على حاله .

(٢) حمدان الديواني ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقة الوحيد الوحيد على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٣) حمزة بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن سماعة ، وروى عنه أيضاً ابن أبي عمير وجميل بن دراج وأخوه عقبة بن حمران وابن بكير وابن مسكان وغيرهم .

(٤) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة أبو عبدالله سكن قم وليس أصله منها ، وكان ثقة مستقيماً له كتب منها كتاب التوحيد رواه عنه محمد بن جعفر الأسدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل (١) من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية (رض) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى (٢) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد ابن عيسى وروى عنه .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن عطاء بن السائب

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

---

(١) إسماعيل بن الفضل هو الهاشمي المتقدم الذكر ص ١٠١ .

(٢) حماد بن عيسى الجهني تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٣) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي غير مذكور في كتب أصحابنا وترجمه ابن حجر في التقريب أنه أبو محمد صدوق اختلط اهـ ، سمع من التابعين كعلي بن الحسين (ع) وسعيد بن جبير ، روى عنه حريز .

(٤) أحمد بن عائذ الأحمسي البجلي مولى ثقة صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حلالا ـ أي يبيع الشيرج ـ وكان يسكن بغداد ، وسئل عنه علي بن الحسن بن فضال فقيل له : كيف هو ؟ فقال : صالح ، روى عن أبي خديجة —

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن الحسين المؤدب عن أحمد بن علي الاصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن علويه الاصبهاني عن إبراهيم ابن محمد الثقفي .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدام (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً عن محمد ابن الحسين بن آبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت أبي المقدام .

وما كان فيه عن العلا بن سيابة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

— وروى عنه البزنطي والحسن بن علي الوشا وعلي بن الحسين بن عمر الخزاز ومحمد ابن عيسى وغيرهم .

(١) إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد ابن مسعود ، وسعد هذا عم المختار الثقفي ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن — كان إبراهيم زيدياً ثم صار إمامياً ، انتقل إلى اصفهان لما كتب كتابه (المعرفة) في المناقب والمثالب فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا : اصفهان فخلف أن لا يروي كتابه إلا فيها فانتقل اليها ورواه بها ، وأتاه جماعة من القميين كأحمد بن محمد خالد وغيره وسألوه أن ينتقل إلى قم فأبى ، روى الحديث عن الرضا عليه السلام ، له كتب كثيرة مذكورة في الفهارس مات سنة ٢٨٣ .

(٢) عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز العجلي تقدمت ترجمته ص ٩٦ .

(٣) العلا بن سيابة مولى من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه الحديث ، ورواية أبان بن عثمان عنه تشعر بحسن حاله .

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن العلا بن سيابة .

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الحريري واسمه سفيان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم ، ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني عن عبد الله بن الحكم .

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم .

وما كان فيه عن علي بن مطر (٣) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر .

وما كان فيه عن ياسين الضرير (٤) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن ياسين الضرير البصري .

---

(١) عبد الله بن الحكم بن عتيبه وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب الوصية من لدن آدم عليه السلام ، لم نقف على من ذكر حاله .

(٢) علي بن أحمد بن أشيم من أصحاب الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله . روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) علي بن مطر لم يذكر حاله في كتب الرجال لكن رواية مثل صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى عنه تشعر بحسن حاله .

(٤) ياسين الضرير الزيات البصري لقي الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان بالبصرة وروى عنه ، وصنف الكتاب المنسوب اليه رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

وما كان فيه عن علي بن غراب (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال .

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

---

(١) علي بن غراب من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، وهو علي بن عبد العزيز ، وهو علي بن أبي المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف في أماليه ، وعده ابن النديم في الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام ، روى عنه الحسين بن زيد .

(٢) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ، له كتاب يرويه عنه فضالة بن أيوب .

(٣) أحمد بن هلال العبرتائي كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام غال كذاب متهم ورد فيه ذم كثير من أبي محمد العسكري عليه السلام قال المصنف رحمه الله في كتابه كمال الدين حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال ، ثم قال: وكانوا يقولون : إن ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله .

(٤) أبو هاشم الجعفري داود بن القاسم البغدادي كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أديباً شاعراً مقدماً عند السلطان أدرك الأئمة الرضا والجواد والهادي والعسكري —

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري .

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن إسحاق ابن عمار عن علي بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي .

وما كان فيه عن سدير الصيرفي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

— عليهم السلام وتشرف برؤيا الحجة المنتظر عجل الله فرجه ، وروى عنهم عليهم السلام وله في جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شعر جيد ، وجمع شعره أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠١ .

(١) علي بن عبدالعزيز من أصحاب الصادقين عليهما السلام وقع في طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه وهذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين ، وقد مر أن علي بن غراب يقال له علي بن عبد العزيز ولعله المراد هنا لكن يبعده تكراره مع قرب العهد بذكره .

(٢) محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدايني أبو عبد الله ، روى عن الامامين أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولد سنة ٩٣ وعمّر إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان ، ويظهر من حديث له حضوره عند أبي جعفر الباقر عليهما السلام ولا بعد فيه .

(٣) سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، يكنى أبا الفضل وهو والد حنان بن سدير ، وردت أخبار دلت —

سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفى ويكنى أبا الفضل .

وما كان فيه عن أيوب بن الحر (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفى أخي أديم بن الحر وهو مولى .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفى عن إسماعيل ابن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي (٣) فقد رويته عن محمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي.

— على مدحه وعظيم شأنه كحب الله له وحبه لأهل البيت عليهم السلام وأنه من بطانتهم والعارفين بهم ، وأنه من أكابر الشيعة ، روى عنه الأجلة وفيهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه مثل رواية ابن مسكان عنه وابن أبي عمير عن عقبة عنه ، روى عنه حريز وابن محبوب وعمرو بن أبي نصر الانماطي وغيرهم .

(١) أيوب بن الحر الجعفي مولى طريف يعرف بأخي أديم ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة له أصل ، روى عنه سويد القلا وابن مسكان ويحيى الحلبي وأبو المعزا ومروان بن مسلم وغيرهم .

(٢) الحسن بن علي بن أبي حمزة سالم البطائني من وجوه الواقفة ، له كتب منها كتاب الفتن وهو كتاب الملاحم ، روى عنه إسماعيل بن مهران والبزنطي والفضل ابن دكين وغيرهم .

(٣) الفضل بن أبي قرة السمندي تقدمت ترجمته ص ٨١ .

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي ابن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي .

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي .

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله ابن محمد الجعفي .

وما كان فيه عن الميثمي (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن

---

(١) عبد الحميد بن عواض (١) الطائي الكسائي الكوفي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، روى عنه محمد بن خالد وأبو أيوب الخزاز والحسين بن سعيد ، قتله الرشيد بعد استدعائه مع مرازم وجرير ابني حكيم فقتله وسلما .

(٢) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي الكوفي ثقة ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم عبيس بن هشام الناشري ، وروى عنه الحجال والقاسم بن محمد الجوهري ويونس وغيرهم .

(٣) عبد الله بن محمد الجعفي ، روى عن أبي جعفر عليه السلام ، روى عنه جعفر ابن بشير وآدم بن إسحاق .

(٤) أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار من

---

(١) ضبطه ابن داود فى رجاله (غواض) بالغين والضاد المعجمتين بينهما واو مشددة والف ، وضبطه العلامة رحمه الله فى الخلاصة كما ـ أثبتناه ـ بالعين المهملة والضاد المعجمة وتبعه الشيخ فخر الدين الطريحي فى ضوابط الأسماء ، والذي أثبتناه هو الشائع فى أكثر الكتب .

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن أحمد ابن الحسن الميثمي .

وما كان فيه عن أبي ثمامة (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك (٢) فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر عن إسماعيل بن أبي فديك .

— أصحاب الامامين أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، حكي عن الكشي أنه كان واقفياً ، وقال الشيخ في الفهرست : (. . . . أبو عبد الله مولى بني أسد كوفي صحيح الحديث سليمه ، روى عن الرضا عليه السلام ، وله كتاب النوادر) وفي ذلك انكار لكونه من الواقفة ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن الحسن بن زياد وعبيد الله بن أحمد بن نهيك ويعقوب بن يزيد والبزنطي وإبراهيم بن هاشم وغيرهم .

(١) أبو ثمامة صاحب الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله .

(٢) إسماعيل بن أبي فديك واسمه دينار ، ترجمه ابن حجر في التقريب وذكر أن اسم أبيه مسلم وجده أبو فديك وقال : والد محمد صدوق من السادسة اهـ ، وحكى الزبيدي في تاج العروس ـ ف د ك ـ عن الصاغاني أن ابنه من ثقات الحديث وقال : هو مدني مشهور اهـ ، واحتمل المولى الوحيد رحمه الله أنه إسماعيل بن دينار ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ابنه أن اسم أبي فديك دينار ، وكذا ذكر الزبيدي في تاج العروس لكن ينافي ذلك تصريح ابن أبي حاتم ونقله عن أبيه وأبي زرعة بأن اسم أبي فديك مسلم والله أعلم .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمان بن سيابة الكوفي .

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبدالله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء .

---

(١) الصباح بن سيابة الكوفي أخو عبدالرحمان بن سيابة ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه حماد بن عيسى وحماد بن عثمان ومعاوية بن عمار ومحمد ابن سنان وغيرهم .

(٢) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق الكوفي القمي أصله من الكوفة ثم انتقل إلى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وقدم الري مجتازاً ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمان من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها ، ذكره الشيخ في الفهرست وأنه لقي الرضا عليه السلام ، وهناك رواية تصرح بحضوره عند أبي جعفر الجواد عليه السلام وروايته عنه ، وهو والد الشيخ الجليل علي بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور ،

(٣) منبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي قال النجاشي : صحيح الحديث ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وروى عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن خالد ومحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين (١) فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدّثنا حمدان بن الحسين .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو (٢) وأنس بن محمد (٣) فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال: حدّثنا أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدّثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه قال: حدّثنا أبوحامد قال: حدّثنا أبو يزيد قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدّثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي ، وذكر الحديث بطوله .

---

(١) حمدان بن الحسين لم يذكر في كتب الرجال بشيء يذكر سوى ماحكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله و نقل عن جده لأمه المجلسي الأول رحمه الله أنه الحسين ابن حمدان ووقع التقديم والتأخير من النساخ .

(٢) حماد بن عمرو مشترك بين شخصين مهملين الصنعاني والعبسي الكوفي ، روى عنه محمد بن حاتم القطان .

(٣) أنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه فى كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله ، ولم يعرف له سوى روايته وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (١) فقد رويته عن محمد بن

(١) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (١) الحافظ ، قال الشيخ في الفهرست : أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته اهـ ، قدم بغداد فسمع من جماعة وقدمها في آخر عمره فحدث بها وكان حافظاً عالماً مكثراً جمع التراجم والأبواب والمشيخة واكثر الرواية وانتشر حديثه ، وروى عنه الحفاظ والأكابر ، ولد في النصف من محرم سنة ٥٤٩ وفي حفظه بلغ الغاية حتى قال ابن النجار عند ذكر أبيه : وكان ابنه ـ أبو العباس بن عقدة ـ أحفظ من كان في عصرنا للحديث ، حدث عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة : دخل البرديجي الكوفة فزعم أنه أحفظ مني فقلت : لا تطول ، نتقدم إلى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ما شئت ثم تلقى علينا فنذكره ، فبقي ـ اي حائراً مبهوتاً ـ وقال هو عن نفسه وقد جرى ذكر الحفاظ : أنا أجيب في ثلثمائة الف حديث من حديث أهل بيت هذا ـ وضرب بيده على هاشمي عنده ـ سوى غيرهم ، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه واكثار الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : أحفظ مائة الف حديث بالاسناد والمتن وأذاكر بثلثمائة الف حديث ، وسأله عمر بن يحيى العلوي ـ والد محمد الآنف الذكر ـ عن حفظه فقال له : أنا أحفظ منسقاً من الحديث بالأسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث وأذاكر بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع ستمائة الف حديث ، وكانت عنده مكتبة غنية بالنفائس والآثار تضم اكبر عدد ممكن يومئذ ، ولقد أراد مرة أن ينتقل من موضع إلى آخر فاستأجر جماعة لحمل كتبه وشارطهم أن يدفع لكل واحد منهم دانقاً لكل كرة ، ولما أراد أن يعطيهم كراهم فوزن لهم أجورهم مائة درهم ، وكانت كتبه —

(١) وعقدة هو لقب محمد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لأجل تعقيده في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان وراقاً بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب ، قال ابن النجار : وكان عقدة زيدياً وكان ورعاً ناسكاً اهـ .

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم .

وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى ابن محمد البصري .

وما كان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (٢) فقد رويته عنه.

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

— ستمائة حمل ، وله تاريخ مجيد تكفلت معاجم التراجم تفصيل حياته ، توفي بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة .

(١) المعلى بن محمد البصري أبو الحسن ، له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد ابن علي بن عامر الأشعري ، وروى هو عن الحسن بن علي الوشا والحسن بن علي بن فضال وعلي بن اسباط وزيدان بن عمرو وغيرهم .

(٢) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري قال الفاضل الجزائري في خاتمة فصل الثقات من كتابه الحاوي على ما حكي عنه : (هذا الرجل لم يذكر في كتب الرجال وهو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه‌الله من غير واسطة) ثم ذكر رواية هو في طريقها ووصف العلامة رحمه‌الله في التحرير لها بالصحة وتبعه الشهيد الثاني (ره) في ذلك لكون الرجل من مشايخ الصدوق ، ونقل عن المصنف وصف حديثه بأنه أصح .

(٣) سعد بن طريف الحنظلي الاسكاف مولى بني تميم الكوفي من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام عرضه ـ والعياذ بالله ـ سوء العاقبة أخيراً حيث وقف على الصادق عليه السلام لذلك يعرف حديثه أيام استقامته وينكر أيام وقفه وناووسيته ، له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام اليه ، رواه محمد بن موسى حوراء وأبو حميد الحنظلي وأبو جميلة .

عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف .

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

تمّ والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين ما أردناه من شرح مشيخة كتاب من لايحضره الفقيه على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان في يوم السبت غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هجرية .

	ص
أبان بن تغلب	٢٣
أبان بن عثمان	٨٣
إبراهيم بن أبي البلاد	٦٨
إبراهيم بن أبي زياد الكرخي	٦١
إبراهيم بن أبي محمود	١٤
إبراهيم بن أبي يحيى المدايني	٩٧
إبراهيم بن سفيان	١٠٢
إبراهيم بن عبد الحميد	٥٤
إبراهيم بن عمر اليماني	٩٥
إبراهيم بن محمد الثقفي	١٢٦
إبراهيم بن محمد الهمداني	٧٩
إبراهيم بن مهزيار	٤٤
إبراهيم بن ميمون	٦٣
إبراهيم بن هاشم	١٣٣
أبو أسامة زيد الشحام	١١
أبو الأعز النخاس	١٥
أبو أيوب الخزاز = إبراهيم بن عثمان	٦٨
أبو بصير ليث بن البختري	١٨
أبو بكر بن أبي سمال	٦٤
أبو بكر الحضرمي = عبد الله بن محمد	٥٢
أبو ثمامة	١٣٢
أبو الجارود = زياد بن المنذر	٤٠
أبو جرير القمي = زكريا بن إدريس	٧٠
أبو جميلة = المفضل بن صالح	٤٣
أبو الجوزاء = منبه بن عبد الله	١٣٣
أبو الحسن النهدي	١٠٢
أبو حمزة الثمالي = ثابت بن دينار	٣٦
أبو خديجة = سالم بن مكرم الجمال	٧٩
أبو الربيع الشامي	٩٨
أبو زكريا الأعور	٦٢
أبو سعيد الخدري	١١٣
أبو عبد الله الخراساني	١١٩
أبو عبد الله الفراء	٣٤
أبو كهمس = هيثم بن عبيد الله	٥٩
أبو مريم الأنصاري = عبدالغفار بن القاسم	٢٣
أبو المعزاء = حميد بن المثنى	٦٥
أبو النمير	٢١
أبو الورد بن زيد	٨١

* الرقم المذكور بعد اسم العلم إشارة إلى موضع ترجمته .

	ص
أبو ولاد الحناط = حفص بن سالم	٦٣
أبو هاشم الجعفري = داود بن القاسم	١٢٨
أبو همام = إسماعيل بن همام	٩٣
أحمد بن أبي عبد الله البرقي	٢٦
أحمد بن الحسن الميثمي	١٣١
أحمد بن عائذ	١٢٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي	١٨
أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة	١٣٥
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري	١١٢
أحمد بن محمد بن المطهر	١١٩
أحمد بن هلال العبرتائي	١٢٨
إدريس بن زيد	٨٩
إدريس بن عبد الله القمي	١٠٩
إدريس بن هلال	٨٥
إسحاق بن عمار	٥
إسحاق بن يزيد	٩٥
أسماء بنت عميس	٢٨
إسماعيل بن أبي فديك	١٣٢
إسماعيل بن جابر الجعفي	٦٢/١١
إسماعيل بن رباح	٣٤
إسماعيل بن عيسى	٤٢
إسماعيل بن الفضل الهاشمي	١٠١
إسماعيل بن مسلم السكوني	٥٥
إسماعيل بن مهران	١١٤
الأصبغ بن نباتة	٣٧
أمية بن عمرو الشعيري	١١٠
أنس بن محمد	١٣٤
أيوب بن أعين	٩٩
أيوب بن الحر	١٣٠
أيوب بن نوح	٦٠
بحر بن كثير السقا	٦٩
بزيع المؤذن	٥٩
بشار بن يسار	١٠٤
بشير النبال	٨٥
بكار بن كردم	١٠٨
بكر بن صالح الرازي	٩٨
بكر بن محمد الأزدي	٣٣
بكير بن أعين	٣٢
بلال المؤذن	٥٣
ثعلبة بن ميمون	١٠٧

	ص
ثوير بن أبي فاختة	١١١
جابر بن إسماعيل	٧٠
جابر بن عبد الله الأنصاري	٣٧
جابر بن يزيد الجعفي	٦
جراح المدائني	٢٦
جعفر بن بشير البجلي	٧٢
جعفر بن عثمان	١١٠
جعفر بن القاسم	٩٩
جعفر بن محمد بن يونس	٤٣
جعفر بن ناجية	١٢١
جميل بن دراج	١٧
جويرية بن مسهر العبدي	٢٩
جهيم بن أبي جهم	٥٤
الحارث بياع الانماط	١٢٠
الحارث بن المغيرة النصري	٥١
حبيب بن المعلى	٤١
حذيفة بن منصور	٩٤
حريز بن عبد الله	٩
الحسن بن الجهم	٢٠
الحسن بن راشد	٨٣
الحسن بن زياد الصيقل	٢٤
الحسن بن السري	٥١
الحسن بن علي بن أبي حمزة	١٣٠
الحسن بن علي بن فضال	٩٥
الحسن بن علي الكوفي	٤٠
الحسن بن علي بن النعمان	١١٥
الحسن بن علي الوشا	٨٢
الحسن بن قارن	٥٠
الحسن بن محبوب	٤٩
الحسن بن هارون	١٠٢
الحسين بن أبي العلا	٢٠
الحسين بن حماد العبدي	٥٧
الحسين بن زيد ذو الدمعة	١٢٣
الحسين بن سالم	١٠٣
الحسين بن سعيد	٩٠
الحسين بن محمد القمي	١٢٣
الحسين بن المختار	٣٤
حفص بن البختري	٢٦
حفص بن غياث	٧٢
حكم بن حكيم	١٣

	ص
حماد بن عثمان	٤٨
حماد بن عمرو	١٣٤
حماد بن عيسى الجهني	١٠
حماد النوّى	١٠٠
حمدان بن الحسين	١٣٤
حمدان الديواني	١٢٤
حمزة بن حمران	١٢٤
حنان بن سدير	١٤
خالد بن أبي العلاء الخفاف	١٠٠
خالد بن مهاد القلانسي	٣٥
خالد بن نجيح	٥٠
داود بن زيد الهمداني	١١١
داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي	٤٩
داود بن إسحاق	١٠٨
داود بن الحصين الأسدي	٦٤
داود الرقي	٩٤
داود بن سرحان	٦٦
داود الصرمي	٤٣
درست بن أبي منصور	٧٨
ذريح المحاربي	١٢١

	ص
ربعي بن عبد الله	٦٥
رفاعة بن موسى النخاس	٤٨
روح بن عبد الرحيم	١٠٣
رومي بن زرارة	١٠٨
الريان بن الصلت	١٩
زرارة بن أعين	٩
زرعة بن محمد الحضرمي	١٢
زكريا بن آدم	٦٩
زكريا بن مالك الجعفي = النقاض	٧٠
زياد بن سوقة الجريري	٤٨
زياد بن مروان القندي	٦٤
زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام	٢٧
زيد بن يونس الشحام	١١
سدير الصيرفي	١٢٩
سعد بن طريف	١٣٦
سعد بن عبد الله الأشعري	٧
سعدان بن مسلم = عبد الرحمان بن مسلم	١٩
سعيد بن عبد الله الأعرج	٧١
سعيد النقاش	٨٩
سعيد بن يسار	١٠٣

	ص
سلمة بن تمام	١١٦
سلمة بن الخطاب	١٠٩
سليمان بن جعفر الجعفري	٤٢
سليمان بن حفص المروزي	٥٥
سليمان بن خالد البجلي	٢٩
سليمان بن داود المنقري	٦٥
سليمان بن عبد الله الديلمي	٧٣
سليمان بن عمرو الأحول	٨٧
سماعة بن مهران	١١
سهل بن اليسع	٥٩
سويد القلا	١٢٠
سيف التمار	٦٩
سيف بن عميرة	٩١
شعيب بن واقد	١١٤
شهاب بن عبد ربه	٩٦
صالح بن الحكم النبلي	٣٨
صالح بن عقبة	١٢٢
الصباح بن سيابة	١٣٣
صفوان بن مهران	٢٤
صفوان بن يحيى	٣٩
طلحة بن زيد	٨٠
عاصم بن حميد الحناط	٧٧
عامر بن جذاعة	٥٨
عامر بن نعيم القمي	٣٨
عائذ الأحمسي	٣٠
العباس بن عامر القصباني	١٠٧
العباس بن معروف	١١٧
العباس بن هلال	٥١
عبد الأعلى مولى آل سام	٣٦
عبد الحميد الأزدي	١١٥
عبد الحميد بن عواض الطائي	١٣١
عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري	١١
عبد الرحمان بن أبي نجران	١٧
عبد الرحمان بن الحجاج	٤١
عبد الرحمان بن كثير الهاشمي	٧٣
عبد الرحيم القصير (١)	٢٠
عبد الصمد بن بشير	١٣١
عبد العظيم بن عبد الله الحسني	٦٦

(١) ورد اسمه في الترجمة عبد الرحمان وهو اشتباه فليصحح .

	ص
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي	٥٥
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي = كرام	٨٦
عبد الله بن أبي يعفور	١٢
عبد الله بن بكير	١٣
عبد الله بن جبلة	١٠٦
عبد الله بن جعفر الحميري	١٢٢
عبد الله بن جندب البجلي	٥٤
عبد الله بن الحكم	١٢٧
عبد الله بن حماد الأنصاري	١٠٣
عبد الله بن سليمان	٦١
عبد الله بن سنان	١٧
عبد الله بن علي	٥٣
عبد الله بن فضالة	٥٠
عبد الله بن القاسم	١٠٦
عبد الله بن لطيف التفليسي	٩١
عبد الله بن محمد الجعفي	١٣١
عبد الله بن مسكان	٥٨
عبد الله بن المغيرة	٥٦
عبد الله بن ميمون القداح المكي	٩٩
عبد الله بن يحيى الكاهلي	١٠١
عبد المؤمن بن القاسم	٨٤
عبد الملك بن أعين	٩٧
عبد الملك بن عتبة الهاشمي	٨٧
عبد الملك بن عمرو الأحول	١٠٤
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس	١٣٦
عبيد بن زرارة	٣١
عبيد الله بن علي الحلبي	١٦
عبيد الله المرافقي	١٩
عبيد الله بن الوليد الوصافي	٨١
عثمان بن زياد الهمداني	١١٠
عطاء بن السائب	١٢٥
العلاء بن رزين	٥٧
العلاء بن سيابة	١٢٦
علي بن أبي حمزة البطائني	٨٧
علي بن أحمد بن أشيم	١٢٧
علي بن إدريس	٨٩
علي بن اسباط	٩٧
علي بن إسماعيل الميثمي	١١٥
علي بن بجيل	٤٩
علي بن بلال	٢١
علي بن جعفر عليهما السلام	٤
علي بن حسان الواسطي	١١٤

	ص
علي بن الحكم	٨٨
علي بن رئاب	٧٣
علي بن الريان	٤٦
علي بن سالم الكوفي	٢٩
علي بن سويد	٨٩
علي بن عبد العزيز	١٢٩
علي بن عطية	٧١
علي بن غراب = علي بن أبي المغيرة	١٢٨
علي بن الفضل الواسطي	٧٤
علي بن محمد الحضيني	١٢٠
علي بن محمد النوفلي	٩١
علي بن مطر	١٢٧
علي بن مهزيار	٣٨
علي بن ميسرة	١٠٠
علي بن النعمان	١١٩
علي بن يقطين	٤٧
عمار بن مروان الكلبي	٩٨
عمار بن موسى الساباطي	٤
عمر بن أبي زياد الكوفي	٦٢
عمر بن أبي شعبة الحلبي	١١٢
عمر بن أذينة	٦٠
عمر بن حنظلة	٣٥
عمر بن قيس الماصر	١١٣
عمر بن يزيد = بياع السابري	٨
عمران الحلبي	١٠٢
عمرو بن أبي المقدام = عمرو بن ثابت	٩٦
عمرو بن جميع البصري	٧٦
عمرو بن خالد	٨٣
عمرو بن سعيد الساباطي	١٢٠
عمرو بن شمر	٨٧
عيسى بن أبي منصور = شلقان	٨٦
عيسى بن أعين	١١٢
عيسى بن عبد الله الهاشمي	٩٣
عيسى بن يونس	٩٤
العيص بن القاسم	٤٢
غياث بن إبراهيم	٩٠
فضالة بن أيوب	١١٨
الفضل بن أبي قرة السمندي	٨١
الفضل بن شاذان	٥٣
الفضل بن عبد الملك	٢٤

	ص
الفضيل بن عثمان الأعور	٢٤
الفضيل بن يسار	٣٢
القاسم بن بريد بن معاوية العجلي	١٢٨
القاسم بن سليمان	٧٩
القاسم بن عروة	٨٥
القاسم بن يحيى	٩٠
كردويه الهمداني	٧
كليب الأسدي	٥٢
مالك بن أعين الجهني	٣١
مبارك العقرقوفي	٧٥
مثنى بن عبد السلام	١٢٠
محمد بن أبي عمير	٥٦
محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري	٧٥
محمد بن أسلم الجبلي	١١٦
محمد بن إسماعيل البرمكي	١٢٤
محمد بن إسماعيل بن بزيع	٤٥
محمد بن بجيل	٦٢
محمد بن جعفر الأسدي	٧٦
محمد بن الحسن الصفار	٢٠
محمد بن حسان الرازي	١١٢
محمد بن حكيم الخثعمي	٨٨
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب	١١٧
محمد بن حمران الشيباني	١٧
محمد بن خالد البرقي	٦٨
محمد بن خالد = القسري	٧٥
محمد بن سنان	١٥
محمد بن سهل بن اليسع الأشعري	١٠٩
محمد بن عبد الجبار	٧٧
محمد بن عبد الله بن مهران	١٠٦
محمد بن عثمان العمري	١٢٢
محمد بن عذافر	١٢٩
محمد بن علي الحلبي	١٣
محمد بن علي بن محبوب	١٠٥
محمد بن عمران العجلي	٩٣
محمد بن عمرو بن أبي المقدام	١٠٤
محمد بن عيسى بن عبيد	٩٢
محمد بن الفيض التيمي	٨٤
محمد بن القاسم الاسترابادي	١٠٠
محمد بن القاسم بن الفضيل	٩١
محمد بن قيس البجلي	٨٥

	ص
محمد بن مسعود العياشي	٩٢
محمد بن مسلم الزهري	٨٢
محمد بن مسلم الثقفي = الطائفي	٦
محمد بن منصور	١٠٦
محمد بن النعمان = مؤمن الطاق	١٤
محمد بن الوليد الكرماني	١٠٥
محمد بن يحيى الخثعمي	٣٣
محمد بن يعقوب الكليني	١١٦
مرازم بن حكيم	٦٠
مروان بن مسلم	٧٧
مسعدة بن زياد	١١١
مسعدة بن صدقة	٣٠
مسمع بن مالك البصري	٤٤
مصادف	٨٠
مصعب بن يزيد الأنصاري	٨٠
معاوية بن حكيم	١١٧
معاوية بن شريح	٦٥
معاوية بن عمار	٥٠
معاوية بن ميسرة	١٦
معاوية بن وهب	٣١
معروف بن خربوذ	٧١
المعلى بن خنيس	٦٧
المعلى بن محمد البصري	١٣٦
معمر بن خلاد	٧١
معمر بن يحيى	٣٠
المفضل بن عمر	٢٢
منذر بن جيفر	٩٩
منصور بن حازم	٢٢
منصور الصيقل	١٠٠
منصور بن يونس = بزرج	٨٤
منهال القصاب	١١٠
موسى بن عمر بن بزيع	٤١
موسى بن القاسم البجلي	٧٤
ميمون بن مهران	٩٣
ناجية بن أبي عمارة	٦٢
النضر بن سويد	٩٦
النعمان الرازي	٥٩
النعمان بن سعيد	١٢٤
الوليد بن صبيح	٨٢
وهب بن وهب	٧٨

	ص
وهيب بن حفص	٦٣
هارون بن حمزة الغنوي	٧٢
هارون بن خارجة	٧٥
هاشم الحناط	٤٣
هشام بن إبراهيم	٥٢
هشام بن الحكم	٢٥
هشام بن سالم	٨
ياسر الخادم	٤٨
ياسين الضرير	١٢٧
يحيى بن أبي العلاء الرازي	٨٨
يحيى بن أبي عمران الهمداني	٤٤
يحيى بن حسان الأزرق	١١٨
يحيى بن عباد المكي	٢١
يحيى بن عبد الله العلوي	٢٥
يعقوب بن شعيب	٧٨
يعقوب بن عثيم	٦
يعقوب بن يزيد	١١٥
يوسف الطاطري	١١٨
يوسف بن يعقوب	١٠٥
يونس بن عمار	٧٤
يونس بن يعقوب	٤٦

(تنبيه) هذه قائمة بأسماء الأعلام الذين وردت أسماؤهم فى المشيخة ، وهناك جماعة روى عنهم المصنف رحمه الله ولم يذكرهم في المشيخة ، ذكرنا منهم جماعة فى ترجمة المصنف رحمه الله فى أول الجزء الأول من الكتاب ، نقلاً عن المحدث النوري رحمه الله فى المستدرك ج ٣ ص ٧١٧ ولكن بعض من ذكرهم لهم ذكر في المشيخة وهم : أبو بصير ليث المرادي ، أيوب بن نوح ، الحسين بن زيد ، زياد بن المنذر ، سدير الصيرفى ، سلمة بن تمام ، عمر بن يزيد بياع السابري ، وتوجد قائمة أخرى بأسماء من روى عنهم المصنف رحمه الله ولم يذكرهم فى المشيخة ذكرت فى هامش خاتمة الوافي ج ٣ نقلاً عن آخر نسخة من الفقيه حكيت عن خط الشيخ الحر العاملي رحمه الله ، وفى هذه القائمة بعض الأعلام مع أن لهم ذكراً فى المشيخة وهم : عبدالله بن حماد الأنصاري ، عبدالله بن علي ، معاوية بن شريح

والفرق بين قائمة الشيخ الحر وقائمة المحدث النوري رحمهما الله أنهما يشتركان في أكثر من سبعين شخصاً وتنفرد قائمة المحدث بأكثر من ثلاثين شخصاً ، وتنفرد قائمة الشيخ الحر رحمه الله بأكثر من خمسين شخصاً نذكرهم إتماماً للفائدة :

آدم بن إسحاق ، أبو الأسود الدؤلي ، أبو ذر الغفاري ، أبو العباس . أبو علي ابن راشد ، أحمد بن إسحاق ، أحمد بن نصر ، إسحاق بن إبراهيم ، أيوب بن راشد ، بكار بن أبي بكر ، جعفر بن محمد بن مالك ، الحسن أبو يزيد ، الحسن بن يزيد ، الحسين ابن خالد ، الحسين بن علوان ، الحسين بن مسلم ، الحسين بن يسار ، حفص بن وهب ، الحكم بن مسكين ، حماد بن شعيب ، خالد بن صباح القاسي ، سلمان الفارسي ، طلحة السلمي عائشة ، عبد الصمد بن محمد ، عبدالله بن الصلت ، عبدالله بن عمر ، عبدالله بن محمد الحجال علي بن إبراهيم ، علي بن ثابت ، علي بن الحسين بن علي ، علي بن زكريا ، علي بن شعيب علي بن هلال ، عمار بن يزيد ، عمر صاحب السكرابيسي ، عمر بن عيسى ، عنبسة بن بجار العابد . عيسى بن سيفي (شقفي ظ) ، القاسم بن ربيع ، محمد بن إبراهيم ، محمد الأرقط محمد بن إسحاق ، محمد بن راشد ، محمد بن زياد ، محمد بن سيرين ، محمد بن الفرج ، موسى ابن جعفر ، مهران بن محمد ، نشيط بن صالح ، يحيى بن أكثم ، يحيى بن سعيد الأهوازي .

(تصويب)

ص ٢٦	سطر ٢٣	فهر بن خالد	صوابه فهرب خالد
ص ١٠٠	حماد النوا	وصوابه النوى كما فى فهرس الأعلام	
ص ١١٩	(ويأتى النعمان الرازي بعد ذلك)	وصوابه أنه سبق ص ٥٩	
ص ١٣٩	أبو هاشم الجعفري ١٢٩	وصوابه ١٢٨	
ص ١٤١	خالد بن عماد	وصوابه خالد بن ماد	
ص ١٤١	سدير الصيرفى ١٣٠	وصوابه ١٢٩	
ص ١٤٣	العلاء بن سيابة ١٢٧	وصوابه ١٢٦	
ص ١٤٦	النعمان الرازي ٧٠	وصوابه ٥٩	

فهرس الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

الصفحة	عدد الباب	العنوان	عدد الأحاديث
٢	١	باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله	١
١١	٢	باب ما جاء في النظر إلى النساء	٨
١٢	٣	باب ما جاء في الزنا	١١
١٤	٤	باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا	٥٣
٢٩	٥	باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد	١١
٣٠	٦	باب حد اللواط والسحق	٥
٣١	٧	باب حد المماليك في الزنا	٩
٣٣	٨	باب حد من أتى بهيمة	١
٣٤	٩	باب حد القوّاد	٢
٣٤	١٠	باب حد القذف	٢٧
٣٩	١١	باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي	١١
٤٣	١٢	باب حد السرقة	٣٥
٥٠	١٣	باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى	١
٥٠	١٤	باب حد آكل الربا بعد البينة	١
٥٠	١٥	باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير	١
٥٠	١٦	باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل	١
٥١	١٧	باب نوادر الحدود	١٥
٥٤	١٨	باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس	١

الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
٦٦	١٩	باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأً	٢٤
٧٢	٢٠	باب القسامة	٧
٧٤	٢١	باب من لا دية له في جراح أو قتل	١٢
٧٧	٢٢	باب القود ومبلغ الدية	٢٩
٨٣	٢٣	باب من خطأه عمد	٤
٨٥	٢٤	باب من عمده خطأ	٢
٨٥	٢٥	باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم	١
٨٥	٢٦	باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل	٩
٨٨	٢٧	باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال	٥
٨٩	٢٨	باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه	٤
٩٠	٢٩	باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم	٢٨
٩٧	٣٠	باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس	٢٠
١٠٢	٣١	باب دية الأصابع والأسنان والعظام	١٢
١٠٥	٣٢	باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية	٤
١٠٥	٣٣	باب العاقلة	٦
١٠٧	٣٤	باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله	٢
١٠٨	٣٥	باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين	٩
١١٠	٣٦	باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام	١

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
١١٠	٣٧	باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه	١
١١١	٣٨	باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيُلحّ عليها حتى تموت	١
١١١	٣٩	باب دية لسان الأخرس	١
١١١	٤٠	باب ما يجب في الافضاء	٢
١١١	٤١	باب ما يجب فيمن صُبّ على رأسه ماءٌ حارٌ فذهب شعره	٢
١١٢	٤٢	باب ما يجب فى اللحية إذا حُلقت	١
١١٢	٤٣	باب ما يجب على من قطع فرج امرأته	١
١١٢	٤٤	باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فرعمت أنها لا تحيض	٢
١١٣	٤٥	باب دية مفاصل الأصابع	١
١١٣	٤٦	باب دية البيضتين	١
١١٣	٤٧	باب ما جاء فى أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً	١
١١٤	٤٨	باب ما يجب على من عذّب عبده حتى مات	١
١١٤	٤٩	باب دية ولد الزنا	١
١١٤	٥٠	باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو فى غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب	٧
١١٥	٥١	باب ما يجب فى الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها	٦
١١٦	٥٢	باب ما جاء فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل	١
١١٧	٥٣	باب ما يجب على من قطع رأس ميت	٤
١١٨	٥٤	باب ما جاء في اللطمة تسودُّ أو تخضرُّ أو تحمرّ	١
١١٨	٥٥	باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره إنتبه فقتله	١

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
١١٨	٥٦	باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات	١
١١٩	٥٧	باب الرجل يُقتل وعليه دين	١
١١٩	٥٨	باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيب به	٥
١٢٠	٥٩	باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر	١
١٢٠	٦٠	باب أم الولد تقتل سيدها خطأً أو عمداً	١
١٢٠	٦١	باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها	١
١٢٠	٦٢	باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً	١
١٢١	٦٣	باب ما يجب من إحياء القصاص	١
١٢١	٦٤	باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها	٤
١٢٢	٦٥	باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك	١
١٢٢	٦٦	باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يُعلم من قتله	١
١٢٣	٦٧	باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً	٢
١٢٣	٦٨	باب الشجاج وأسمائها	...
١٢٤	٦٩	باب ما جاء فيمن قتل ثم فرّ	٢
١٢٤	٧٠	باب دية الجراحات والشجاج	٧
١٢٥	٧١	باب نوادر الديات	١٤
١٢٩	٧٢	باب الوصية من لدن آدم عليه السلام	٧
١٣٣	٧٣	باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي	١

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
١٣٣	٧٤	باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية	١
١٣٤	٧٥	باب في الوصية أنها حق على كل مسلم	٢
١٣٤	٧٦	باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة	١
١٣٤	٧٧	باب ثواب من أوصى فلم يُحف ولم يضار	١
١٣٤	٧٨	باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلّ أم كثر	١
١٣٤	٧٩	باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت	١
١٣٥	٨٠	باب ثواب من خُتم له بخير من قول أو فعل	١
١٣٥	٨١	باب ما جاء في الاضرار بالورثة	١
١٣٥	٨٢	باب العدل والجور في الوصية	١
١٣٦	٨٣	باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر	١
١٣٦	٨٤	باب مقدار ما يستحب الوصية به	٤
١٣٦	٨٥	باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله	٦
١٣٨	٨٦	باب رسم الوصية	٣
١٤٢	٨٧	باب الاشهاد على الوصية	٣
١٤٣	٨٨	باب أول ما يُبدأ به من تركة الميت	٤
١٤٣	٨٩	باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه	١
١٤٤	٩٠	باب الوصية للوارث	٣
١٤٤	٩١	باب الامتناع من قبول الوصية	٥
١٤٥	٩٢	باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته	٤

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
١٤٦	٩٣	باب الوصية بالكتب والايماء	٣
١٤٧	٩٤	باب الرجوع عن الوصية	٤
١٤٧	٩٥	باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته ؟	٢
١٤٨	٩٦	باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها .	٣
١٤٩	٩٧	باب في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح	٥
١٥٠	٩٨	باب وصية من قتل نفسه متعمداً	١
١٥١	٩٩	باب الرجلين يوصي اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة	٢
١٥١	١٠٠	باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير	٥
١٥٣	١٠١	باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله	٢
١٥٣	١٠٢	باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت	٣
١٥٤	١٠٣	باب الوصية للأقرباء والموالي	٣
١٥٥	١٠٤	باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك	٢
١٥٦	١٠٥	باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به	٣
١٥٦	١٠٦	باب الوصية بالعتق والصدقة والحج	١٥
١٦٠	١٠٧	باب الوصية للمكاتب وأم الولد	٣
١٦١	١٠٨	باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة	٢
١٦١	١٠٩	باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم	٢
١٦٢	١١٠	باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً	١
١٦٢	١١١	باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد	١

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان
١٦٢	١١٢	باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لأبيه
١٦٣	١١٣	باب انقطاع يتم اليتيم
١٦٥	١١٤	باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ
١٦٥	١١٥	باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج
١٦٦	١١٦	باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين
١٦٧	١١٧	باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم
١٦٧	١١٨	باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع
١٦٧	١١٩	باب قضاء الدين من الدية
١٦٨	١٢٠	باب كراهية الوصية إلى المرأة
١٦٨	١٢١	باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية
١٦٨	١٢٢	باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً
١٦٩	١٢٣	باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومالٍ لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم
١٧٠	١٢٤	باب إقرار المريض للوارث بدين
١٧٠	١٢٥	باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين
١٧١	١٢٦	باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال
١٧١	١٢٧	باب نوادر الوصايا
١٧٦	١٢٨	باب الوقف والصدقة والنُحل
١٨٥	١٢٩	باب السكنى والعمرى والرقبى
١٨٧	١٣٠	باب إبطال العول فى المواريث

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
١٩٠	١٣١	باب ميراث ولد الصلب	٦
١٩١	١٣٢	باب ميراث الأبوين	١
١٩١	١٣٣	باب ميراث الزوج والزوجة	٢
١٩٢	١٣٤	باب ميراث ولد الصلب والأبوين	١
١٩٣	١٣٥	باب ميراث الزوج مع الولد	...
١٩٣	١٣٦	باب ميراث الزوجة مع الولد	...
١٩٣	١٣٧	باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج	١
١٩٤	١٣٨	باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة	...
١٩٥	١٣٩	باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة	٢
١٩٦	١٤٠	باب ميراث ولد الولد	٢
١٩٦	١٤١	باب ميراث الأبوين مع ولد الولد	...
١٩٧	١٤٢	باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة	...
١٩٧	١٤٣	باب ميراث الأبوين والأخوة والأخوات	...
١٩٧	١٤٤	باب ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات	...
١٩٨	١٤٥	باب من لا يحجب عن الميراث	١
١٩٨	١٤٦	باب ميراث الأخوة والأخوات	٣
٢٠٣	١٤٧	باب ميراث الزوج والزوجة مع الأخوة والأخوات	...
٢٠٤	١٤٨	باب ميراث الأجداد والجدات	٣٠
٢١١	١٤٩	باب ميراث ذوي الأرحام	...
٢٢٣	١٥٠	باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	٥

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
٢٢٤	١٥١	باب ميراث الموالي	٠٠٠
٢٢٥	١٥٢	باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه	٥
٢٢٦	١٥٣	باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط	٢
٢٢٧	١٥٤	باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما	٣
٢٢٨	١٥٥	باب توارث المطلق والمطلقة	١
٢٢٨	١٥٦	باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه	٤
٢٢٩	١٥٧	باب ميراث المتوفى عنها زوجها	٣
٢٢٩	١٥٨	باب ميراث المخلوع	١
٢٢٩	١٥٩	باب ميراث الحميل	٢
٢٣٠	١٦٠	باب ميراث الولد المشكوك فيه	٣
٢٣١	١٦١	باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الاقرار به	١
٢٣١	١٦٢	باب ميراث ولد الزنا	٣
٢٣٢	١٦٣	باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث	٨
٢٣٤	١٦٤	باب ميراث ابن الملاعنة	٩
٢٣٧	١٦٥	باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث	١
٢٣٧	١٦٦	باب ميراث الخنثى	٥
٢٤٠	١٦٧	باب ميراث المولود يولد وله رأسان	٢
٢٤٠	١٦٨	باب ميراث المفقود	٥
٢٤٢	١٦٩	باب ميراث المرتد	٢
٢٤٢	١٧٠	باب ميراث من لا وارث له	٣

الصفحة	رقم الباب	العنوان	عدد الأحاديث
٢٤٣	١٧١	باب ميراث أهل الملل	١٤
٢٤٦	١٧٢	باب ميراث المماليك	٩
٢٤٧	١٧٣	باب ميراث المكاتب	٥
٢٤٨	١٧٤	باب ميراث المجوس	١
٢٥١	١٧٥	باب نوادر المواريث	١٦
٢٥٤	١٧٦	باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب	٩٦

تصويب

رغم ما بذلناه من عناية تامة فى التصحيح فقد زاغت عن البصر بعض الأخطاء نشير إلى المهم منها تاركين الطفيف لنباهة القارىء الكريم وفطنته

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٨	١٥	حد واحد	حداً واحداً
١٨٢	٢٣	الكافي ج ٢ ص ٤٤٢	الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
٢٠٧	١٤	المال بينهم نصفان	المال بينهما نصفان
٢٢١	١٩	فلابنة أخت	فلابنة الأخت

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0036759260

DEMCO

NOV 3 1982